A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/19/12
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 23 فبراير 2012

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يوليو 2011

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

1. بدعوة من المدير العام للويبو، عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية ") دورتها التاسعة عشرة في جنيف من 18 إلى 22 يوليو 2011.

2. وكانت الدول التالية ممثلة: أفغانستان والجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبربادوس وبلجيكا وبوليفيا (دولة – متعددة القوميات) والبوسنة والبرازيل وبوتسوانا وبلغاريا وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستا ريكا وكوت ديفوار وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وجيبوتي وإكوادور ومصر والسلفادور وإثيوبيا وفنلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهاييتي وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمكسيك وموناكو ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا وعمان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا والمملكة العربية السعودية والسودان والسنغال وصربيا وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وسوازيلند والجمهورية العربية السورية وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتركيا والمملكة المتحدة وأوروغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي (100). وكان الاتحاد الأوروبي والدول السبعة والعشرين الأعضاء فيه ممثلا بصفته عضوا في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية ("IGOs") التالية بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) ومفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC) والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمركز الجنوبي (9).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية ("NGOs") التالية بصفة مراقب: جمعية الفولكلور الأمريكية (AFS) ومركز قانون الفن وجمعية الأمم الأولى (AFN) والجمعية من أجل تنمية المجتمع المدني الأنغولي (ADSCA) واتحاد محامي أذربيجان وغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF) وائتلاف المجتمع المدني (CSC) واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) ومنسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF) ورابطة حقوق المبدعين (CRA) وكروب لايف الدولية ومنتدى الحقوق والتنمية والسياحة البيئية في قرية المولو ومنظمة تنمية الجماعات العرقية (ECDO) ومؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين (FAIRA) ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (FWCC) والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) وحركة "توباج أمارو" الهندية ومجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) ومعهد التنمية الأفريقية (INADEV) ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) والغرفة التجارية الدولية (ICC) واللجنة الدولية للمتاحف الإثنوغرافية (ICME) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والجمعية الدولية للإثنولوجيا والفولكلور (SIEF) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) ومؤسسة التفكير المستقلة الدولية غير الهادفة للربح والمعنية بالبحوث الإثنائية والسياساتية (IQ Sensato) والمنظمة غير الحكومية الدولية المعنية بدراسة بيئة المعرفة (KEI) وشبكة L'auravetl'an المعلومات والتعليم للشعوب الأصلية (LIENIP) ورابطة مكتبات حق المؤلف ومعهد ماكس بلانك للملكية الفكرية والمنافسة وقانون الضرائب (MPI) والمجلس الوطني للخلاسيين (MNC) ورابطة التنمية الاجتماعية والثقافية لشعب المبورورو (MBOSCUDA) وأمانة الشعوب الأصلية

لمنطقة حوض الأمازون (COICA) ومعهد الملكة ماري لبحوث الملكية الفكرية (QMIPRI) ومنحة جمعية "روماني باكست" الألبانية للنهوض بتعليم وتطوير أوضاع أطفال طائفة الروما (Rromani Baxt) ومجلس الشعب الصامي (Sámi Parliament) واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (INCOMINDIOS) ومنظمة شعب الصامي لحقوق النسخ وشبكة العالم الثالث (TWN) والتقاليد في خدمة الغد وقبائل التولاليب وصناعة التطبيب الذاتي العالمية (WSMI) (56).

5. وقائمة المشاركين مرفقة بهذا التقرير في مرفقه الأول.

6. وتقدم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/2 Rev. موجزا عن الوثائق الموزعة في الدورة التاسعة عشرة.

7. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات وسجلتها على شريط. ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر هذه المداخلات دون أن يبين كل الملاحظات المقدمة بالتفاصيل أو التي تأتي بالضرورة حسب التسلسل الزمني للمداخلات. وقد قدمت بعض الوفود بيانات افتتاحية إلى الأمانة. وبما أنها جميعها تطرقت إلى البند الخاص بالعمل في المستقبل الوارد في جدول الأعمال، فقد أدرجت في ذلك البند في هذا التقرير.

8. وكان السيد فيند فيندلاند من الويبو أمينا للدورة التاسعة عشرة للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح الرئيس، سعادة السفير فيليب ريتشارد أوادي، الدورة ودعا المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري، إلى أخذ الكلمة.

10. ورحب المدير العام بالمشاركين وأشار إلى مرور 10 سنوات على إنشاء اللجنة. وذكّر بأن الجمعية العامة للويبو لعام 2009 قد كلفت اللجنة بولاية أكثر جسامة على الإطلاق. وقد نصت الولاية على المفاوضات القائمة على النصوص وبرنامج عمل مكثف تشترك فيه الأفرقة العاملة ما بين الدورات (الأفرقة العاملة). وقال إن تقدما غير مسبوق قد أحرز في إطار الولاية منذ سبتمبر 2009، خصيصا في الأشهر الثمانية عشر الأخيرة. ونجد الآن نصا واحدا من نصوص التفاوض لكل موضوع من المواضيع الثلاثة. وقال إن هذا البرنامج كان حافلا جدا ووجه شكره إلى جميع الوفود على مشاركتها بهمّة كبيرة ونشاط. وكان ذلك في ظروف ممتازة وبناءة ساعدت على تحقيق النتائج وأشاد أيضا بالمساهمة المجدية للخبراء الأصليين الذين شاركوا في المسار وجدد نداءه من أجل مزيد من التمويل لصندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية المعتمدة (صندوق التبرعات) لتيسير مشاركة الخبراء الأصليين في الاجتماعات في المستقبل. وفي إطار ولاية اللجنة لعام 2009 التي تفيد بأن تقدم نصا (أو نصوصا) لصك قانوني دولي (أو صكوك) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن تبتّ الجمعية العامة للويبو في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي. وبما أن هذه الدورة هي الأخيرة للجنة قبل عقد الجمعية العامة، فإن تقديم العمل لفترة السنتين إلى الجمعية العامة من أجل العمل في المستقبل هو حتما بند شديد الأهمية ينبغي للجنة أن تنظر فيه. وأخيرا وجه السيد غري امتنانه إلى سعادة السفير أوادي على رئاسته المقتدرة للجنة خلال الاجتماعات الأخيرة، مشيرا إلى أن السنوات التي ترأس خلالها اللجنة كانت الأنجح ومكنت اللجنة من إحراز تقدم مبهر. وقد أدى هذا العمل بهمّة والتزام لا مثيل لهما. زيادة على ذلك، فقد استشار الرئيس عدة مشاركين، ولا سيما خلال الأسبوع الماضي. وتمنى للمشاركين دورة بناءة وهادفة للغاية.

11. وأشار الرئيس في كلمته الافتتاحية إلى أن الوفود أبدت قدرا كبيرا من الالتزام والفكر الخلاق والعزم على إحراز التقدم. لكن يجب مواصلة العمل المنجز والتقدم المحرز إلى الآن. وفي هذه المرحلة النهائية، ينبغي للجنة التغلب على تحديين، إذ عليها إحراز تقدم بشأن الجوهر عبر تزويد الجمعية العامة للويبو بنص على قدر أكبر من التنقيح والتنسيق والتنميق وينبغي أن يعبّر عن نتيجة تفخر بها اللجنة. وفي الوقت نفسه، كان ينبغي اتخاذ قرار من أجل الجمعية العامة بشأن العمل في المستقبل

يحافظ على سلامة عمل اللجنة واستمراره. وأعرب عن ثقته في أنه يستطيع الاعتماد على الجهود الفردية والجماعية لأعضاء اللجنة. وعلى اللجنة أن تنجح في ذلك من أجل أجيال المستقبل والبشرية واحتمال الفشل غير وارد. وذكر بأنه خلال الدورة الماضية للجنة في مايو 2011، طلب منه أن يناقش مع الوفود برنامج العمل والأهداف المتوقعة ومنهجية العمل للدورة الحالية. ولذلك، تشاور مع الوفود العاملة في جنيف مرتين، واحدة في 24 يونيو 2011 وأخرى في 15 يوليو 2011. زيادة على ذلك، فمنذ الاجتماع الأخير نظمت الدول الأعضاء اجتماعين ممثلين للتشاور والمناقشة بشأن المسائل التقنية والإجرائية: أولا، نظمت عمان منتدى بشأن قواعد البيانات والتوثيق وقد وفر تقرير عنه للدورة الحالية للجنة في صيغة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/10. ثانيا، استضافت إندونيسيا اجتماعا في بالي للبلدان المتشابهة التفكير وأسفر عن توصيات بالي المتاحة في صيغة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/8. وتلقت الدول الأعضاء المعنية الشكر على تنظيمها هذين الاجتماعين لأنهما كانا مجديين لكي تحرز اللجنة تقدما. وبصفته رئيسا للجنة، دعي إلى هذين الاجتماعين. لكن نظرا لتصادف موعديهما تقريبا لم يستطع للأسف حضور اجتماع بالي. وأعرب عن إعجابه بنتائج ذلك الاجتماع من حيث جوهره ومساره. وقد وقف على قيمة هذه المشاورات سواء في جنيف أو في مكان آخر بالنسبة إليه في إعداد الدورة الحالية. واطلع على مختلف التعليقات والاقتراحات وسيقدم لاحقا اقتراحات بشأن البرنامج للأسبوع ومنهجية العمل. وذكّر بأنه في إطار ولاية اللجنة الحالية، لا بد للجنة من تقديم تقرير للجمعية العامة التي ستعقد في سبتمبر 2011 والتي يفترض أن تتخذ قرارات مهمة بشأن مستقبل عمل اللجنة. ويفترض إذاً أن تجري الدورة التاسعة عشرة للجنة مناقشة وتتوصل إلى اتفاق، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالعمل في المستقبل، بشأن القرار الذي تنبغي إحالته إلى الجمعية. وفي الدورة الحالية، يتعين على اللجنة أيضا أن تحرز تقدما حقيقيا في "مفاوضاتها القائمة على النصوص" بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. والتحدي المطروح إذاً هو وضع برنامج عمل ومنهجية عمل تتسم بالشفافية والمصداقية والشمولية والفعالية بغية استغلال الوقت المتاح استغلالا مجديا. وشدد على أن الدورة الحالية هي دورة عمل وتفاوض وأعرب عن أمله في أن يكون جو العمل بناءً. ولذلك، فلم تقدم أي بيانات افتتاحية إلى مشروع جدول الأعمال. ويمكن للدول الأعضاء الراغبة في تقديم بيانات افتتاحية أن تقدمها إلى الأمانة وستدرج في تقرير الدورة، كما جرى في الدورة الثامنة عشرة. وعند اعترافه بما لحضور الممثلين الأصليين الاجتماع من أهمية وقيمة، لم يفته أن يعترف بالقلق الذي يساورهم من ناحية جوهر العمل والإجراءات. وأكد أنه فيما يتعلق باقتراحات الصياغة، يمكن إبقاء اقتراحات المراقبين في النص إنْ أيدتها دولة من الدول الأعضاء. واستنادا إلى ذلك، سيواصل تمكين المراقبين من تقديم بيانات واقتراحات في كل وقت ويكفل إضافتها إلى اقتراحات الدول الأعضاء. وشجع كثيرا الدول الأعضاء والمراقبين على التحادث بصفة غير رسمية لأن ذلك يزيد من إمكانيات إدراك الدول الأعضاء لاقتراحات المراقبين المستوعبة وربما المؤيدة. وهذه المشاورات مهمة لزيادة إمكانيات تأييد البيانات القيّمة التي يقدمها الممثلون الأصليون وإدراجها في النص (النصوص). وقال الرئيس أيضا إنه ينوي الاجتماع بالممثلين الأصليين خلال الأسبوع.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

12. قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال الموزع في شكل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/1 Prov. 4 لاعتماده وقد اعتمد.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثامنة عشرة

13. قدم كل من وفد كندا ووفد المكسيك تصحيحات على التقرير.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

14. قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة الثامنة عشرة للجنة من أجل اعتماده وقد اعتمد بعد إدخال التصحيحات المشار إليها.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

15. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المشار إليها في القائمة الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/2 بصفة مراقب خاص، وهي مجلس بوتسوانا Khwedom ومركز الدراسات والبحوث في قانون المسائل غير المادية (CERDI) وثقافة التضامن الأفريقي الأصلي (Afro-Indigène).

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

16. عرض الرئيس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/3 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/4.

17. ووفقا لقرار اللجنة في دورتها السابعة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة 63)، فقد قدم فريق الخبراء عروضا لنصف يوم قبل الدورة التاسعة عشرة. وترأس هذا الفريق السيد توماس ألاركون، رئيس اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، تاكنا، بيرو. وقدمت هذه العروض وفق البرنامج (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/5). وقدم رئيس فريق الخبراء تقريرا كتابيا عن عروض الفريق إلى أمانة الويبو ويرد نصه فيما يلي:

"دارت مناقشة فريق الخبراء حول موضوع": العمل على الحماية الخاصة: الممارسات المثلى في الاستراتيجيات المتبعة في الجماعات لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وتألف فريق من الخبراء الآتية أسماؤهم: السيدة أنجيلا رايلي، بروفيسورة في الحقوق، مديرة المركز الأمريكي للدراسات الهندية، جامعة كاليفورنيا، لوس أنجلس، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيدة فالمين توكي، عضو في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، للفترة 2011-2013، وأستاذة محاضرة، كلية الحقوق، جامعة أوكلاند، نيوزيلندا؛ والسيد ويلم كولن لوون، رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات الأصلية في الجنوب الأفريقي، أمين مجلس الصان الجنوب، وعضو الغرفة المحلية للزعماء الأصليين، أيينغتون، جنوب أفريقيا؛ والسيدة لوسيا فرناندا إيناسيو بيلفور، المديرة التنفيذية، معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI)، شابيكو، البرازيل.

وقالت البروفيسورة رايلي، المتحدثة الرئيسية، إن الأنظمة الخاصة انبثقت عن بنية مجتمعية والتزامات بين الأجيال. ويجب أن تكون مرنة ومتغيرة وملائمة للجماعات وجماعية. زيادة على ذلك، تحدثت البروفيسورة عن الفرق بين القانون العرفي الخاص غير المقنن والقانون العرفي المقنن والقانون التنظيمي والقانون الوضعي مع احتمال ترابطها فيما بينها. وأشارت البروفيسورة رايلي إلى ثورة عالمية تربط حقوق الملكية الفكرية الملموسة وغير الملموسة بحقوق الإنسان. وأشارت إلى قانون الملكية بوصفه وسيلة لحماية الموارد الثقافية الملموسة وغير الملموسة. وفي هذا الصدد، ألقت الضوء بوجه خاص على المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وشددت أيضا على أهمية الأرض المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمعارف التقليدية، وكذلك النفاذ إلى المعلومات والمنتديات القانونية. وقد حددت ثلاثة مسائل أساسية. أولا، وضعت المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في إطارٍ من حيث صلتها بمكانها وفي قانون الملكية الفكرية. وأشارت إلى الصلة بالمعارف المقدسة الملموسة التي يسرت إبداع المعارف المقدسة غير الملموسة. ورأت أن حقوق الشعوب الأصلية غير مبينة بصفة ملائمة في قانون الملكية الدولي القائم. ثانيا، ذكرت المناقشات حول حماية المعارف التقليدية وتحدثت عن أمثلة على مستوى الجماعات. وهذا المسار يشمل احترام تنوع المجموعات الأصلية في العالم واستخدام نماذج جديدة للتشاور والتعاون ووضع حقوق وسبل انتصاف مكيفة. وفيما يتعلق بالنماذج الجديدة للتشاور والتعاون، قدمت أمثلة مثل بروتوكول البحوث والنشر والتسجيلات الخاص بمكتب هوبي لصون الثقافة. وبخصوص تكييف الحقوق وسبل الانتصاف، أشارت إلى الحماية الخاصة للعلامات التجارية. وشددت أيضا على وجود قوانين إقليمية مثل القانون النموذجي للمحيط الهادئ. وثالثا، أشارت إلى المسائل الجارية المثيرة للقلق والتي ستظهر مستقبلا والبحوث وشددت على المجالات الأساسية التالية التي ستكون محور البحث مستقبلا: ضمان الحق في الأرض والحق في الموارد وضمان تواؤم وضع الشعوب الأصلية في عالم من الدول الأمم والنظر في علاقة ملائمة مع أنظمة الملكية الفكرية القائمة. وختاما، أكدت البروفيسورة رايلي أن الموارد غير الملموسة هي قلوب الشعوب الأصلية وأرواحها وستظل تُستغل ما دامت بلا حماية.

وأكدت السيدة توكي أن العلاقة بين الماوري باعتبارهم شعبا أصليا ومعارفهم التقليدية هي حق أصلي. وقالت إنه رغم الضمانات المبينة في معاهدة وايتانغي بأن الماوري لهم "ملكية استئثارية لا فصام فيها لأراضيهم وممتلكاتهم وغاباتهم ومصائدهم وغير ذلك من تاوونغا" تماشيا مع المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فقد أظهر تقرير واي 262 (Wai 262) أن الماوري لا يتمتعون بحيازة أو ملكية استئثارية. وشملت بعض الاستنتاجات الرئيسية من هذا التقرير استخدام مفهوم كايتياكي (kaitiaki) أو الأمين وتطبيقها في سائر النظام القانوني القائم. وقد أوصى تقرير المحكمة بإنشاء لجنة لها وظائف قانونية وإدارية وتنسيقية. ومع ذلك، فالإطار القانوني الحالي، مثل الفصل 17 من قانون العلامات التجارية، يتضمن أحكاما مشابهة. وخلصت السيدة توكي إلى أن حقوق الشعوب الأصلية في المعارف التقليدية ينبغي أن تحظى بالاعتراف بواسطة حق خاص يعادل الحق في الحيازة أو الملكية الاستئثارية. وأشارت إلى التوصية 28 الصادرة في الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي تدعو الويبو، تماشيا مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إلى التحاور مع الشعوب الأصلية بشأن الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، ونادت بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة منصفة في مسار المشاورات في الويبو.

وقدم السيد كولن لوو المعلومات الأساسية والوضع الراهن لشعب الصان. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، شدد على الأثر السلبي لتسجيل معارف الصان في مجال النباتات والأدوية بواسطة الباحثين البيولوجيين، مما أفضى إلى نقل هذه المعارف إلى الملك العام. ولمواجهة ذلك وحرصا على الوحدة، أنشأ الصان منظمة إقليمية تمثل مجالس الصان من كل بلد. علاوة على ذلك، أنشأ الصان فريقا شرع في مفاوضات مع مجلس الأبحاث العلمية والصناعية (CSIR). وقد أبرم فريق الصان المعني بالتفاوض اتفاقا مع هذا المجلس وأفضى ذلك إلى منح الصان 6% من العائدات من براءة نبات هوديا (Hoodia). ورأى أن التحديات الحالية تشمل امتثال الحكومة وتسجيل المعارف التقليدية وأخيرا تقاسم المعارف التقليدية. وخلص إلى أنه لا يمكن فصل المعارف التقليدية عن حقوق التراث الأوسع نطاقا التي تملكها الشعوب الأصلية.

وتطرقت السيدة إنياسيو بيلفور إلى مسألة إنشاء قانون دولي خاص من شأنه حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية المتعلقة بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية ويراعي المبادئ القائمة للقانون الدولي لأنها تتعلق بالشعوب الأصلية (مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والشعوب القبلية رقم 169 لعام 1989، المواد 2 و4 و6 و7 و13 و15). ويتعين مراعاة السياقات الاجتماعية والثقافية والبيئية لكل بلد. ولكي تشارك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بطريقة كاملة وفعالة يتعين وضع مبادرات ملائمة من الناحية الاجتماعية والثقافية من أجل تكوين الكفاءات. وأشارت إلى أن "مشروع القطران في السجائر" خير مثال على نشاط تكوين الكفاءات لتشجيع احترام التنوع مع التركيز على قضايا الجنسين ويطور هذا المشروع في إطار التحضير لمؤتمر ريو+20 والمؤتمر الحادي عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي اعتبار القوانين والعادات والممارسات العرفية للشعوب الأصلية مصدرا للحلول وينبغي احترامها خلال الإجراءات الخاصة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وقالت إن التنوع البيئي للبرازيل مرتبط بالتنوع الثقافي ويشمل مجالات ذات أهمية قصوى متمركزة في الأراضي الأصلية وداخل المحميات التي تديرها الجماعات المحلية. وأشارت إلى أنه من الدروس المستفادة طوال سنوات من العمل على تكوين الكفاءات في الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الأقاليم الخمسين للبرازيل وأمريكا اللاتينية، من المهم الاعتراف بوجود مبادئ توجيهية - مثل المساواة بين الجنسين واحترام التنوع الثقافي- المطبقة على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية لإنشاء نظام في المستقبل لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية."

18. وقد اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق تبرعات الويبو في 19 يوليو و20 يوليو 2011 لكي يختار ويعين عددا من المشاركين الممثلين للجماعات الأصلية الذين سيتلقون تمويلا لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة، شريطة أن تجدد الجمعية العامة للويبو في دورتها عام 2011 ولاية هذه اللجنة وأن تتاح أموال إضافية في صندوق التبرعات.

19. وبعد مداولات المجلس الاستشاري ولكي يتيسر له فحص الطلبات المقدمة إلى صندوق التبرعات، اقترح على المدير العام للويبو أن يدرس ويوافق على مراجعة استمارات الطلبات شكلا ومضمونا وترجمة استمارات الطلبات التي ملئت بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير اللغة الإنكليزية. وإن مداولات المجلس واردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/6.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

20. أحاطت اللجنة علما بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/3 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/6. وشجعت اللجنة بشدة أعضاء اللجنة وجميع الهيئات العامة أو الخاصة وناشدتها للمساهمة في صندوق تبرعات الويبو من أجل الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

21. واقترح الرئيس وانتخبت اللجنة بالتزكية الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية: السيد سجامسول هادي، نائب المدير، وزارة الثقافة والسياحة، جاكارتا بوسات، إندونسيا؛ والسيد بيني مويلر، مستشار قانوني، الشؤون القانونية

والدولية، المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية، برن، سويسرا؛ والسيد راوول مارتينيز، سكريتير أول، البعثة الدائمة لجمهورية باراغواي، جنيف؛ والسيد ماندكسول ماتروس، البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا، جنيف؛ والسيد أمين تيموروف، ملحق، البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان، جنيف؛ والسيدة ديبرا هاري، المديرة التنفيذية، مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد ليس ماليزر، الرئيس، مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين، وولونغابا، أستراليا؛ والسيد نغوانغ سونام شيربا، الرئيس، جمعية المحافظة على جنسيات نيبال الأصلية (NINPA)، كاتماندو، نيبال. وعين رئيس اللجنة السيد فلادمير يوسيفوف، نائبا لرئيس اللجنة، ليؤدي مهام رئيس المجلس الاستشاري.

البند 6 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري

22. أشار الرئيس إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4 "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع المواد". وشدد على أن الهدف العام هو إجراء مفاوضات حقيقية قائمة على النصوص وتبسيط الصياغات الحالية عبر تقليل عدد الخيارات في المواد أو عبر صياغتها بطريقة تجعل البدائل محددة بوضوح ومبيّنة. وعلى اللجنة أن تحيل نصوصا إلى الجمعية العامة تكون منقحة قدر الإمكان، رغم وجود عدة مسائل سياسية ينبغي أن تحسم. وخلال الدورة، ستقترح المسائل الأساسية للمناقشة في الجلسة العمومية. وستعرض المواد الوجيهة على الشاشة وستقدم اقتراحات نصية موجزة. وبعد المناقشة سيطلب من أحد الميسّرين أن يقدم نسخة منقحة من هذه المواد. وسيستخدم الميسر نسخة النص كما هي في تلك المرحلة على الشاشة. وسيترك المجال للميسر كي يتشاور مع الوفود المهتمة (الدول الأعضاء والمراقبون) كما يشاء. وستكون الاجتماعات بين الميسر والوفود المهتمة غير رسمية. والرئيس يتوقع أن يتوصل الميسّر إلى صياغة ثم يناقشها مع الوفود المهتمة ويود ألا يتكرر ما حدث في أفرقة الصياغة غير الرسمية العديدة التي عقدت في الدورة الثامنة عشرة. وشدد على أن مهمة الميسّر لا تشمل التوصل إلى توافق في الآراء، بل السعي إلى صياغة النص بطريقة تحظى بقبول الجلسة العمومية. ولاحقا في ذلك الأسبوع سيطلب من الميسّر عرض المواد على الجلسة العمومية التي يمكنها، إن شاءت، قبول المواد المراجعة على أنها النص المقبل للعمل في المستقبل الخاص باللجنة. ومن ناحية أخرى، كان يمكن لدولة من الدول الأعضاء أن تقرر أنها تفضل النص الأصلي الذي عرض على الشاشة قبل أن يبدأ الميسّر مهمته. وفي هذه الحالة، لن تراعى مشروعات الميسّر وستظهر في تقرير الدورة فقط. وإذا نجحت هذه المنهجية فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ستجرب على المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وبعد المشاورات اقترح الرئيس أن تتولى السيدة كيم كونولي-ستون (نيوزيلندا) تيسير العمل على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد كانت السيدة كونولي-ستون مقررة معنية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الدورة السابعة عشرة للجنة وأعدت موجزا ممتازا لتلك المسائل وأدرج هذا الموجز في تقرير تلك الدورة. وطلب من المشاركين منحها الدعم اللازم. ودعاها أيضا إلى الإصغاء باهتمام إلى المناقشة التي ستدور في الجلسة العمومية والعودة إلى هذه الجلسة بمواد معادة الصياغة لاحقا خلال الأسبوع. ثم اقترح معالجة بعض المسائل الأساسية التي طرحت في معظم المواد المهمة. أما المسائل والمواد الأخرى فتنبغي معالجتها في مرحلة لاحقة في حال تجددت ولاية اللجنة. ورأى أن المواد الأكثر أهمية كما أشارت عدة

وفود على مر السنين هي المواد 1 و2 و3 و5. وهذه المواد قد تطرقت إلى المسائل المهمة التالية: مسألة موضوع الحماية ومسألة المستفيدين ومسألة نطاق الحماية ومسألة الاستثناءات والتقييدات. والعديد من هذه المسائل، إن لم تكن كلها، قد طرحت في نص المعارف التقليدية ورغم أن هذا النص سيدرس على حدة، فإن العمل على أشكال التعبير الثقافي التقليدي سيساعد بلا شك في العمل على نص المعارف التقليدية. وعند مرحلة معينة، يمكن للجنة النظر في مناقشة النصين معا، لكن هذا ليس ممكنا من الناحية العملية. والمادة 1 لها صلات بالمادة 2 وهي تحدد نطاق حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. والفقرة 1 قد وضعت توصيفا لنطاق الحماية الممكن وحددت قائمة الخصائص كأن تكون "منقولة من جيل إلى جيل" مثلا. ثم وضعت قائمة أمثلة طويلة بين قوسين معقوفين ووضع تحتها سطر. فهل هذا يعني أن قائمة الأمثلة ليست ملائمة لصك دولي يرمي إلى منح إطار أوسع نطاقا لتمكين الدول الأعضاء من أجل تطبيق الخصائص المحددة على المستوى الوطني؟ ويمكن للجنة أن تفكر إنْ كان ينبغي أن يشمل تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي قائمة أمثلة كما جرى في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) أو ينبغي حذف الأمثلة المحددة الواردة حاليا في القائمة، لكن الاحتفاظ بالفئات التمهيدية العامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي مثل "أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي" و"أشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي" و"أشكال التعبير الملموس" و"أشكال التعبير بالحركة" أو إن كان ينبغي ترك ذلك للتشريع الوطني لكي يحدد نوع أشكال التعبير التي يمكن أن تكون موضوع الحماية، ولا سيما حذف قوائم الأمثلة. والفكرة العامة التي عبرت عنها عدة وفود في الماضي هي أن الصك الدولي سيوفر إطارا واسع النطاق يمكن لكل بلد أن يستخدمه لتحديد أهداف حماية معينة بقدر أكبر وفقا لخصائصه الوطنية. وبعبارات أخرى، يمكن أن تظهر أمثلة في التشريع الوطني. وهذا يمكن من وجود نص دولي أكثر إيجازا وربما يمكنه تلبية مجموعة من العناصر الثقافية المحددة الموجودة في أراضي كل بلد عضو. وطرح الرئيس السؤال التالي: هل يمكن حذف قائمة الأمثلة في المادة 1(1)؟ ثم دعا إلى تقديم التعليقات.

23. وردت السيدة كونولي-ستون على الدعوة التي تلقتها بأن تكون ميسّرة فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.وقالت إنها تتشرف بمساعدة الرئيس في إضفاء قدر من الوضوح على الوثائق. وقالت إن ما اقترحه الرئيس يبدو مجديا وإنه إذا تحقق توافق في الآراء في اللجنة لكي تكلف بتلك المهمة فستسعد بقبولها.

24. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن سؤال الرئيس وجيه. لكنه أراد معرفة الصيغة بالضبط التي ستستبدل بها الإشارات الخاصة في المادة 1 في حال حذف قائمة الأمثلة. وقال إنها فكرة حسنة يود مناقشتها بقدر أكبر.

25. وردا على ذلك، قال الرئيس إنه يترك الأمر للدول الأعضاء فهي أقدر على الرد على هذا السؤال.

26. وأيد وفد كندا ملاحظات الرئيس الافتتاحية. فهو قد طرح الأسئلة المناسبة عندما حاول تركيز المناقشة حول المادة 1. وكانت ملاحظاته متسقة حين طلب تعريفا بسيطا وواسع النطاق للموضوع. وكما وردت الإشارة بوضوح، فينبغي لصك دولي أن يتسم بالمرونة الكافية كي يتكيف مع مختلف الأوضاع في العالم. ولهذا الغرض، أيد حتما حذف "القائمة الطويلة" من الأمثلة. وحث المشاركين أن يتذكروا أن الويبو هي المنتدى المناسب، ومن ثم لا بد للجنة أن تفكر في موضوع الحماية فيما يخص الملكية الفكرية عند وضع التعريف.

27. وقال وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إن المادة 1 عامة بما يكفي ولا يُعقل وضع قائمة بأمور قد يكون لها أثر مقيد. فتعداد الأمور في قوائم يعني وضع قيود من الناحية القانونية. وفيما يخص المادة 1، يستحسن حذف الأمثلة تجنبا للبس.

28. ورأى وفد اليابان فيما يتعلق بالمادة 1(1) أن نطاق أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما زال مبهما وفضفاضا جدا. فمثلا شرط "تقليدية" ونطاق الملك العام ما زالا أمرين غير واضحين. وقد أشار مرارا إلى نطاق أشكال التعبير الثقافي التقليدي بوضوح إلى حد يمكّن من ضمان القدرة على التنبؤ واليقين.

29. ورأى وفد عمان أن الأمثلة المقدمة مفيدة جدا. وهي ليست قائمة حصرية وتتيح بعض الوضوح.

30. وقال وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية إنه قدم حجة متسقة على أنه يتعين التوصل إلى يقين بشأن التعريفات التي ما زالت غير واضحة. وقائمة الأمثلة ما هي إلا على سبيل الذكر وتشير إلى المواطن التي تحتاج إلى توضيح. ولذلك ينبغي الاحتفاظ بالأمثلة.

31. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) تعليقات وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقالت إن القائمة تتسم باليقين والوضوح. وزيادة على ذلك، اتفقت مع المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي أدرجت أمثلة لكنها لم تستثن أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى التي لم ترد في القائمة. لذلك، أعربت عن تفضيلها لإبقاء القائمة وحتى ربما إضافة أمور أخرى لم ترد فيها بعد.

32. وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو عن تقديره للرأي القائل بضرورة تبسيط النص، لكن التبسيط ينبغي ألا يكون على حساب اليقين. ولذلك أراد الاحتفاظ بالبنود المعبر عنها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د). واتفق على هذه المسألة مع وفدي عمان وجنوب أفريقيا.

33. وعلق وفد السودان على استخدام مصطلح "فريدا" وأعرب عن رغبته في استبداله بمفردة "مميزا".

34. وقدم ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) ملاحظة تتعلق باستخدام عبارة "والمعارف". ويتعين التمييز بوضوح بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وسيكون موضوع الحماية هو "أي شكل ملموس أو غير ملموس أو مزيج من هذه الأشكال يعبر عن ثقافة تقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (استبدال المعارف التقليدية)..." وتحذف عبارة "والمعارف" من تلك الفقرة. وفيما يخص الأمثلة الواردة في القائمة ينبغي الاحتفاظ بها، لكن القائمة ينبغي أن تقتصر على علامات الفئات، أي (أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي؛ (ب) وأشكال التعبير الموسيقي والصوتي؛ (ج) وأشكال التعبير بالحركة (د) وأشكال التعبير الملموس. وفي جميع تلك الفقرات الفرعية ينبغي إضافة عبارة "سواء أكانت مثبتة أم غير مثبتة".

35. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تغطي مجموعة واسعة من أشكال التعبير، وهذا ما جعل القائمة توضع على سبيل المثال فحسب. ورأى أن وجود القائمة ساعد الدول على تحديد أمثلة أخرى بطريقة أفضل وتحسين تنفيذ الصك المقبل داخليا ودوليا. ويتعين الاحتفاظ بالأمثلة في النص.

36. وأيد الاتحاد الأوروبي والدول السبعة والعشرين الأعضاء فيه (الاتحاد الأوروبي) الخيار الثاني في الفقرة 1 الذي اقترحه الرئيس والقاضي بالاستغناء عن الأمثلة المحددة الواردة حاليا في قائمة وبإبقاء الفئات العامة التمهيدية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعموما، فالفئات واضحة لكن الأمثلة كانت مفصلة جدا وتبعث على اللبس. ولم توضح بدقة موضوع الحماية.

37. ورأى ممثل توباج أمارو أن حذف قائمة المواد المحمية غير متسق مع الصكوك الأخرى. وهو تحديدا يتنافى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وردت فيه إشارة محددة إلى الموضوع القابل للحماية. وحذف القائمة سيجعلها مبهمة. وهذه المسائل كانت مطروحة منذ عام 1982 في اللجان والمؤتمرات والاجتماعات بين الويبو واليونسكو حيث حدد موضوع الحماية. ورغم هذا العمل، يبدو أن الدول تريد الرجوع خطوة إلى الوراء وإضفاء قدر أكبر من الإبهام على الصك الذي يفترض أن يكون ملزما. وإن الشعوب الأصلية التي عملت على هذه المسائل لعدة سنوات معترضة تماما على حذف تلك القائمة. وختاما، يستحسن معرفة كيفية تفسير المشرعين في المستقبل للصك الذي سيحظى بالموافقة في مؤتمر دبلوماسي.

38. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إنه ينبغي إبقاء القائمة وإدراج البنود الإضافية كما قال ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI). ولم يشأ أن تكون الدول الأمم ولا حتى المجموعات الإقليمية من تحد من موضوع الحماية أو تقيده.

39. واقترح وفد أستراليا أنه ينبغي للجنة في سعيها إلى الوضوح أن تذكر بأنها تسعى إلى صياغة نص صك دولي وليس نص قانون داخلي. ولا يليق بالويبو بوصفها هيئة مختصة في الملكية الفكرية أن تسعى إلى حماية جميع أشكال التراث الثقافي رغم أن هذه الأشكال قد تكون معترفا بها في صكوك دولية أخرى وتكون مواضيع حقيقية تشغل بال الشعوب الأصلية والشعوب الأخرى. والمهمة التي ينبغي الاضطلاع بها هي التركيز على مجال محدد للتراث الثقافي يمكن للويبو معالجته معالجةً ملائمة. ويمكن التعبير عن ذلك بعبارة "إبداع فني تقليدي". إذاً يمكن إضافة مفردة "فني" في السطر الرابع قبل مفردة "إبداع". وفيما يخص مسألة القوائم والأمثلة، تكمن الصعوبة في أنه كلما زادت القوائم طولا زادت إزعاجا، بل وحادت أيضا عن الإبداع الفني الحقيقي في مجالاتٍ كالأماكن المقدسة، وهذه مسألة يمكن مراعاتها في اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير الملموس. لكن هذا ليس بالضرورة سببا للإشارة إلى ذلك في صك بشأن الملكية الفكرية. وللأمان ينبغي الاحتفاظ بالصيغة العامة للمسميات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)، لكن ينبغي الاحتياط من الخوض في أمثلة بالتفصيل وترك ذلك بالأحرى للقانون الداخلي.

40. وقال ممثل المجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International)، بعد تعليقات وفد أستراليا وبصفتها مستفيدة كما تنص على ذلك المادة 2، إنه يتعين الاحتفاظ بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د). وإذا حذفت هذه الفقرات الفرعية، للدول كامل الحرية في إضافة ما تشاء وسيكون عدم وجود مبادئ توجيهية محددة مصدر لبس. ومن المهم أن تبقى لأنها تعطي المادة 1 مصداقية ووزنا.

41. وأيدت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) كلمة ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) وكلمة ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) وقالت إنها تفضل إبقاء القائمة في النص. وقد جاءت القائمة متسقة مع المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ووضعت الموضوع المحمي في سياقه. وهذا ما يمنح إطارا لتنفيذ الصك.

42. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن لديه اقتراحا يستند إلى سابقة في صكوك دولية أخرى من صكوك الويبو ويتضمن ملاحظات توضيحية تبيّن ما تعتزمه الدول الأعضاء في تنفيذ النص الأساسي. وقال إنه يمكن إدراج نص الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) في الملاحظات التوضيحية. بعد ذلك سيكون من الملائم إدخال إضافات على مرّ الوقت.

43. وقال وفد بربادوس إنه من المفيد وجود خيار يتيح وضوحا على الصعيد الوطني. ومن الواضح أن الأمثلة الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تشمل الشعر والأحاجي فحسب، بل أيضا الألعاب الرياضية والألعاب ومواد التنكر والاحتفال. وأيد الوفد كلمة وفد ترينيداد وتوباغو وكلمات البلدان الأخرى والمراقبين الذين أيدوا الاحتفاظ بقائمة الأمثلة. وكان اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أحد الإمكانيات التي يمكن النظر فيها، لكن الوفد في الوقت الحاضر اكتفى بتأييد الاحتفاظ بالأمثلة في النص.

44. وأعرب ممثل المركز القانوني للفنون في أستراليا عن رغبته في إدراج "الفنون والحرف" و"الإشارات والرموز". وهذا ما يلائم الفنانين والمبدعين الأستراليين الأصليين. ويتعين توسيع القائمة لتتجاوز الحماية القائمة للملكية الفكرية من أجل حماية تلك العناصر المستبعدة من النطاق الحالي لحماية الملكية الفكرية.

45. ورأى وفد جمهورية كوريا فيما يخص المادة 1.1 أن موضوع الحماية يتعين أن يكون محددا قدر الإمكان. وقد ساعدت قائمة الأمثلة على استيعاب مفهوم أشكال التعبير الثقافي التقليدي فهما أوضح. وقال إنه يفضل إدراج الأمثلة كما هي حاليا في القائمة.

46. وأيد وفد إندونيسيا الاحتفاظ بقائمة الأمثلة. وأشار أيضا إلى وجود بعض الإطناب في صياغة النص التمهيدي للتعريف في حد ذاته. واقترح إضافة عبارة "وأشكال التعبير" بعد عبارة "هي أي أشكال" في السطر الأول. وبعد ذلك في السطر الثاني بعد عبارة "أو أية تشكيلة منها" رغب في إضافة عبارة "وهي دالة على". وهذا يعني أن أي شكل من أشكال التعبير سيكون معبرا. ورغب أيضا في وضع قوسين معقوفين حول عبارة "وهي" وحول "ملموسة أو غير ملموسة [...] كما ورد تعريفهم في المادة 2".

47. وأشارت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) إلى اقتراح وفد أستراليا بإدراج مفردة "فنية" في النص التمهيدي. وقالت إن العديد من أشكال التعبير الثقافي التقليدي مثل الألعاب أو الألعاب الرياضية أو المعارف المتعلقة بالأدوية التقليدية ليست بالضرورة إبداعا فنيا. وشددت على أنه ينبغي الاحتفاظ بالقائمة لإتاحة وضوح ويقين قانونيين.

48. واتفق وفد جنوب أفريقيا مع اقتراح وفد إندونيسيا وممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) فيما يخص مفردة "فنية". وستساهم إضافة هذه المفردة مساهمة كبيرة في الحد من نطاق الحماية. وتماشيا مع اقتراح وفد إندونيسيا، أعرب وفد جنوب أفريقيا عن رغبته في وضع المفردة بين قوسين معقوفين لأنه غيّر المعنى الأساسي لنطاق الحماية عبر تقييدها.

49. واتفق ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) من حيث المبدأ مع الاحتفاظ بالقائمة في إطار الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) ريثما تبتّ الجمعية العامة في طبيعة الصك القانوني قيد الصياغة.

50. وقدم وفد الأرجنتين تعليقات مبدئية على الفقرة التمهيدية للفقرة 1. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين معقوفين حول عبارة "والمعارف". وقال إنه غير مستعد لقبول هذا المفهوم في الفقرة التمهيدية رغم أنه سيواصل التفكير فيه الموضوع. وفيما يتعلق بالقائمة، أيد الوفد الاحتفاظ بالفئات التمهيدية لكن مع الاستغناء عن الأمثلة المحددة. وأعرب عن قلقه بشأن الأمثلة العديدة الواردة في القائمة. لذلك فهو يرى، على غرار وفود أخرى، أن الحل الذكي هو ببساطة الإشارة إلى الفئات التمهيدية.

51. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إنه ينبغي الاحتفاظ بالقائمة لأنها تمنح يقينا قانونيا. ولا يمكن الحد منها لأسباب شكلية. علاوة على ذلك، فهي قائمة على سبيل الذكر لا الحصر. ويمكن للبلدان في تشريعاتها الخاصة بها أن تضيف مختلف المواضيع.

52. وكان ممثل توباج أمارو دائما يدعم فكرة أن يكون الصك محددا ومتماشيا مع الصكوك الدولية الأخرى. ولذلك، فاقتراحه للفقرة الأولى يقول: "يرمي هذا الصك الدولي إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/ أشكال التعبير الفولكلوري في جميع الأشكال الملموسة أو غير الملموسة التي تكون تعبيرا عن التراث الثقافي أو تجليا أو انعكاسا له والتي تنقل من جيل إلى جيل عبر الزمان والمكان".

53. وأيد وفد المغرب كلمة وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وبالنظر إلى اقتراح الرئيس وبعض البيانات والملاحظات المقدمة من الوفود، اقترح الوفد فقرة بديلة للفقرة 1 بغرض النظر فيها ويقول نصها: "يجوز للدول الأعضاء التفكير في قائمة بمواضيع تنبغي حمايتها وتغطي بوجه خاص: أشكال التعبير الصوتي واللفظي وأشكال التعبير الموسيقي والصوتي وأشكال التعبير بالحركة وأشكال التعبير الملموس."

54. وأيد وفد الهند اقتراح وفد إندونيسيا بإضافة عبارة "وأشكال التعبير" وكذلك عبارة "وهي دالة على". وفي ضوء هذا، قال الوفد إنه يرغب في وضع عبارة "يعبّر فيها عن" بين قوسين معقوفين. ورأى أيضا أن إضافة مفردة "فنية" ستحد من نطاق الحماية، لذلك أيد إدراج قوسين معقوفين حولها. وقال أيضا إنه يتعين حذف جملة "ملموسة أو غير ملموسة[...] كما ورد تعريفهم في المادة 2". وفيما يتعلق بالقوسين المعقوفين حول "والمعارف"، رأى الوفد منذ البداية وجود مجالات تتداخل فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. والأمور التي لم تشملها وثيقة المعارف التقليدية لا بد أن تشملها وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لذلك قال الوفد إنه يفضل إبقاء عبارة "والمعارف" في النص لكي يتسنى لأشكال التعبير الثقافي التقليدي غير المشمولة بموجب وثيقة المعارف التقليدية أن تحظى بحمايةٍ بموجب هذه الوثيقة. وتحدث الوفد عن وجود بضعة جوانب مبهمة قد تكون استبعدت من الحماية في إطار المعارف التقليدية، معربا عن رغبته في أن تشملها وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

55. وشدد وفد تايلند على أن المادة 1.1 تتعلق بمنح تعريف لموضوع الحماية وتقديم قائمة أمثلة على سبيل الذكر لا الحصر. وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالنص التمهيدي وجيزا لكن عاما. لذلك، لم يؤيد إضافة مفردة "فنية" التي من شأنها أن تقيّد التعريف. واستطرد بأنه إذا بقي النص التمهيدي وجيزا وعاما فسيتحتم وجود قائمة بالأمثلة تبيّن موضوع الحماية.

56. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الحد بقدر كبير من قائمة أشكال التعبير الواردة في المادة 1 واقترح بديلا للفقرة الفرعية (د) حرصا على تبسيط القائمة الموجودة. واقترح وضع قوسين معقوفين حول عبارة "أشكال التعبير الملموس مثل". وتصبح صيغة النص كما يلي: "أشكال التعبير الفني المادي مثل". وأعرب أيضا عن رغبته في وضع قوسين معقوفين حول عبارة "الأماكن المقدسة" لأنها لا ترد عادة في الوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية التي يمكن أن تشمل أشكال التعبير الفني الإنساني.

57. وشاطر وفد الجزائر الأفكار نفسها التي أعرب عنها وفد جنوب أفريقيا. أولا، ينبغي ألا يقتصر الاطلاع على النص وتطبيقه على المحامين وأهل القانون فقط، بل أن يشمل أيضا أشخاصا آخرين ليسوا بالضرورة خبراء في الملكية الفكرية. ثانيا، فيما يتعلق بالأشكال، أي الأشكال الملموسة وغير الملموسة، فمن باب الاتساق ينبغي استبدال الفقرة الفرعية (د) بالفقرة الفرعية (أ) وفي هذه الحالة، أراد الوفد حذف عبارة "أشكال التعبير الملموس مثل" لأنه في بعض الحالات سيتعين شرح المقصود بأشكال التعبير غير الملموس. لذلك إذا أدرجت مفردة "ملموس"، فسيتعين أيضا شرح مفردة "غير ملموس". وبدل مفردة "مثل" تنبغي صياغة النص كما يلي: "خاصة" أو "خصوصا" المستخدمة عامة في النصوص القانونية.

58. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إن المقررة الخاصة السيدة إيريكا – إيرين دايس أوضحت في تقريرها المعنون "المبادئ والخطوط التوجيهية من أجل حماية تراث الشعب الأصلي" أن الأماكن المقدسة جزء من أشكال التعبير الثقافي. وذكر الوفود بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه تنتمي إلى الشعوب الأصلية وليس إلى الدول ولا للمستعمرين. لذلك، ينبغي استشارة الممثلين الأصليين قبل أي حذف. وأيد الممثل الاحتفاظ بعبارة "والمعارف" كما قال وفد الهند. وقال أيضا إن مفردة "فنية" مقيّدة كما أوضحت ذلك ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI). وقال إنه لا يمكن لعبارة "من جيل إلى جيل" أن تكون معيارا لأن الشعوب الأصلية كانت وما زالت تطور أشكال تعبيرها التي قد أنكرت عليها في البداية في حالات معينة ولم تسترجعها إلا بعد قرن أو قرنين بسبب الاستعمار. وقد جاء اقتراح المغرب متعارضا مع الحق في تقرير المصير. وقال إن الحد من القائمة سيكون مقيّدا نظرا إلى أن بعض الدول لم ترد هيئة دولية للرصد أو التحكيم. لذلك، قال إنه يود الاحتفاظ بتلك الأشكال في النص. وكما حدث بالنسبة إلى عبارة "أشكال التعبير الملموس مثل"، فالأمر يتعلق هنا أيضا بصياغة مقيّدة.

59. وسأل وفد البرازيل عن سبب وجود إشارةٍ في الفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بعبارة "أشكال التعبير الصوتي واللفظي" إلى "الإشارات والرموز"، في حين أنها ليست أشكال تعبير صوتي ولا لفظي. وهذا سؤال وليس موقف الوفد.

60. وعرض ممثل توباج أمارو اقتراح نص يقول: "يتعين بوجه خاص تطبيق الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي سوء استخدام كما تنص على ذلك هذه المادة: "1" أشكال التعبير الصوتي أو اللفظي [تستخدم اليونسكو أشكال التعبير "الشفهي"] مثل القصص والحكايات الشعبية والملاحم والأساطير الشعبية والأشعار والأحاجي وغير ذلك من أشكال السرد والكلمات والإشارات والأسماء والرموز المقدسة؛ "2" وأشكال التعبير الموسيقي والصوتي كالأغاني والإيقاعات وموسيقى الأدوات الأصلية؛ "3" وأشكال التعبير بالحركة مثل الرقصات والمسرحيات والشعائر والطقوس في الأماكن المقدسة والألعاب التقليدية وغير ذلك من أوجه الأداء، والمصنفات المسرحية والتمثيليات القائمة على أوجه الأداء الشعبي؛ "4" وأشكال التعبير الملموس مثل الأعمال الفنية، وخاصة الرسوم والتصميمات واللوحات والمنحوتات والخزف والفخّار والتراكوتا (الطين النضيج) والفسيفساء والخشبيات والحليّ والأعمال المعماريّة والجنائزية والروحية. وسينطبق كل من الحماية والصون على أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تشكل ذاكرة حية لشعب من الشعوب الأصلية أو جماعة من الجماعات المحلية وما له من تراث ثقافي واجتماعي وتاريخي".

61. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه مندهش لأن مفردة "فنية"، كما اقترح وفد أستراليا، تطرح مشكلة لأنها لم تظهر في القسم 2 من الأحكام النموذجية المشتركة بين اليونسكو والويبو. وفيما يتعلق بإضافة نصوص وبدائل، قال الوفد إنه غير متيقن من أسلوب العمل. لكنه ود طرح سؤال حول معنى الفقرة البديلة 1. فصياغتها قد توحي بأنه يمكن إدراج أي إضافة على نطاق الحماية. ويبدو أن هذا هو الأثر الذي يترتب عن عبارة "يجوز للدول الأعضاء أن تضيف".

62. وانتقل الرئيس للحديث عن الفقرة 2 التي تحدد المعايير الموضوعية المحددة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ستكون قابلة للحماية. ويمكن للجنة أن تدرس بعناية المصطلحات المستخدمة للانتقاء والإلمام بالعناصر الأساسية للموضوع والمصطلحات المرتبطة بذلك مثل "مميزا لـ" و"دالا على" و"فريدا". هل هذه المصطلحات مترادفة؟ وفي هذه الحالة، أي مصطلح ينبغي الاحتفاظ به؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، هل من اختلافات بين هذه المصطلحات؟ واقترح النظر في أي تشابهات تتيح تبسيط النص. وتحدث عن وجود بعض التكرار في الصياغة في متن الفقرة 2 والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 1 وفي نهاية الفقرة 2. وقال إن عبارة "دالا على" مثلا قد استخدمت ثلاث مرات في النص. وتظهر عبارة "ومحافظا عليها أو مستخدمة أو مطورة" أيضا في متن الفقرة 2 وفي الفقرة الفرعية (ج). وهذه هي الأمثلة التي استرعت انتباه الرئيس لأنها تتسم بإطناب واضح. واقترح أن تبسط اللجنة الصياغة للتخلص من التكرار والخروج بنص منقح بشأن معايير الحماية. فهل يمكن للجنة مثلا أن تحتفظ بكل بساطة بمتن المادة 2.1 وتستغني عن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؟ أو هل يمكن دمج بعض أجزاء النص؟ وختاما، وردت قائمة طويلة من المستفيدين المحتملين في الفقرة الفرعية (ج). هل يمكن للجنة أن تشير ببساطة إلى "المستفيدين" وإلى المادة 2؟ وهذا يمكن أن يسهل قراءة النص بقدر أكبر.

63. وأيد وفد كندا معظم ما قاله الرئيس. واقترح الصياغة المبسطة التالية: "ينبغي توسيع الحماية لتشمل أي شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكون (أ) دالة على الهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي للمستفيدين كما هو محدد في المادة 2، (ب) محافظا عليها ومستخدمة من المستفيدين كما هو محدد في المادة 2".

64. واقترح وفد إندونيسيا إضافة الفقرة التالية: يتعين توسيع نطاق الحماية لتشمل أي شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المقترن بالهوية الثقافية والاجتماعية للمستفيدين، كما هو محدد في المادة 2، والتي يحافظون عليها ويستخدمونها ويطورونها باعتبارها جزءً من هويتهم الثقافية أو الاجتماعية أو من تراثهم وفقا للقانون الوطني والممارسات العرفية". وهذا يمكنه تبسيط ما عبّرت عنه المناقشات.

65. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح وفد كندا لأنه بسط الصياغة بقدر أكبر. وأعرب مع ذلك عن رغبته في استبدال "دالة على" بعبارة "نتاجا مميزا لـ".

66. وقال ممثل قبائل التولاليب إنه يرى مشكلة في كل من مفردة "فريدا" ومفردة "دالة على". ومصطلح "دالة على" مرتبط بمفردتي "دال" أو "مشير". وقال إنه يجد مشكلة في استخدام عبارة "شعب أصلي" بصيغة المفرد ورأى أنه ينبغي استخدام صيغة الجمع "شعوب". والمشكلة التي تطرحها مفردة "فريدا" هي أن بعض التقاليد متقاسمة بين الجماعات. وقال إنه يمثل شعب ساحل الساليش الموجود في بريتش كولومبيا (كندا) وفي الولايات المتحدة الأمريكية والذي يتقاسم بعض التقاليد. وقال إن مفردة "فريدا" تقتصر على ما هو فريد أو حكر على جماعة واحدة. وإنْ كان ينبغي الاحتفاظ بهذه المفردة في النص، فسيكون عدد التقاليد المحمية بموجب هذا النظام ضئيلا جدا. وقال ممثل قبائل التولاليب إنه يفضل البديل الثاني المقترح. وقال إنه يود دراسته بقدر أكبر قبل قبوله بصيغته الحالية.

67. وأيد وفد تايلند اقتراح وفد إندونيسيا. وشكر وفدي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وممثل قبائل التولاليب على نسخهم المبسطة. وقال إنه يمكن النظر في كلا التعديلين المقترحين معا وربما دمجهما.

68. وأشار ممثل المجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International) إلى اقتراح الرئيس القاضي بالاستغناء عن الفقرة الفرعية (ج) وإدراج إشارة إلى "المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2". ولاحظ أن الفقرة الفرعية (ج) أشارت إلى "الأمم" و"الدول" وإلى المادة 2. وفي المادة 2 اختفت مفردة "الدول" لكن "الأمم" ظلت. وقال إنه يود معرفة المقصود بمفردة "الأمة" لأن هذا المصطلح قد أدرج في المادة 2 على أنه مستفيد من المستفيدين.

69. واقترح وفد المكسيك تصحيحين لغويين. أولا، أعرب عن تفضيله استخدام مفردة "مميزا" على "دالا" لأنه يعبر بطريقة أفضل عن المفهوم الذي يود طرحه: النتاج المميّز لشعب أو جماعة. ثانيا، قال إنه يفضل استخدام مفردة "نتاج" ("producto" باللغة الإسبانية) على مفردة "ثمرة" ("fruto" باللغة الإسبانية).

70. واقترح ممثل توباج أمارو النص التالي: "يتعين تطبيق الحماية والصون على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تشكل ذاكرة حية لشعب من الشعوب الأصلية أو جماعة من الجماعات المحلية وتنتمي إلى شعب أو جماعة باعتبارها جزءً لا يتجزأ من هويته الثقافية والاجتماعية والتاريخية أو من تراثه". أما مصطلحات "الدول" و"الأمم" و"الأسر" فقال إنه ينبغي عدم إدراجها. وعلى اللجنة أن تتفق على المصطلحات التي ستطبق على جميع الجماعات في كل زمان: الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

71. واعترف وفد أستراليا بأهمية توفير بنية للنص برمته لكي تُحدد بالضبط أجزاء أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي أن تكون موضوع حماية دولية. لذلك، فمن المهم جدا توضيح معنى المصطلحات المستخدمة. ودعا وفدي إندونيسيا أو تايلند إلى شرح النص الذي أضافاه أو أيداه، وهي "مقترنة بالهوية الثقافية والاجتماعية للمستفيدين". وتساءل مثلا إذا كانت هذه الجملة تعني أن الألعاب مثل كرة القدم التي ابتكرت أصلا في الاتحاد الأوروبي ينبغي أن تكون موضوع حماية دولية في بلدانه أو مثل كرة القاعدة التي ابتكرت أصلا في الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تكون من أشكال التعبير الثقافي المحمية في إندونيسيا أو في تايلند أو إذا كان هذان البلدان يريان أن هذين النوعين من الألعاب الشعبية المقترنين عالميا بثقافات عدة بلدان مختلفة لدرجة أنهما لن يكونا محميين. وإذا كان هذا هو المبدأ، فإن المعارف التقليدية مثل اليوغا التي تمارس على نطاق واسع لن تكون محمية.

72. وأشار وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية إلى تعقيد المسائل المطروحة. ورأى أنه يمكن أيضا حصر الأحكام في فقرة واحدة تماشيا مع ما اقترحه وفد إندونيسيا. وأعرب عن تقديره لكون المفردات المستخدمة في هذا السياق جاءت متساوية في الأهمية. أما مفردات "فريدا" و"مميزا" ودالا" مثلا فقد جاءت مقيّدة. فهي تحد من نطاق هذا الحكم وفي هذا الصدد فمفردة "مقترن" هي مفردة أكثر انفتاحا والتعرف إليها أسهل. لكنها مستخدمة في سياق خصائص الهوية الثقافية والاجتماعية. وهذا ما يضفي قدرا من الوضوح على معنى مصطلح "مقترن".

73. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إنه لا بد من استبدال مفردة "الأمم" بعبارة "الأمم الأصلية". ويتعين كذلك استبدال مصطلح "منتج" بمفردة أخرى تغطي الطابع الروحي لبعض أشكال التعبير. زيادة على ذلك، فإن "ملكية الأراضي" مرتبطة بعبارة "الأماكن المقدسة" في الفقرة 1 ويتعين دراستها دراسة متأنية. زيادة على ذلك، قال إنه يود وضع قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية (ج) حول عبارة "وفقا للقانون الوطني" لأنها تتعارض مع الحق في تقرير المصير. وختاما، قال إنه ينبغي ألا تظهر جملة "شعب أصلي" في الوثيقة.

74. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه درس بعناية اقتراح وفد إندونيسيا ورأى أن النص المقترح أوضح وأبسط ويمكنه أن يتكيف بشكل ملائم مع الآراء الموجودة ويتسم بقدر كاف من الدقة.

75. وشدد وفد عمان على أهمية العبارات المستخدمة مثل "شعوب" أو "أمم" أو "دول". إذ لها أثر في المستقبل ولذلك فعلى اللجنة أن تتوخى الحذر عند اختيار المصطلحات الصحيحة. قال إنه يمكن الوقوف على مدى أهمية الفقرة الفرعية (ج). ويتعين استخدام مفردة "أمم" عند الاقتضاء لأنها مفهومة في العالم العربي.

76. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي الجهود الرامية إلى تبسيط النص. لكنه لم يستطع إعطاء أي إشارات جازمة بشأن اقتراحي وفد كندا ووفد إندونيسيا. وقال الوفد إنه يفضل ذكر مفردة "فريد" على أنها معيار. وفيما يتعلق بمناقشة مصطلح "مقترن"، قال إنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن اللجنة لا ترمي بالضرورة إلى أن تكون مقيِّدة، لكن لا بد من وجود قدر نسبي من اليقين القانوني. وأشار البعض إلى إمكانية وجود أشكال تعبير ثقافي تقليدي تنتمي إلى أكثر من مجموعة واحدة أو جماعة أو شعب واحد. وقال إنه يود التفكير في الأمر، لكن في انتظار ذلك قال إنه يفضل مفردة "فريد".

77. وعلق ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل على بيان وفد عمان فيما يتعلق بمفردة "أمم". وقال إن هذه المفردة لها معنى مختلف في كندا. واقترح أن تدرج في الفقرة الفرعية 2.1(ج) عبارة "الأمم الأولى" لأنها الشعوب الأصلية المعرف بها دستوريا في كندا.

78. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) إن الفقرة الفرعية (ج) أثارت بعض المسائل للشعوب الأصلية. وقالت إن ممثلي توباج أمارو والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) والمجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International) قد سلطوا الضوء على أن مفردة "دول" غير واضحة. وأفادت الممثلة بأنه ينبغي ألا تكون "دول" على القائمة لأنها لا تطور أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تنتجها واقترح أنه ربما يمكن التطرق إلى هذه المسألة في المادة 2. واتفقت مع اقتراح وفد إندونيسيا مع بعض التحفظات. وقالت إن أحد التحفظات يتعلق باستبدال عبارة "للشعوب الأصلية والجماعات المحلية" بعد عبارة "الهوية الثقافية والاجتماعية" بمفردة "للمستفيدين". وطلبت من وفد إندونيسيا النظر في هذا التعديل. وختاما، أشارت الممثلة إلى أهمية صلات الشعوب الأصلية بالأرض والعقار وفقا لبيان ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA). وأعربت عن رغبتها في إضافة عبارة "وفقا للقانون العرفي الذي يحكم ملكية الأرض" في نهاية الفقرة. وقالت إن هذه التغييرات ستجعل اقتراح وفد إندونيسيا مقبولا.

79. وأشار وفد أوروغواي إلى الفقرة الفرعية (ج) وبعد مشاركته في الأفرقة العاملة ما بين الدورات، فهم أن إدراج "أمم" و"دول" طريقة لعدم استبعاد بلدان مثل أوروغواي حيث لا وجود لجماعات ولا لشعوب أصلية، لكن هناك أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تحتاج إلى الحماية. لذلك، على اللجنة أن تسعى إلى صياغة المادة صياغة أفضل وأن تشير بوجه خاص إلى "الأمم" وإلى "الدول" وإلى "الشعوب والجماعات الأصلية" وإلى "الجماعات المحلية". وبهذه الطريقة، سيشمل النص كل المفاهيم.

80. وتحدث وفد المكسيك عن اقتراحين. ففيما يخص الفقرة الفرعية (ج) وبغية تبسيط النص وتهدئة مخاوف الجميع، اقترح الوفد حذف الأسطر الأخيرة ابتداءً من "وفقا للنظام أو القانون العرفي بشأن ملكية الأراضي...". وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح نصا شاملا للمواضيع التي تنبغي حمايتها كما يلي: "ينبغي توسيع نطاق الحماية ليشمل أي تعبير ثقافي تقليدي يكون مميزا لشعب أو جماعة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والجماعات الثقافية."

81. ورد وفد تايلند على سؤال وفد أستراليا بشأن الفقرة 2 المقترحة كما قدمها وفد إندونيسيا وأيدها وفد تايلند وبلدان أخرى. وقال إنه يفضل مفردة "مقترن" على مفردة "فريد"، "دال" وغير ذلك لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست مجرد نتاج، بل هي مقترنة بصاحبها أو بالمستفيدين. وقال إن مفردة "مستخدمة" اقترحت بالفعل في الدورة الماضية للجنة ووردت في النص الأصلي. وقال إن الاقتراح الجديد اقتصر على إضافة عبارة "محافظا عليها" كي تكون جملة أكمل من أجل أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكون "مستخدمة ومحافظا عليها ومطورة" على يد الشعب.

82. واتفق وفد إندونيسيا مع الشرح الذي قدمه وفد تايلند.

83. وتحدث ممثل أمانة الشعوب الأصلية لمنطقة حوض الأمازون (COICA) عن "ملكية الأراضي" كما أدرجت في الفقرة الفرعية (ج) وقال إنها معترف بها في القانون الدولي، تحديدا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

84. وقال ممثل المجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International) إنه لا يستسيغ صياغة الفقرة الفرعية (ج). وقال إن الشعوب الأصلية تعاملها الأمم المتحدة على أنها شعوب أصلية. وقد ذكرت فئات أخرى في الفقرة المشار إليها وتلتها الشعوب الأصلية. وعلى اللجنة أن تكون واضحة جدا فيما تقوم به: تستخدم "الشعوب الأصلية" على أنها فئة عامة معترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتستخدم فئات أخرى تدرجها في رتبة ثانوية. وبصفته عالم أنثربولوجيا وزعيما أصليا، فهو لم يستسغ الطريقة التي تجري بها المناقشة لأنه طرح المسألة المتعلقة بمفردتي "الأمم" و"الدول" ولم يتلقّ أي شرح. وقال إنه عندما أدرجت اللجنة الصياغة كان عليها أن تدرك أثرها في النص برمته.

85. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المادة 2. وقال إن نطاق المستفيدين من المسائل السياسية العالقة الأساسية التي لا بد من التطرق إليها. وتحديد المستفيدين مرتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الصك المقترح. وإحدى المسائل هي المدى الذي ينبغي أن يصله النطاق ليشمل مستفيدين غير الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وهذا يشمل النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مصطلح "الأمم" في تعريف المستفيدين. زيادة على ذلك، قال إنه بوسع اللجنة أن تنظر في دور الأفراد في إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدي وحيازتها وفي الطابع المجتمعي للحقوق التي تمنح. وقال إنه يمكن للجنة أيضا أن ترغب في دراسة إمكانية تأهل أكثر من جماعة واحدة للحماية. وهذا طبعا يتعلق بمنح الحقوق لتوزيع المنافع بين الجماعات التي تتقاسم أشكالا من التعبير الثقافي التقليدي المتطابق أو المتشابه في البلدان المختلفة. ولاحظ أن الأمر يتعلق بمسائل سياسية قد لا تستطيع اللجنة إحراز تقدم فيها في هذه المرحلة، لكن عليها اغتنام الفرصة لتبسيط المادة 2. ويمكن للجنة مثلا أن تقرر بأن تنص المادة 2 على تعريف عام أو توصيف بخصوص المستفيدين، بما في ذلك قائمة بالمستفيدين المحتملين لأغراض النص الكامل بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. لذلك، فأي إشارة إلى المستفيدين في مواد أخرى ستحيل ببساطة إلى "المستفيدين كما ورد وصفهم في المادة 2". وأشار الرئيس إلى أن المشكلة الرئيسية في الفئة الأولى من الخيارات هي أن الخيار 1 كان أساسا قائمة مغلقة، لكن الخيار 2 كان قائمة مفتوحة مدرجة بواسطة عبارة "بما في ذلك/مثلا". وطرح السؤال التالي: هل يمكن للجنة أن تدمج الخيارين، ربما عبر وضع عبارة "بما في ذلك/مثلا" بين قوسين معقوفين بغية الاستغناء عنها لاحقا؟ ويستحسن وجود قائمة واحدة بالمستفيدين المحتملين. وقال إنه في الفئة الثانية من الخيارات، من الممكن دمج الخيارين. زيادة على ذلك، إذا أشار الخيار 1 إلى القانون العرفي فهل يمكن عندئذ الاستغناء عن الخيار 2؟

86. وأشار وفد إندونيسيا إلى تحقق توافق في الآراء بشأن المادة 2 في اجتماع بالي بإندونيسيا. وقال إن البلدان المتشابهة التفكير قد صقلت النص ودمجت الخيارين تماشيا مع اقتراحهما الخاص بالمادة 2.1. وشمل ذلك أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية والأمم كما اقترحت بعض البلدان الأعضاء. والمجموعة التي خرجت بهذا الاقتراح سعيا للتبسيط والتوصل إلى أرضية تفاهم. واقترح النص التالي: "يكون المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما ورد تعريفهم في المادة 1 هم الجماعات الأصلية والمحلية أو أي كيان وطني يحدده القانون الداخلي عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منسوبة لأحد بعينه أو محصورة في جماعة أصلية أو محلية أو يتعذّر تحديد الجماعة التي استنبطتها". واقترح أيضا فقرة 2 جديدة: "لأغراض هذه المادة، يتعين أن تشمل عبارة "الجماعات المحلية" أي تصنيف للهوية الاجتماعية أو الثقافية لدولة من الدول الأعضاء كما يحدد ذلك القانون الداخلي".

87. واعترضت ممثلة غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي (CCIRF) على تعريفات المصطلحات المتعلقة بالمستفيدين. وقالت إنها لم تستطع العثور في المسرد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF 7) على تعريفات لعبارات "الدولة" أو "الجماعة الثقافية" أو "الأمة" وطلبت مزيدا من الوضوح.

88. واتفق وفد بربادوس مع وجود قائمة واحدة بالمستفيدين. لكن تلك القائمة ينبغي أن تراعي واقع الأمر في بربادوس. وقال الوفد إنه ربما يظهر حل مُرضٍ سيواصل تأييده للخيارين 1 و2 اللذين يشملان مفردة "أمة". لكن للأسف، فإن اقتراح وفد إندونيسيا كان غير مقبول. فالمادة 2 من هذا الاقتراح تطرقت إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بالجماعات الأصلية والمحلية والكيانات الوطنية عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منسوبة جماعة أصلية أو محلية بعينها أو عندما يتعذر تحديد الجماعة. وعند قراءة المادة ككل، لا يبدو أنها تتطرق إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بشعب يمكن تحديده وينبغي أن يحق له أن يكون من المستفيدين، لكنه ليس شعبا أصليا أو جزءً من جماعة محلية. وهذا الاقتراح هو في الحقيقة تراجع.

89. وشكر وفد جمهورية إيران الإسلامية وفد إندونيسيا لأنه قدم نصا أوضح للمادة 2. وأضاف جملة "الأفراد والأسر" بعد عبارة "الجماعات المحلية". وقال إن ذلك يبيّن الواقع في جمهورية إيران الإسلامية. وتحدّث عن وجود أسر وأفراد يحوزون من جيل إلى جيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم وهي جزء من هويتهم الثقافية الفريدة.

90. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية عموما مع الرئيس على أنه يستحسن أن تنص المادة على تعريف يمكنه أن يكون مرجعا في النص كله، مما ينفي الحاجة إلى تعريف المستفيدين في كل مادة عند استخدام الشعوب الأصلية أو غيرها من المصطلحات. وفيما يتعلق بالمادة 1، فقد وردت مفردتا "الجماعات" و"الأمم" بين قوسين معقوفين. وأيد أيضا بصفة عامة بعض بيانات وفد بربادوس التي عبر فيها عن مخاوفه بشأن بعض الخيارات الأخرى التي قدمت حديثا، رغم أنه منذ وضع تلك الخيارات بين قوسين معقوفين، لم يُبد الوفد رغبةً في الإعراب عن مخاوفه من جديد.

91. وأعرب ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) عن رغبته في إعادة عبارة "تقرير المصير" في الوثيقة لأنها حذفت فيما سبق. وفيما يتعلق بمفهوم "الأمم"، أعرب عن رغبته في أن يضع في الخيار 1 عبارة "الأمم الأصلية" للتمييز بين دولة تكون لها الخصائص نفسها مثلما للأمة والأمم الأصلية. ولم يتفق مع البت في المسألة في القانون الداخلي أو الوطني.

92. وقال وفد الاتحاد الأوروبي ردا على أحد الأسئلة التي طرحها الرئيس إنه يرى أن هذه المادة مهمة جدا وأنه ينبغي للجنة أن تشير قدر الإمكان في النص برمته إلى هذه المادة باعتبارها تقدم تعريفا للمستفيدين. وقال إنه لا يؤيد إدراج مفردة "الأمم". وقدم اقتراح صياغة لتبسيط الخيار 1 في الجملة الأولى: "الجماعات الأصلية والمحلية والثقافية".

93. وأفاد ممثل كاباج بأنه لا يستطيع تأييد الاقتراح الذي قدمه وفد إندونيسيا لأنه يقول إن القانون الداخلي هو الذي يحدد المستفيدين. وهذا يخرج عن نطاق التعهد لأنه يتعلق بالقانون الدولي العام. والقانون الداخلي هو الذي يجب أن يتماشى

مع القانون الدولي، وليس العكس. وقال إن الاقتراح المقدم هو أنه ينبغي للأمم الأصلية أن تكون المستفيدة فهي لها هوية تتجاوز البلد حيث تعيش. وأفاد بأن الجماعات المحلية جزء من الأمم الأصلية. فمثلا بعض الأمم الأصلية منتشرة في أربع بلدان ومن ثم فالمستفيدون يجب أن يحددوا بواسطة صك قانوني دولي وليس بواسطة القانون الداخلي.

94. وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى الخيارين 1 و2 اللذين يعتبران الأفراد من المستفيدين وقالت إنها قلقة جدا بشأن استخدام مثل هذا المصطلح. وفيما يتعلق بالمستفيدين، فاستخدام مصطلح "فرد" ينفي الطبيعة الجماعية للجماعات الأصلية والإشارة إلى التوارث أو النقل من جيل إلى جيل. واقترح حذف مفردة "أفراد" أو على الأقل وضعها بين قوسين معقوفين.

95. وأيد وفد ترينيداد وتوباغو كلمة وفد بربادوس. وقال إنه يفهم الوضع الصعب الذي تواجهه بلدان الكاريبي نظرا لعدم وجود أي تمييز بين الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية. ولذلك، أيد الوفد الاحتفاظ بأي خيار ضمن المادة 2 يتضمن مصطلح "الأمم".

96. وأشار وفد تايلند إلى أهمية المادة. ورأى أن الخيارين في المادة 2 يمكن أن يدمجا كما اقترح الرئيس. وقال إنه يمكن النظر في اقتراح وفد إندونيسيا بغية مناقشته. ولهذا السبب، اقترح تبسيط الخيارات الواردة في النص ودمجها، إضافة إلى إعادة استخدام بعض العبارات كما يلي: يتعين أن تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لمنفعة الشعوب والجماعات، بمن فيها الجماعات الأصلية والمحلية أو الأمم أو أي مستفيد آخر من الحماية، على النحو المحدد في المادة 1، الذين عهد إليهم بالائتمان على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يفترض أن يكونوا قد كلفوا بصونها وفقا ما هو سارٍ من قوانين وطنية أو ممارسات عرفية". وأضاف أنه بعد اجتماع بالي، عقدت تايلند مشاورات وطنية حيث أيد الخبراء هذا الخيار.

97. وقال وفد السودان إن مصطلح "الأقليات" في الخيار 2 قد يفضي إلى نزاع على المستوى الوطني لأن هذا المصطلح كما يرد في النص يختلف عن التعريف المستخدم في سائر صكوك حقوق الإنسان الدولية مثل إعلان اليونسكو لعام 2001. وأوصى بحذف هذا المصطلح.

98. وقال ممثل توباج أمارو إنه عند الحديث عن المستفيدين، يجب الحديث عن حقوق المبدعين. وأفاد بأن الشعوب الأصلية ظلت لفترة طويلة محرومة من تقاليدها وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي وطالما سرقت منها مواردها الطبيعية. وقد كان المستفيدون من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الأصل هم المستعمرون، والمستفيد اليوم هو شركات التجارة الزراعية والشركات الصيدلانية. وكانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات طبيعة جماعية كما أشار وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وقال إن الأمر يتعلق بتغطية، نشاط جماعي وليس نشاطا فرديا. وقال إنه غير متفق مع إدراج "الأفراد" أو "الأسر" لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي جماعية بطبيعتها. وبالفعل، فقد كان هناك مبدعون مثل بيتهوفن أو آينشتاين، لكن ذلك كان نوعا مختلفا من الإبداع. واقترح الصياغة التالية للنظر فيها: "لأغراض هذا الصك، يكون المستفيدون هم ملاك أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ومبدعوها والمؤتمنون عليها وأصحابها، وهم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسلالتها: (أ) من عهد إليهم بالائتمان على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ورعايتها وصونها وحمايتها والحفاظ عليها، وفقا للقوانين والممارسات العرفية والقانون الدولي بشأن الملكية الفكرية، (ب) ومن يصونون أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويحافظون عليها ويطورونها ويستخدمونها ويتحكمون فيها باعتبارها عناصر أصيلة وحقيقية من هويتهم الثقافية والاجتماعية وتراثهم الثقافي".

99. ورد وفد كندا على تعليق وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن "الأفراد" فذكّر باستنتاجات تقرير الويبو عن المعارف التقليدية في الصفحة 219: "في بعض الحالات يمكن للأفراد أن يتميزوا ويُعترف بهم على أنهم مبدعون أو مخترعون غير رسميون بمعزلٍ عن الجماعة". وقد أيد الوفد مرارا إدراج "الأفراد" ضمن المادة 2. وأكد تأييده لهذا الإدراج لأنه سيكون

من المؤسف إذاً استبعاد بعض الأفراد، حتى لو كان ذلك في ظروف استثنائية، من أي منافع قد يستفيدون منها بموجب صك دولي. لذلك، يجب الاحتفاظ بالأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات في المادة 2.

100. وطلب ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) توضيحا بشان السطرين الأخيرين من المادة 2 اللذين أتت صياغتها باللغة الإسبانية غير مفهومة: "وفي حال كان التعبير الثقافي التقليدي خاصا بأمة بعينها، الإدارة كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني". هل يتعلق الأمر بإدارة وطنية تضع أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاص بجماعة معينة؟ وقال إنه على كل حال، فالفقرة تبعث على اللبس وطلب توضيحا أو ربما ترجمة أفضل.

101. وأيد وفد سويسرا الاتحاد الأوروبي وغيره من اللذين اعترضوا على إدراج "الأمم". ورأى أن المستفيدين ينبغي أن يكونوا الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فقط. ومفردة "الأمم"، بما أنها تحيل إلى الدول، فهي ترمز إلى الحماية الوطنية للتراث الثقافي الذي يعد طبعا مسألة مهمة، لكن اليونسكو من تعنى بها، وليس الويبو. وقال إنه يدرك أن الشعوب الأصلية أشير إليها على أنها أمم في بعض التشريعات، لكنها ما زالت تعرف بمصطلح "الشعوب الأصلية". وقال إنه في سياق المادة 2، فمفردة "الأمم" تبعث على اللبس. وضم صوته لصوت المتحدثين السابقين فيما يخص حذف مفردة "الأفراد" أو وضعها بين قوسين معقوفين. ورأى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي جماعية بطبيعتها. وأفاد أن صفة المؤلف التي يتمتع بها الفرد هي بالأحرى مسالة حق مؤلف. وهذا لا ينفي إمكانية أن تقرر جماعة معينة من - أو إذا كان هناك فرد ما داخل جماعة من الجماعات - يحوز شكلا معينا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى ديباجة بروتوكول ناغويا التي تطرقت إلى هذه المسألة. وقال إن هذا يمكن أن يهدئ قلق وفد كندا.

102. وأيد ممثل قبائل التولاليب كلمة وفد سويسرا. وشدد على أنه يمكن بلا شك لأفراد داخل شعب أصلي أو جماعة محلية أن يحوزوا بعض الحقوق، لكنها ستحدد في إطار جماعي وليست ملحقة بأحد مثل حق المؤلف والحقوق الشخصية. وهذه المسألة تطرح أيضا فيما يخص "الأمم". ورأى الممثل أن مشكلة كبيرة جدا ستطرح إذا اعتبرنا أن الأمم تحوز المعارف التقليدية، لأنها لا تتناقلها وهي ليست بالضرورة جزءً من هويتها الوطنية، على نحو يجعلها تشكل جزءً من الهوية الكاملة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية. واتفق مع وفد سويسرا بشأن وجود معاهدات خاصة باليونسكو تطرقت إلى هذا النوع من التراث الثقافي الوطني.

103. وأيدت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) تعليق وفد سويسرا وممثل قبائل التولاليب فيما يتعلق بالحاجة إلى الوضوح بخصوص من هم المستفيدون. وقالت إنه في الدورات السابقة، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات، كان واضحا أن المستفيدين هم ملاك أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأصحابها ومنشؤوها، ولا أحد غيرهم. وقالت إن عبارة "الشعوب الأصلية" يشمل جميع أنواع الشعوب الأصلية وهي عبارة معيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم تؤيد استخدام مفردة "الأمم" باعتبارها مستفيدة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

104. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) بشدة آراء وفد سويسرا. وتحدثت عن وجود العديد من المطالبات بتقصير النص وتوضيحه وتنقيحه، ومع ذلك فصياغة العديد من العبارات في النص لا معنى لها. وقالت إنها مثلا في الخيار 2 لم تفهم كيف يمكن أن تكون "القوانين والممارسات الوطنية المعنية" مستفيدة من الحماية القانونية. فالمستفيدون من الحماية القانونية أشخاص، إما طبيعيون أو اعتباريون، وهم، كما اقترح وفد سويسرا اقتراحا صائبا، الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وتحدثت عن وجود عدم اتساق في الاقتراحات وطلبت من الكل أن يحترموا الإطار المقترح من قبل. وقالت إنه لا بد من إبراز الطابع الجماعي لمعارف الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويجب التعبير عن ذلك بوضوح. وفيما يتعلق بمسألة الأفراد، الشامان مثلا في البرازيل هو فرد صاحب حكمة، إلا أن هذه الحكمة ملكية جماعية للقبيلة. ولذلك ينبغي ألا يكون الأفراد مستفيدين.

105. وأيد وفد الاتحاد الروسي آراء وفد سويسرا وممثل قبائل التولاليب وممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) لأنها جاءت مقنعة جدا.

106. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن الصفة الجماعية ليست المعيار الرئيسي لتمييز أشكال التعبير الثقافي التقليدي عن غيرها من أنواع الملكية الفكرية. وقال إن المعيار الرئيسي كان هو "أنها منقولة من جيل إلى جيل" ويمكن أن تلبي الأنواع الأخرى من الملكية الفكرية، مثل حق المؤلف والبراءات، هذا المعيار.

107. واتفق وفد جنوب أفريقيا مع اقتراح وفد إندونيسيا. وتحدث عن ضرورة الاتساق في معايير الأهلية والمستفيدين. ولم تشمل معايير الأهلية مسألة "التناقل من جيل إلى جيل" فحسب، بل أيضا الهويات الاجتماعية والثقافية والحفاظ المستمر عليها. واتفق مع مواقف وفد سويسرا وممثل قبائل التولاليب بأن ملكية أشكال التعبير الثقافي التقليدي جماعية وأن الأفراد يحوزونها للائتمان عليها باسم الجماعة وليس لمنفعتهم الخاصة.

108. وأيد ممثل المجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International) موقف وفد سويسرا. وبوصفه من سانت لوسيا، تطرق إلى المسائل المتعلقة بمفردة "الأمم" كما قدمها وفد بربادوس مذكرا بوجود شعوب أصلية في بربادوس هي مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى مرسوم أصدره ملك إسبانيا، دون كارلوس، في بداية سنوات 1500 يعترف بأن بلدان الكاريبي، بما فيها بربادوس، فيها شعوب أصلية. والسؤال هو إذا كان ما يزال هناك شعب أصلي في سانت فنسنت وجزر غرينادين وفي ترينيداد وتوباغو وفي الجمهورية الدومينيكية فأين ذهب الشعب الأصلي لبربادوس؟ وقال إن هناك أيضا جماعات محلية في بربادوس. وذكّر بأن بربادوس قد وقعت على اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وكلاهما استخدما عبارة "الجماعات الأصلية والمحلية". وسأل كيف ستطبق تلك الدولة بروتوكول ناغويا باستخدام مصطلح أساسي مثل "الجماعات الأصلية والمحلية". ويمكن إيجاد حل لوضع بربادوس في إطار المبادرة المشتركة بين الويبو والجماعة الكاريبية بشأن وضع إطار لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية.

109. وقال وفد كينيا إن مسألة الأمم تحتاج إلى تحديد لأن المصطلح له عدة دلالات. وأيد تعليقات وفدي جنوب أفريقيا وسويسرا بشأن معايير الأهلية والمستفيدين.

110. وقال وفد أستراليا إنه يود أن يُعترف به على أنه مؤيد ثابت للموقف المعرب عنه في المادة 2 والقاضي بأن المستفيدين ينبغي أن يكونوا هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويتعين تطبيق الحماية المنصوص عليها بموجب المادة 1 على أشكال التعبير المنقولة من جيل إلى جيل كما قال وفد جمهورية إيران الإسلامية وكما أيدت ذلك وفود كينيا وجنوب أفريقيا وسويسرا، وتكون مميزة لشعب أصلي أو جماعة محلية وما تزال جزءً من الثقافة الحية لذلك الشعب أو الجماعة. وعلى اللجنة أن تكون حذرة جدا وربما أن تستبعد أي حكم لا يعترف بالمؤتمنين التقليديين، لأن ذلك لا يتوافق مع الثقافة الحية المتواصلة. ولا بد من النظر إلى وضع الأفراد بصفتهم مستفيدين في سياق الملكية المجتمعية ولذلك فربما لن يكونوا مستفيدين بمعنى الكلمة.

111. وأيد وفد بنما اقتراح وفد سويسرا وغيرها من الوفود بأن الملكية ينبغي أن تكون جماعية. وذكّر بأن بنما عندها قانون وقواعد تنظيمية أخرى منذ عام 2000 وضعت بموجبها نظام ملكية فكرية خاص للحقوق الجماعية للشعوب الأصلية من أجل الحماية والدفاع فيما يخص هويتها الثقافية ومعارفها التقليدية. وقال إنه من المهم التيقن من أن الملكية في يد الشعوب الأصلية وأن تكون جماعية، لأن مفردة "الأمم" تحمل معنى أعم.

112. وأشار ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إلى أن الشعوب والأمم الأصلية لها قوانينها الخاصة وقال إن وضع حماية خاصة ينبغي أن يقر بتلك القوانين لحماية هذه الشعوب والأمم الأصلية. واقترح النص البديل التالي: "تشمل قوانين

الشعوب الأصلية أو الأمم الأصلية القانون التقليدي والعرفي ووضعه، بما في ذلك الحماية الخاصة لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي. ورأى أن الصياغة الجديدة من شأنها أن تساعد على التمييز بين مفهوم "الأمم" كما تفهمه بعض الدول الجزرية الصغيرة ومفهوم "الأمم الأصلية".

113. وأيد وفد المكسيك اقتراح وفد سويسرا نظرا لوضوحه وتبسيط النص وتماسكه.

114. وأشار وفد بربادوس إلى السؤال الذي طرحه ممثل المجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International) فيما يتعلق بأين ذهب الشعب الأصلي لبربادوس. وقال إنه لا وجود لشعب أصلي في بربادوس يمكن تحديده وأن الغالبية العظمى من أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن القول إنها في حيازة المجتمع البربادي ككل. وقال إنه لا يمكن إحراز تقدم بشأن مسألة المستفيدين إلا إذا وجد حل مُرض للتعامل مع الوضع الخاص في بربادوس. وأشار إلى التأييد الذي أعرب عنه وفد كندا فيما يتعلق بموضوع الأفراد. وتساءل إذا كانت مفردة "مجتمعات"، وهي مجموعة من الأفراد، يمكن أن تكون اقتراحا أفضل من مفردة "الأمم". وشدد على أنه تجب مراعاة دواعي قلقه، لأنه لن يتفاوض بشأن المعاهدة من أجل بلدان معينة ويستبعد بلده وسيعتمد إحراز التقدم على الاقتراحات أكثر مما سيعتمد على انتقاد استخدام مصطلح "الأمم".

115. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المادة 3 التي تتطرق إلى نطاق حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه يرى أن البديل 3 محاولة معقولة لدمج جميع الأفكار والمسائل الواردة في كل من البديلين 1 و2 وأنه يتضمن صياغة بشأن الاعتراف والاستخدام المتعدي والاستخدام غير الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في التجارة والمكافأة العادلة والحقوق الجماعية المشابهة لحق المؤلف. واقترح الرئيس استخدام البديل 3 باعتباره أساسا للعمل في المستقبل والاستغناء عن البديلين 1 و2 لأنهما يبعثان بالأحرى على اللبس، ولا سيما مع الإشارات إلى المواد ألف وباء وجيم. زيادة على ذلك، فالصياغة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية في البديل 3 شبيهة بما ذُكر في المادة ألف. وتشمل خصوصا المسائل مثل التداول أو الكشف أو الاستخدام أو غير ذلك من استغلال أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وسأل إنْ كان يمكن حذف المادة ألف. وقال إن العمل على المادة 3 سيمكّن اللجنة من الخروج بنص أكثر تنقيحا.

116. وأفاد وفد أستراليا بأن الحكم الأكثر تنقيحا الذي يُستند إليه في المفاوضات هو في الواقع المادة باء من البديل 2: "المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هم معرفون في المادتين 1 و2، ينبغي أن تصان بطريقة معقولة ومتوازنة".

117. وأشار وفد اليابان إلى أنه يفضل المادتين ألف وباء من الخيار 2. والمادة 3 تشكل أحد أهم أجزاء هذا الصك، لذلك لا بد من التوصل إلى الصياغة الملائمة، وبوجه خاص مراعاة الأهداف والمبادئ التي تنطبق عليها الأحكام الجوهرية. وأكد الوفد أهمية المبادئ التوجيهية العامة وشموليتها. واقترح تعديل صياغة المادة ألف من أجل الاتساق مع نص المعارف التقليدية، ولا سيما المادة 3.1 من خيار 3 الذي اقترحه وأيده في الدورة السابقة. واقتراحه يقول: "أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية التي احتفظ بها المستفيدون/الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية والتقليدية أو الأمم تنبغي حمايتها بطريقة ملائمة من التثبيت أو الكشف أو الاستخدام أو استغلال آخر دون تصريح". وفيما يتعلق بالمادة باء، رأى أن البديل 2 يمكن أن يكون قاعدة لمزيد من المناقشة واقترح التعديلات التالية في السياق نفسه كما في المادة ألف: في الفقرة الأولى من المادة، "حسب ما هو مناسب" ينبغي إدراجها بعد "صون"، وفي الجملة الثانية ينبغي إدراج "حسب ما هو مناسب" قبل "يتمتع [...] بالحق".

118. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفدي أستراليا واليابان فيما يتعلق بالفقرة الأولى من البديل 2 لأنها صيغت بطريقة أنيقة وبسيطة للتعبير عن المفهوم الذي كانت اللجنة تسعى إليه ولأنها بديل ملائم للاستناد عليه في العمل.

119. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن رغبته في الانضمام إلى وفدي أستراليا واليابان لتأييد البديل 2 باعتباره حلا أنيقا.

120. وقال وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير إنه قبل البديلين 1 و3 في سياق الفقرة الجديدة المقترحة الذي ستكون فيه المادة 3 بشأن نطاق الحماية هي الفقرة الأولى. وفيما يتعلق بالبديل 1 في المادة باء، ينبغي أن تكون صياغة الجملة التمهيدية للفقرة 1 من المادة 3 كما يلي: "فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي توفير تدابير ملائمة وفعالة لما يلي:". وفيما يخص الفقرة الفرعية (أ)، فالأمر يتعلق بصياغتها استنادا إلى عدة بدائل، وخصوصا المادة ألف بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وتصاغ كما يلي: "منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية؛". وفيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، أعرب عن رغبته في تعديل البديل جيم كما يلي: "الاعتراف بالمستفيدين على أنهم مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛". والفقرة الفرعية (ج) أشارت إلى البديل 3 من النص الأصلي وصيغتها كما يلي: الحماية من استخدام المسيء لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومن أي تحريف أو تشويه أو أي تغيير آخر لذلك التعبير الثقافي التقليدي أو أي فعل آخر يضرّ به أو ادعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة في ما يتعلق بسلع أو خدمات مما يوحي بتأييد من المستفيدين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة ويكون من شأنه المساس بسمعة المستفيدين أو سلامتهم". واقترح الوفد أيضا فقرة جديدة 3 كما هو مبين في البديل 1، المادة باء. وتصبح صيغة الفقرة 2 كما يلي: "يتعين على الدول الأعضاء التيقن من أن المستفيدين المعنيين لهم حق جماعي استئثاري وثابت في التصريح بما يلي أن منعه:". وفيما يخص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، فهما الفقرتان المعبر عنهما في البديل 1، المادة باء.

121. وذكر ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) بأن المناقشة تعلقت بممارسة الحقوق المعنوية. واقترح حذف السطر التالي من المادة جيم: "ويكون من شأنه المساس بسمعة المستفيدين أو الشعب الأصلي أو الجماعة المحلية أو الأمة أو سلامتهم". لأن الجماعة يمكنها الاعتراض على أي تحريف أو تعديل أو استخدام، فلا داعي لاستخدام جملة "المساس بالسمعة أو السلامة". وأيضا في حالة الانتهاك سيكون صعبا جدا إثبات هذا المساس أمام المحكمة. ولا بد بالأحرى من توكيد حقوق الجماعات المحلية. فلا تضطر لإثبات وجود مساس بسمعتها أو بسلامتها. وهذه العبارة يمكن حذفها من المادتين جيم وباء حيث أشير مرة أخرى لهذا *المساس* لأنه من الصعب جدا التدليل على هذا المساس وتقديره.

122. وأعرب ممثل توباج أمارو عن خيبة أمله عندما بدا له وجود نية مقصودة لإضعاف نطاق الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكّر بأن المناقشات دارت حول صك دولي يتضمن آليات للعقوبات في حال انتهاك حقوق الشعوب الأصلية. واقترح النص التالي: "نطاق الحماية". لأغراض هذا الصك، يتعين أن تطبق حماية حقوق الملاك أو الأصحاب، المشار إليهم هنا بالمستفيدين ووفقا للمادة 2، على الأعمال والممارسات غير الشرعية التالية، كما هو منصوص عليه في هذه المادة: (أ) النسخ أو النشر أو التحوير أو الأداء أو الأداء العلني أو النقل للجمهور أو التوزيع أو الإيجار أو الإتاحة للملك العام، بما في ذلك الصور المثبتة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون موافقة مسبقة ومستنيرة للأصحاب؛ (ب) وأي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تحوير هذه الأشكال لأغراض تجارية تتعارض مع مصالح الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية التي تعد المالك الشرعي لهذا التراث الثقافي؛ (ج) وأي تحريف أو تعديل أو تزوير أو تشويه لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أعمال بسوء النية القصد منها التخريب أو الضرر أو المساس بسمعة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وهويتها وسلامتها الثقافية مهما كانت المنطقة التي تسكنها؛ (د) ويتعين أن يعاقب على أي اكتساب لحقوق الملكية الفكرية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي بوسائل احتيالية أو بأعمال عنيفة؛ (هـ) ويتعين أن تخضع لعقوبات مدنية وجنائية أي إشارة أو استخدام خاطئ أو غير ملائم أو مضلل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل تجارة السلع والخدمات دون موافقة مسبقة مستنيرة من أصحاب أشكال التعبير هذه".

123. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أحد التعليقات التي قدمها سابقا. وشدد على تفضيله البديل 2، المادة باء، الفقرة 1. وأوضح أيضا أنه يريد وضع قوسين معقوفين حول الفقرة الثانية حرصا على تبسيط النص.

124. ورأى وفد جنوب أفريقيا، بغرض تبسيط النص، أن اقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير مقبول وأيد الوفد هذا الموقف.

125. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية اقتراح وفد إندونيسيا. وأعرب أيضا عن رغبته في وضع قوسين معقوفين حول مفردة "جماعية" في الفقرة 2.

126. وأيد وفد تايلند اقتراح وفد إندونيسيا. وقال إن ذلك حصيلة نقاش طويل في اجتماع البلدان المتشابهة التفكير في بالي، إندونيسيا. وشرح بأن الفقرة الفرعية 1 استندت إلى الجزء الأول من البديل 3 في النص الأصلي الذي يتطرق إلى الحماية المعنوية، أما الفقرتان 2(أ) و(ب) فتشيران إلى الحماية الاقتصادية والمعنوية.

127. وقال وفد السودان إن جميع الحقوق في المادة، بما فيها الحقوق المعنوية والاقتصادية قد وضعت مع بعضها ولا وجود لأي فرق واضح بينها.

128. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المادة 5. ورأى أن الفقرة 5(1) ليست مثيرة للجدل وتمكن مناقشتها لاحقا. واقترح أن تركز اللجنة على الفقرات 2 و3 و4. وتتطرق الفقرة 2 إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية التي سيسمح بها، شريطة امتثالها اختبار الخطوات الثلاث. وتتطرق الفقرة 2 البديلة إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية التي سيسمح بها، شريطة أن تكون عادلة وأن يراعى إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي واحترامها. وتتناول الفقرة 3 أوجه الاستخدام التي سيسمح بها إذا كان مسموحا بها للمصنفات المشمولة بقانون حق المؤلف وشريطة أن تمتثل أوجه الاستخدام هذه لاختبار الخطوات الثلاث. ويبدو أن الفقرة 2، بديل 2 والفقرة 3 سعت إلى حد ما إلى إيجاد أسس ملائمة يمكن للدول الأعضاء الاستناد إليها للسماح بأوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية. ورأى أنه يمكن دمج هذه المواد أو اختيار واحدة فقط أساسا لمواصلة العمل. وتتناول الفقرة 4 استثناءات محددة، هي أوجه الاستخدام المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي وصونه، وكذلك الاستلهام والاستعارة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، ذكّر بأن الأحكام النموذجية المشتركة بين اليونسكو والويبو لعام 1982 شملت استثناءً من أجل الاستعارة. ولكن مشروع الأهداف والمبادئ الذي وضعته الويبو في الأصل لم يتضمن مثل هذا الحكم ولا تضمنه النص الذي أسفر عنه الفريق العامل الأول ما بين الدورات. وتلك النصوص المقترحة قد أضافها وفد من الوفود في الدورة السابعة عشرة للجنة وستتيح بالأساس لأي طرف آخر الإبداع استنادا إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمطالبة بحق المؤلف في إبداعه، إنْ كانت أصلية. وبذلك، يمكن لمبدعين معاصرين أن يعيدوا إنتاج أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويمكن لهؤلاء المبدعين إبداع مصنفات مشتقة استنادا إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمطالبة بحق المؤلف في تلك المصنفات المشتقة. وقال إن هذه مسألة سياسية مهمة وقد طلب من اللجنة التعليق عليها. وقال إن إضافة عبارة "من المستفيدين أو بالانتساب إليهم" التي اقترحها وفد الهند ستحد من نطاق الاستثناء وستطرح مسائل يمكن أن تنظر فيها اللجنة. ورأى أن صيغة الفقرة الفرعية 4(ب) تحتاج إلى مزيد من التفكير والتوضيح.

129. ورأى وفد أستراليا أن المسألة المطروحة في الفقرة الفرعية 4(ب) مهمة جدا وتستحق الدراسة بتمعّن. وقال إن الواقع في أستراليا هو أن المعارف الأصلية والفن أمر قيّم جدا عند الجماعات وكما قالت عدة وفود فإن الغرض من هذه الحماية هو مساعدة الجماعات الأصلية والمحلية على الاستقلال المادي والاستمرارية. واعتبارا لكل ذلك، فمن المجدي جدا اقتصاديا لهذه الأنواع من الجماعات أن تستطيع التعبير عن فنونها بأشكال جديدة، ولا سيما الأشكال ذات القيمة التجارية من خلال أشكال تعبير جديدة. وسيكون خطأ كبيرا أن نحاول الحد أو تقييد تطوير أشكال جديدة للفن من خلال عدم السماح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أن تكون مصدر إلهام. وربما الاستلهام ليس شكلا من أشكال التملك غير المشروع الذي كان الصك يسعى إلى منعه. وأشار أيضا إلى أنه في نيوزيلندا أسفرت دراسة شاملة جدا، أنجزتها محكمة وايتانغي بعد 21 عاما من المداولات المتأنيّة، عن أن المصنفات المشتقة ينبغي ألا تخضع للحقوق الجماعية للأصحاب التقليديين.

130. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يفضل مفردة "العرفي" على مفردة "العادي" لكي تكون متسقة مع الصيغ الأخرى. واقترح أيضا إدخال تعديل على الفقرة الفرعية 4(أ): "استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض البحث والتقديم". وأيد الوفد أيضا الفقرة الفرعية 4(ب).

131. وقال وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير إنه يود إدراج الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة 1 من النص الأصلي لتصبح صياغتها كما يلي: "ينبغي لتدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ألا تقيد إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل وفيما بين الجماعات في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين كما حددتهم القوانين والممارسات العرفية تماشيا مع القوانين الوطنية للدول الأعضاء". واقترح أيضا حذف الفقرة الفرعية (ب). وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح تبسيط الفقرتين في النص الأصلي لتصبح الصياغة كما يلي: "ينبغي أن يوسع نطاق التقييدات على الحماية ليشمل حصرا أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي". وفيما يخص الفقرة 3، اقترح النص التالي: يجوز للدول الأعضاء اعتماد التقييدات أو الاستثناءات الملائمة بموجب القانون الدولي شريطة ألا يتعارض استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع الاستخدام العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من المستفيدين وألا يضر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين." وفيما يخص الفقرة 4، أدخل التعديلات نفسها كما في الفقرة 1 حيث أدرجت الفقرة التمهيدية والفقرة الفرعية (أ). وجاءت الصياغة كما يلي: "سواء كان مسموحا بهذه الأفعال في الفقرة 3 أم لا، ينبغي السماح بإعداد تسجيلات أو غيرها من نَسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي بغية إدراجها في المحفوظات وقوائم الحصر لأغراض غير تجارية لصون التراث الثقافي".

132. وأشار وفد كندا إلى أن المادة 5 قد عرضت العديد من الأفكار المهمة جدا. وأيد تعليق وفد أستراليا فيما يتعلق الفقرة الفرعية 4(ب). وقال إن هذا يتسق مع روح اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وأيد أيضا الصياغة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الفقرة البديلة 4(أ). وفيما يتعلق بالصياغة الجديدة التي اقترحها وفد إندونيسيا بشأن الفقرة 3، اقترح بدل عبارة "ألا يتعارض" ما يلي: "يكون متوائما مع الممارسة المنصفة وأن يعترف بالجماعات الأصلية أو المحلية عند الاقتضاء وألا يكون مسيئا للجماعة الأصلية أو المحلية".

133. وأيد وفد تايلند اقتراح وفد إندونيسيا. وأيد بوجه خاص الفقرتين 1 و3 بالصيغة التي عدّلها وفد كندا. لكن فيما يخص الإشارة إلى اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالفقرة 4(ب)، قال إنه يود دراستها بقدر أكبر ما دامت تايلند ليست بعد طرفا في هذه الاتفاقية.

134. وقال ممثل قبائل التولاليب إنه يفهم ضرورة التعليم والبحث لأغراض غير تجارية وأكد عموما أهميتها. وأعرب عن قلقه بشأن الحقوق غير المقيدة في الصون والعرض. وساق مثالا بمنحوتة حجرية سرقتها جامعة واشنطن في سنوات 1800 وأبقتها في أحد أدراجها لمدة 75 عاما. لقد كانت هذه المنحوتة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لكنها كانت بالنسبة إلى الأمة من الأسلاف الأحياء ولها روح حية. وحسب رواية هذه الأمة، فإن من مكث في غياهب ذلك الدرج محبوسا لمدة 75 عاما كان بشرا حيا. وخلص الممثل إلى أنه لو وجدت استثناءات وتقييدات، فيجب أن يوجد بيان إطاري ينص على أن هذه الأفعال لا يمكنها أن تكون مسيئة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأن هذه الأفعال لا يمكن السماح بها عند التعامل مع أشكال التعبير المقدسة والروحية بطريقة غير تجارية أو في المتاحف.

135. وأيد وفد الهند مبدئيا اقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير. وفيما يتعلق بالفقرة 4، أعرب عن تأييده وتقديره لضرورة الصون. لكنه لا يفضل الاستثناء الفضفاض جدا. وفيما يتعلق بعبارة "مستلهمة/مستعارة"، قال إنه قلق مما إذا كان المقصود من الفقرة 1 هو تعزيز الإبداع داخل الجماعة. وقال إن إبداع مصنفات أصلية من شأنه أن ينافي

ويقوّض تماما الحماية التي ستمنح بموجب هذه المعاهدة، باسم الاستلهام والاستعارة. ووصف الصياغة بأنها فضفاضة جدا. ورغم أن المقصود هو تعزيز الإبداع، فيمكن لذلك أن يقوّض تماما الحقوق المضمونة في هذا الصك.

136. وقال ممثل المركز القانوني للفنون في أستراليا إنه لا يؤيد المادة 5، الفقرة الفرعية 4(ب) ورغب في حذفها من النص لأنها تطرح مشكلة. وقال إن النص ينبغي أن يؤيد تحكّم الشعوب الأصلية في استخدام أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي. وإذا ظل هذا الاستثناء في النص، فسيترك أشكال التعبير الثقافي التقليدي مفتوحة لمزيد من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام من أفراد وشعوب غير أصلية. وقال إنه يجب أن تكون الجماعات الأصلية هي التي تقرر من يستخدم أو يستعير أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي.

137. وأيد وفد جنوب أفريقيا مساهمة وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير. ورغب في حذف العناصر الجديدة بشأن الممارسة المنصفة التي تحدث عنها وفد كندا. واتفق أيضا مع وفد الهند بشأن فكرة أن إبقاء الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بصيغتهما المعدلة سيفضي إلى نتيجة سلبية لأن ذلك سيمنح ترخيصا مجانيا باستخدام المادة التي يفترض أن تكون محمية.

138. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه يود الحصول على نسخة متكاملة من التعليقات لكي يفكر تفكيرا أعمق. وفيما يتعلق بالفقرة 2، قال إنه يفضل البديل الأول. وفيما يخص الفقرة 3، اقترح وضع عبارة "باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف" بين قوسين معقوفين. واعتبر أن هذا الاهتمام بالكشف يمكن أن يحظى بالحماية من حيث المصالح المعنوية. واقترح أيضا وضع قوسين معقوفين حول جملة "شريطة أن تكون تلك الاستثناءات والتقييدات المطبقة على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقتصرة على حالات خاصة معيّنة لا تتعارض مع الاستخدام العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على يد المستفيدين ولا تضرّ بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين". وتحدث أيضا عن ضرورة التبسيط نظرا لأن اختبار الخطوات الثلاث سيظهر أصلا في الفقرة 2. وأعرب عن تأييده الفقرة 4، لكن وكما أضاف الفقرة 3، فينبغي أن تكون صياغة النص كما يلي: "سواء كان مسموحا بهذه الأفعال في الفقرتين 2 و3." وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 4(ب)، رأى أن الاستلهام أو الاستعارة ليست فعلا من الأفعال التي قد تكون ملائمة في إطار قانون حق المؤلف. وقال إنه من المسموح الاستلهام من شكسبير رغم أنه محمي بموجب قانون حق المؤلف اليوم. والاستلهام ليس تملكا غير مشروع. وطلب أيضا وضع قوسين معقوفين حول "على يد المستفيدين أو بالانتساب إليهم".

139. وطرح وفد المكسيك سؤالا على المستشار القانوني للويبو عن معنى "الممارسة المشروعة" الوارد في بديل الفقرة 3. وقال إن ترجمته الممكنة باللغة الإسبانية مبهمة بالأحرى. واقترح عبارة "ممارسات حسن النية" أو "الممارسات بحسن نية".

140. ورأى ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) أن كان ينبغي حذف معظم النص، بما في ذلك الفقرات 2 و3 و4. وأشار أيضا إلى كلمة وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالعرض في المكتبات والمتاحف دون الحصول من الشعوب الأصلية على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة التي حذفت من الوثيقة. ورأى أنه يمكن الاحتفاظ بالفقرة الفرعية 4(أ) مع بعض التنقيح. لكن لا بد من وضع قوسين معقوفين حول الفقرات 2 و3 و4(ب)، بما فيها اقتراحي وفد إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية. وخلص الممثل إلى أنه كي يكون للمشاركين الأصليين كلمة حقيقية في هذا المسار، فلا بد من مشاركتهم المنصفة والمتساوية.

141. وأشار وفد الجزائر إلى الفقرة 4(ب) ورأى أن النص عديم الجدوى لأنه ما دام المستفيدون هم ملاك مصنفاتهم فلهم الحق في السماح باستخدام هذه المصنفات أو منع ذلك ويمكنهم إبداع مصنفات أخرى استنادا إلى مصنفاتهم الخاصة. ورأى أنه يمكن حذف جزء من النص.

142. وقالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) إنها محبطة من كثرة النصوص والمفاهيم التي تظهر في الاستثناءات. وتساءلت عن سبب محاولة وضع حماية من الاستخدام غير مسموح به لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والخروج بقائمة طويلة من الاستثناءات. وأشارت أيضا إلى الاستخدام غير التجاري عبر ذكر أمثلة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث الاستخدام غير التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن بسهولة أن يتحول إلى استخدام تجاري لأن الجامعات مضطرة بحكم القانون للسعي إلى استغلال أي اكتشاف يمكن أن يكون مجديا تجاريا. وينبغي ألا يكون هناك أي استثناء على الاستخدام غير التجاري. وأعربت عن قلقها من الفقرة الفرعية 4(ب) واعتراضها عليها. وأحد الأسباب الأصلية لإرساء مسار اللجنة هو التعامل مع المسألة المتعلقة بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تتعرض للتملك غير المشروع، ورغم إطلاق مسميات مثل "مستلهمة" أو "مستعارة" أو "مسروقة"، تظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي تتعرض للتملك غير المشروع. وقالت إنه لا يمكن وجود أي استثناء لذلك. وأضافت أيضا فقرة نهائية قائمة بذاتها يقول نصها: "أي استثناء متعلق بالاستخدام الخارجي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بالشعوب الأصلية يقتضي موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة."

143. ورأى وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الاستثناءات والتقييدات سنبغي أن تكون قليلة العدد. وقال إنه قلق بشأن تعليقات وفد أستراليا فيما يتعلق بالغرض من المسار، وهو السماح للجماعات الأصلية من النفاذ إلى التجارة. ورأى أن الغرض من المسار هو حماية المعارف التقليدية وأن هذه الجهة موجودة بسبب استغلال المعارف التقليدية بأكثر الطرق إجحافا.

144. وأخذت السيدة كيم كونولي-ستون (نيوزيلندا) الكلمة بصفتها ميسّرة معنية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي لتتحدث عن رؤيتها لمهمة الميسّرة التي كلفت بها. وذكّرت بأن الرئيس قد طلب منها إعداد نص أكثر تنقيحا من خلال مسار غير رسمي بالتشاور مع المشاركين في اللجنة. وقالت إنها تنوي الخروج بما يقرب وجهات النظر، لكن لن يحظى بموافقة الجميع بالضرورة. ورحبت بأي اقتراحات أخرى من الدول الأعضاء والمراقبين فيما يتعلق بتبسيط النص. وقالت إنها ستبدأ بعد ذلك في صياغة نصا أوليا سيعرض على اللجنة بواسطة المنسقين الإقليميين. وتكون النسخة الثانية هي نص الميسّرة الذي يمكن للجنة أن تنظر، خلال جلستها العامة، في استخدامه باعتباره وثيقة.

145. واتفق وفد الهند مع توضيحات الميسّرة. واتفق مع الرأي القائل إنه نظرا لأن المشاورة والصياغة لن تكون متقدمة، ينبغي للميسّرة أن تحيط علما بالمواقف المختلفة التي عبرت عنها الوفود. وطلب ألا يحذف أي اقتراح. وإذا تعذر الاستقرار على خيار واحد، يمكن ساعتها الاحتفاظ بخيارين أو ثلاثة على الأكثر تعبر عن مختلف المواقف. وبهذا نتجنب الوضع الذي حدث في الدورة الثامنة عشرة للجنة عندما حذفت اقتراحات الدول الأعضاء.

146. وتساءل وفد تايلند إذا كان نص الميسّرة سيقتصر على تغطية المواد التي جرت مناقشتها خلال الدورة.

147. وشاطر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية الآراء بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كما عرضت على الشاشة.

148. وأكد الرئيس أن نص الميسّرة سيغطي المواد التي جرت مناقشتها.

149. وأبلغ وفد عمان أن عمان نظمت بالتشارك مع الويبو حلقة عمل تقنية دولية عن توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها، وكان ذلك في مسقط بعمان في يونيو 2011. وعقدت الحلقة باعتبارها جزءً من اتفاق التعاون التقني بين عمان والويبو. وقد أعدت على أنها فرصة للدول والجماعات وغيرها من المهتمين بتوثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لكي يتشاطروا خبراتهم ووجهات نظرهم ومناقشة نماذج متنوعة. وكان الاجتماع تقنيا وموضوعيا ومثمرا. وسنحت الفرصة للمشاركين كي يعرفوا أحدث التطورات المتعلقة باستخدام قواعد البيانات والسجلات وقوائم الحصر من أجل حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها وتعزيزها. وتبادل المشاركون

المعلومات والأفكار ونسقوها على المستوى الأقاليمي. وقد أتيح تقرير الاجتماع المقدم من وفد عمان باعتباره وثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/10.

150. وأيد وفدا لبنان والسودان بيان وفد عمان.

151. [ملاحظة الأمانة: حدث ما يلي في مرحلة لاحقة في الدورة] عرضت السيدة كونولي-ستون نص الميسّرة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي (ملاحظة الأمانة: تقريرها مرفق بهذا التقرير في صيغة المرفق الثاني). وذكرت الميسّرة بأنه طلب منها إجراء مشاورات غير رسمية وإعداد مشروع نسخة منقحة وأنيقة للمواد بشأن: موضوع الحماية والمستفيدون منها ونطاقها والاستثناءات والتقييدات. وقد بدأت الميسّرة بجمع اقتراحات التبسيط والاستماع إلى المناقشة في الجلسة العامة وعقد جلسة غير رسمية. وقد تلقت عددا من التعليقات من الوفود على المشروع الأول. والجدول الوارد في تقريرها قد استخدم لعرض المواد وتعليقات الميسّرة. وذكّرت بتعليمات الرئيس القاضية بالسعي إلى الاقتصار على خيارين لا أكثر في كل مادة وبدأت بتحديد مقاربتين سياسيتين أساسيتين بدا أن الوفود تتبعها فيما يتعلق بكل مادة. فهناك وفود اتبعت مقاربة أكثر مرونة وأخرى فضلت مقاربة أكثر حزما. وفي كل مادة، حاولت الميسرة تحديد مقاربتين سياستي، ثم تبسيط وتوحيد مختلف اقتراحات الصياغة الموجودة فيما يتعلق بكل من هاتين المقاربتين السياسيتين. ولم تستطع الاحتفاظ بالصياغة الخاصة للجميع، لكنها تمنت أن تستطيع الوفود رؤية ما طرحه كل وفد من مفاهيم وأفكار في النص المتكامل. وشمل الجدول تحت كل مادة توصيفا للمقاربة السياسية ونص الخيارات. وعرض العمود الأيمن من الجدول بعض المسائل التي حددت طوال المسار والتي لا بد من دراستها في مرحلة لاحقة. وقدمت أيضا بعض الشروح للمقاربة المتبعة وبيّنت التغييرات بين المشروعين الأول والثاني. وفيما يتعلق بالمادة 1 (موضوع الحماية)، حددت مقاربتين سياسيتين. بعض الوفود أرادت توفير تعريف بسيط جدا لموضوع الحماية ولم تحبذ إدراج أمثلة في القائمة. وكانت المقاربة الأخرى تعريفا مفصلا أكثر لمعايير الأهلية التي ستوفر قدرا أكبر من اليقين وتضمن حماية أمور معينة بفضل تعداد الأمثلة في قائمة. وقسمت النص إلى خيارين. الخيار 1 قدم مقاربة أبسط وأكثر مرونة. وأوضحت أنها أخذت الصياغة التي سبق أن أدرجت في النص وحاولت تبسيطها عبر الاستغناء عن التكرار. وفي إشارة إلى الفقرة 1 التي تبدأ بتعريف عام، الخيار 1، قالت إنها حاولت ألا تضع قوسين معقوفين حول نصها هي، لكنها فعلت ذلك كلما وجدت مسائل سياسية عالقة لأن هذه هي الطريقة الأسهل لإبرازها. مثلا، عبارة "والمعارف" وضعت بين قوسين للقول إن بعض الوفود بدت غير قادرة على الاتفاق حول تعريف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يحيل إلى *المعارف*. واقترحت أن يناقش ذلك لاحقا. وانتقلت للحديث عن قائمة الفئات وأشارت إلى أن جميع ما ورد في الفقرة الفرعية (د) استند إلى العديد من الاقتراحات. وجاء نسق الفقرة 2 أبسط بفضل قائمة بأربعة معايير للأهلية. والفقرة 3 من الخيار 1، وفقا لاقتراح الصياغة المقدم من أحد الوفود، قد عبرت عن المصطلحات المستخدمة لتوصيف موضوع الحماية. وفيما يتعلق بالخيار 2، استند النص إلى إحدى الصيغ التي عملت اللجنة على أساسها والمعدلة تعديلا طفيفا وفقا لاقتراح من "نص بالي". والقائمة ليس فيها أي أقواس معقوفة. وبعض مؤيدي المقاربة القائلة بوجود قائمة لم يتفقوا مع كل ما داء في هذه القائمة وينبغي النظر في ذلك مستقبلا. وجاءت الفقرة 2 في شكل سردي أكثر لتوصيف معايير الأهلية ولم تعدل الفقرة 3. وأشارت الميسّرة إلى أنها في كلا الخيارين اتبعت اقتراح عدد من الوفود بأنه لا داعي لتكرار أن جميع المستفيدين قد ذكروا في هذه المادة وأنه يمكن الإشارة إلى "المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2". وفيما يتعلق بالمادة 2 بشأن المستفيدين فقد حددت مقاربتان سياسيتان، لكنها شملت ثلاثة خيارات. والمقاربة السياسية الأولى هي مقاربة الوفود التي سعت إلى وضع تعريف للمستفيدين يقتصر على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وحتى في إطار هذه المقاربة السياسية العامة هناك فروق من حيث المصطلحات. وبعض الوفود كانت واضحة جدا عندما قالت "الشعوب الأصلية" وهذا حتما ما أيدته الشعوب الأصلية المشاركة في اللجنة. غير أن بعض الوفود لم تستسغ ذلك وفضلت "الجماعات الأصلية". وفي ذلك الخيار، أدرجت الميسّرة عبارة قابلة للتبديل "الشعوب/الجماعات الأصلية" مع العلم أن هذه المسألة لم تبت فيها اللجنة وستحتاج إلى دراستها. والخيار 1 لم يتطرق سوى إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، أما الخيار 2 فقد سعى إلى ضم جميع خيارات الفئات الأخرى المقترحة في مختلف التعريفات. وقالت الميسرة إنها تود اقتراح تبسيط آخر لم يدرج في المشروع المنجز وهو حذف

الجملة الأخيرة "اللذين يطورون أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يستخدمونها أو يحوزونها أو يحفظونها" لأن الإشارة إلى ذلك قد وردت في المادة 1. والخيار 2 فيه قائمة جرت مناقشتها بجميع المرشحين المحتملين لكي يكونوا مستفيدين، بمن فيهم الجماعات الأصلية والجماعات المحلية والجماعات التقليدية والجماعات الثقافية والأسر والأمم والأفراد. وعبرت الفقرة الفرعية (ح) عن الصياغة المتعلقة بالمستفيدين كما وردت في "نص بالي": "عندما لا تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي منسوبة تحديدا إلى جماعة أصلية أو محلية أو محصورة فيها أو عندما يتعذر تحديد الجماعة التي استنبطت هذه الأشكال، أي كيان وطني يحدده القانون الداخلي." وهذه طريقة لإدراج عدد من الخيارات في خيار واحد والتعبير عن جميع الفئات المختلفة التي تتعامل معها اللجنة. وجاء الخيار 3 مستندا إلى اقتراح أحد الوفود للتعامل مع اختلاف الآراء الذي ساد في اللجنة بشأن مصطلح "الأمم" وفيما يلي صياغته: "المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما ورد تعريفهم في المادة 1، هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والتقليدية، بمن فيها الدول الجزرية الصغيرة." وبدا أن بعض الوفود تستسيغ هذا الخيار، لكن لا بد من مناقشته لاحقا. وفيما يتعلق بالمادة 3، أي نطاق الحماية، سعت الميسّرة إلى مراعاة المقاربتين السياسيتين العامتين اللتين عبرت عنهما اللجنة. وتضمن الخيار 1 قدرا أقصى من المرنة في تحديد نطاق الحماية، أما الخيار 2 فقد جاء أكثر تفصيلا وحزما. وعبرت المقاربة الحازمة عن مقاربتين مختلفتين. الأولى هي أن الوفود ترغب في توصيف أنواع الأنشطة التي ينبغي وضع قواعد تنظيمية لها، لكنها تضمنت مواطن مرونة بشأن ما يمكن فعله وما القانون الذي سيستخدم وما إمكانية وجود مقاربة قائمة على الحقوق وغير ذلك. والثانية هي أن الوفود التي فضلت أن الإشارة إلى أن المقاربة القائمة على الحقوق هي التي ستستخدم. ونص الخيار 1 مأخوذ من أحد الخيارات في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفيما يلي صياغتها: "ينبغي/يتعين المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هم معرّفون في المادتين الأولى والثانية ووفقا للقانون الوطني، مصونة بطريقة معقولة ومتوازنة." وإن "ينبغي/يتعين" تعبر عن عدم اتفاق يحتاج إلى النظر فيه مستقبلا. والخيار 2 يتطرق إلى التدابير القانونية أو الإدارية أو السياسية الفعالة يعبر عن مختلف عناصر الحماية التي ينبغي إبرازها في الاقتراحات المختلفة. والعنصر المحدد الأول يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية والثاني بالاعتراف والثالث بالاستخدام المسيء والتشويه أو التحريف والرابع بمنع الاستخدام المضلل للمعارف التقليدية والسلع والخدمات. وعددت الفقرة الفرعية (هـ) قائمة بجميع الاقتراحات البديلة التي تتطرق إلى الاستغلال التجاري من الأكثر مرونة إلى الأكثر حزما. وجاءت صياغة البديل 1 كما يلي: "عند الاقتضاء، تمكين المستفيدين من السماح باستغلال أشكال التعبير الثقافي التقليدي استغلالا تجاريا على يد الغير"، ومنحت الدول خيارا بتوفير الاستغلال التجاري أو لا وتحديد كيفية فعل ذلك. وتطرق البديل 2 إلى المكافأة المنصفة. لكن يمكن حذفه إذا لم يحظ بأي تأييد. وتطرق الخيار 3 إلى أقوى شكل من أشكال الحماية: الحقوق الاستئثارية غير القابلة للتصرف. وهذا الخيار هو صيغة مركزة من الخيار المعبر عنه في النص والاقتراح البديل الذي قدمه وفد إندونيسيا. ويعبر الخيار عن القائمة المدمجة بالأمور التي سيكون لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيها حقوق استئثارية وشملت عبارة "أي استخدام لأغراض تجارية غير استخدامها التقليدي" وعبارة "اكتساب أو ممارسة حقوق الملكية الفكرية". وفيما يتعلق بالمادة 5، أي الاستثناءات والتقييدات، بدا أن هناك مقاربتين عامتين داخل اللجنة، هما مقاربة الوفود التي فضلت وجود أقل قدر من الاستثناءات ومقاربة الوفود التي رغبت في وجود مزيد من الاستثناءات. وأشار التعليق على المقاربة السياسية للخيار 1 إلى أن ذلك سيتيح قدرا من الاستثناءات أقل مما ورد في الخيار 2 وعندما دمج مع الخيار 3 الخاص بنطاق الحماية منح حماية عامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أوسع مما منح بموجب الخيار 2. وأشارت الميسّرة إلى أن هناك، على ما يبدو، اتفاق واسع النطاق بشأن مرشحين معينين للاستثناءات، بما في ذلك الاستثناءات من أجل الاستخدام العرفي، وهذا اختبار لوضع الاستثناءات الوطنية وبعض الاستثناءات لفائدة المكتبات والمتاحف. لكن ظهرت اختلافات واضحة في الرأي بشأن الاستثناءات المتعلقة بالمصنفات المشتقة وتطبيق الاستثناءات السارية بموجب قانون حق المؤلف والعلامات التجارية. وقد وضع نص الميسّرة في الفقرة 1 من الخيار 1 بين قوسين معقوفين نظرا لوجود بعض الاختلافات بشأن ما إذا كان لا بد للنص أن يتطرق إلى السياق العرفي فقط أم أن يشير أيضا إلى القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتطرقت الفقرة 2 إلى تطبيق الاستثناءات على أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي فقط خارج السياق التقليدي. وتطرقت الفقرة 3 إلى اختبار سيكون على الدول الأعضاء تطبيقه عند وضع استثناءات وطنية وقد اقترح اختبارين. وردا على سؤال الرئيس حول إمكانية حذف خيار واحد أو دمج خيارين، أشارت

الميسّرة إلى أن الدمج لم ينجح وأن الخيارين هما إذاً منفصلان في صيغة بديلين 1 و2. وشمل الخيار 1 مفاهيم مثل الاعتراف والاستخدام المسيء والتواؤم مع الممارسة المنصفة، واستند الخيار 2 إلى اختبار الخطوات الثلاث لكنه لم يشمل إلا خطوتين ويتعين العمل على الخطوة الثالثة. وتطرقت الفقرة 4 إلى الاستثناءات الخاصة مثل المكتبات والمحفوظات. وبناء على التعليقات التي أدلي بها في الجلسة العامة وخلال المشاورات غير الرسمية، وُسع نطاق قائمة المؤسسات الثقافية. وقد عبر المشروع الأول لنص الميسّرة بعض التعليقات التي قدمها الحاضرون وشمل الصياغة المتعلقة بضرورة التواؤم مع الاختبار المتعلق بالاستخدام المسيء لهذه الاستثناءات. لكن هذه الصياغة حذفت من المشروع الثاني في نهاية المطاف بسبب نقص التأييد. وعبر الخيار 2 عن الخيار 1 مع إضافتين وضمت مزيدا من الاستثناءات. وشملت هاتان الإضافتان الاستثناء الخاص بالمصنفات المشتقة أو إبداعات المصنفات الأصلية للتأليف المستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشارت الميسّرة أنه خلال مشاوراتها غير الرسمية قدم اقتراح بأنه إذا تحقق تفاهم حول المقصود بعبارة "مستلهمة من"، عندها يمكن وجود وضوح أكبر فيما يخص نطاق هذا الاستثناء ويمكن لمعارضي هذا الاستثناء إذاً استساغته. أما الفقرة 5 فتطرقت إلى الاستثناء فيما يتعلق بقانون العلامات التجارية وحق المؤلف. وختاما، شكرت الميسّرة كل من ساعد في هذا المسار.

152. وشكر الرئيس الميسّرة على عملها الجدير بالإشادة. ورأى أن جميع الخيارات بقيت في النص لكن في شكل أكثر أناقة. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقات عامة على المسائل السياسية وعلى الأسلوب والتقديم، مشددا على أنه ينبغي عدم تقديم أي اقتراحات للصياغة ولا إشارات تدل على التفضيل.

153. وأشاد وفد جنوب أفريقيا بالسيدو كونولي-ستون على عملها الممتاز والتزامها بتمثيل مختلف المقاربات تمثيلا منصفا. وأشار إلى أنها وثيقة أكثر أناقة بخيارات أوضح. وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح. وأعرب الوفد عن أمله في أن يسود جو مشابه من حسن النية والالتزام في العمل نحو تحقيق الهدف نفسه.

154. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بيان وفد جنوب أفريقيا. وأشاد بالميسّرة لأنها استطاعت تركيز جميع الخيارات السياسية المختلفة في نص مبسط سيكون بداية جيدة جدا لدورة اللجنة المقبلة. واعتبر أن المشروع يمكن استخدامه أساسا للمضي قدما، ومعلوم أن بعض الوفود ستحتاج إلى أن تبين بطريقة أدق مقارباتها السياسية والتغييرات الإضافية على النص.

155. وانضم وفد الهند لوفدي جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية في الإشادة بعمل الميسّرة في تبسيط المسائل السياسية. وأشار إلى وجود مجالين يمكن إدخال تعديلات نصية عليهما في إطار الخيارات السياسية. لكنه رأى أن الوثيقة ستيسر المضي قدما لتحقيق الهدف المنشود.

156. وأعرب وفد أستراليا عن ارتياحه وإعجابه فيما يخص العمل المنجز في إعداد الوثيقة. وذكّر بالارتياح الكبير الذي عبرت عنه الجنة بعد اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات المعني بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتعاون والنجاح الذي تحقق في الفريق العامل. وقد وفر النص الذي أعدّ إطارا قيّما ومفيدا جدا للتقدم في المفاوضات داخل اللجنة.

157. وشكرت ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين (MNC) الميسّرة على المشروع وقدمت ملاحظة مفادها أن الإشارات إلى القوانين العرفية وبروتوكولات الجماعات قد حذفت.

158. وتوجه وفد الاتحاد الأوروبي بالشكر، مثله مثل غيره من الوفود، إلى الميسّرة وأشار إلى أنها قد مستوى عالٍ جدا بالنسبة إلى الميسّرين الذين سيقدمون نتائج أعمالهم.

159. وأشاد وفد إندونيسيا بعمل الميسّرة لأنها استطاعت مراعاة جميع المسائل المقدمة وبوجه خاص استطاعت التعبير عن بعض ما جاء في "نص بالي".

160. وأشار ممثل قبائل التولاليب إلى أن نص الميسر هو وثيقة مرحلية. وأعربت أيضا عن خيبة أمله في الدول الأعضاء لأن بعض المسائل التي عرضتها الشعوب الأصلية لم تؤخذ في الاعتبار في الجدول. وشدد على أنه يدرك القاعدة القاضية بضرورة وجود تأييد دولة من الدول الأعضاء لكي تراعى تلك الآراء. لكن الدول الأعضاء أخذت تبدي استعدادها لمنح هذا التأييد. وأشار إلى أن أمام اللجنة سنتان على الأقل للتوصل إلى مشروع نهائي وينبغي الحرص على مراعاة أكبر قدر ممكن من الآراء في الوثيقة، مما سيساعد على التقدم في مزيد من المناقشات والتمحيص. ومن أكبر خيبات الأمل عدم القدرة على إدراج مسألة القاعدة العامة بشأن اختبار الاستخدام المسيء أو المحقّر. ورأى أن ذلك مهم بوجه خاص في أي استثناءات المسموح بها. وختاما، جدد مناشدته للدول الأعضاء بتأييد الآراء التي ينبغي أن تتجسد في النص.

161. وقال وفد تايلند إن تحليل الخيارات السياسية وخيارات الصياغة والتعليقات سيسهل متابعة الدراسة على مستوى المشاورات الوطنية وعلى مستوى الدورة المقبلة للجنة إن جُددت ولايتها. واعترف بوجود قدر كبير من العمل ينبغي إنجازه، لكن نهاية المشوار قد لاحت في الأفق.

162. وانضم وفد سري لانكا إلى غيره من الوفود لكي يهنئ الميسرة على عملها الجيد. وأشار إلى استخدام مصطلحين قانونيين: القانون *الوطني* والقانون *الداخلي*. وتساءل عن أيّ العبارتين أصوب للاستخدام في الوثيقة.

163. ورد الرئيس بأن الاختلاف في المصطلحات سببه اختلاف أذواق الوفود التي منها من فضل هذا المصطلح ومن فضل آخر. وقال إنه من المهم الاحتفاظ بالمصطلحين إلى أن تسوّى هذه المسألة.

164. وأشاد وفد المكسيك بالعمل الممتاز والمثالي الذي أدته الميسّرة ورأى أن المشروع سيقود اللجنة في عملها في المستقبل.

165. وأيد ممثل ممثل توباج أمارو البيانات السابقة المشيدة بعمل الميسّرة. وأشار إلى أن النص لم يترجم لا إلى اللغة الفرنسية ولا إلى الإسبانية، مما جعل التعليق عليه بالتفصيل صعبا. لكنه رأى أن النص قد ضم بعض الجوانب التي ظهرت في المناقشات. وفيما يخص مسألة المستفيدين، رأى أنها لم تسوّ بل لقد أصبحت أكثر تعقيدا في بعض المواطن في النص. وأعرب عن أسفه لأن الميسرة لم تراع مخاوف الشعوب الأصلية واقتراحاتها بشأن مواد وأحكام معينة مستندة إلى صكوك دولية أخرى. وقال إن الشعوب الأصلية لم تشارك على قدم المساواة مع الدول الأعضاء وتحدث عن ضرورة تحديد وضع الشعوب الأصلية في هذا المحفل.

166. وأشاد وفد الأرجنتين بالميسّرة لأنها نجحت في ضمّ مختلف التعليقات والملاحظات. وأشار إلى أن النص سيكون أساسا جيدا للمشاورات الداخلية. وقال إنه يود أن تترجم الوثيقة رسميا إلى اللغات الأخرى في حال قررت اللجنة العمل على أساس هذه الوثيقة.

167. وهنأ وفد نيبال الميسّرة واتفق مع مقاربتها.

168. وأشار الرئيس إلى وجود اتفاق بأن النص يمكن استخدامه في فترة السنتين المقبلة وفي الدورة المقبلة للجنة باعتباره وثيقة عمل بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ودعا السيدة كونولي-ستون إلى الرد على بعض الأسئلة أو التعليقات التي طرحت.

169. وردت السيدة كونولي-ستون على بعض المسائل المطروحة. وفيما يتعلق بمسألة القانون الوطني والداخلي، أشارت إلى أنها لم تختر أي مصطلح معين عند الصياغة. لكنها ذكرت بأن اتفاقا قد تحقق في الدورة السابقة للجنة بشأن أحد الخيارات. وردا على تعليقات ممثل قبائل التولاليب، أكدت أنه كان عليها اتباع القواعد وعدم إدراج اقتراحات مراقب من المراقبين ما لم

تؤيد ذلك دولة عضو. وفيما يتعلق بمعيار الإساءة، قالت إنها شخصيا ترى أن هذا اقتراح جيد. لكن وفقا لردود الأفعال التي تلقتها، لم يتحقق أي توافق في الآراء لإدراجه، لكنها أحاطت علما به ويمكن التوصل مستقبلا إلى موقف توفيقي.

170. وأوضح وفد تايلند أن المسألة المتعلقة بالقانون *الوطني والداخلي*. وأكد أنه في الدورة السابقة للجنة، خلال إحدى جلسات الصياغة المسائية، تقرر الاحتفاظ بعبارة "القانون الوطني".

171. وأكد الرئيس أن هذا ما حدث. وشكر الميسّرة على عملها الذي يمكن للجنة الافتخار به. وختم كلمته بالتأكيد أن النص سيحال إلى فترة السنتين وإلى الدورة المقبلة للجنة وبأن جميع التعليقات التي قدمت لن تظهر في النص، بل ستظهر في تقرير الاجتماع.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

172. طلبت اللجنة أن تحال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد") في صيغة وثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة. وينبغي أن تستبدل المواد 1 و2 و3 و5 من الوثيقة بخيارات تلك المواد، إضافة إلى التعليقات والاعتبارات السياسية المرتبطة بها، كما قدمتها السيدة كونولي-ستون (نيوزيلندا)، الميسرة المعنية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى اللجنة خلال هذه الدورة. وطلبت اللجنة أيضا أن تدرج الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4، بصيغتها المعدلة، باعتبارها جزءا من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011.

173. وطلبت اللجنة أيضا أن تحال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/9 ("مساهمة البلدان المتشابهة التفكير في مشروع المواد بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي") بصيغة وثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة.

174. ودعت اللجنة الأمانة إلى تحديث المسارد المتاحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/7 ("مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي") والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/8 ("مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية")

والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/9 ("مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية") لكي تضمها في وثيقة واحدة وتنشر هذا المسرد بصيغة وثيقة إعلامية من أجل الدورة المقبلة للجنة.

البند 7 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية

175. ذكّر الرئيس بأن مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/7) التي أعدّت في الفريق العامل الثاني ما بين الدورات قد نوقشت خلال الجلسة العامة في الدورة الثامنة عشرة للجنة. وبعد المناقشة، أنشأت اللجنة مجموعة صياغة مفتوحة العضوية لكي تقلل عدد الخيارات والبدائل في النص وتحدد المسائل السياسية العالقة المهمة. وقد أحاطت الدورة الثامنة عشرة علما بالنص الذي أعدته مجموعة الصياغة وطلبت اللجنة أن يتاح بصيغة وثيقة عمل في هذه الدورة. وكان تلك هي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5. وعلى غرار ما حدث في اللجنة مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، اقترح الرئيس التركيز في هذه تلك الدورة على ما يلي: المادة 1 (الموضوع القابل للحماية) والمادة 2 (المستفيدون) والمادة 3 (نطاق الحماية) والمادة 6 (الاستثناءات والتقييدات). وستتبع المنهجية نفسها المستخدمة في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد ظل نص المعارف التقليدية أكثر تعقيدا وأقل تقدما بعض الشيء من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح الرئيس أن يكون السيد نيكولا لوسيور (كندا) والسيدة آندريا كريستينا بونيه لويز (كولومبيا) ميسّرين معنيين بالمعارف التقليدية. وسيعملا بالطريقة نفسها التي عملت بها السيدة كيم كونولي-ستون على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وطلب الرئيس إلى اللجنة أن تمنح الميسّرين كل الدعم والمساعدة. وأعد موجز مكتوب للمسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع في متناول اللجنة. والعديد من هذه المسائل، إن لم تكن جميعها، طرحت أيضا في أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي كان العمل جاريا عليها بصفة منفصلة. وعرض الرئيس المادة 1. وتحدث عن وجود روابط مع المادة 2 ستعالج بصفة مستقلة. وتطرقت المادة 1.1 إلى تعريف المعارف التقليدية. وقال إن النص الحالي تضمن ثلاثة خيارات. وجاء الخياران 1 و3 عبارة عن تعريفات عامّة ومفتوحة. وجاء الخيار 2 توصيفيا أكثر. ولاحظ بأن اللجنة ما زالت لم تتفق حول وضع تعريف عام ومفتوح أم تعريف توصيفي أكثر لسمات المعارف التقليدية. واقترح الرئيس ترك تلك المسألة الأوسع نطاقا في هذه المرحلة. وفيما يتعلق بالخيارين 1 و3 اللذان جاءا خيارين متشابهين لمقاربة أعمّ، ورد اقتراح بدمج هذين الخيارين لتكثيف الخيارات.

176. وأشار وفد كندا إلى أن الأهداف والمبادئ الموجودة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 قد أغفلت. وقال الوفد إنه لا يتذكر أن اللجنة قد اتخذت قرارا جماعيا لاستبعادها من نص المعارف التقليدية. لذلك اقترح إعادة إدراج هذه الأهداف والمبادئ بالطريقة نفسها كما حدث في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

177. وحظي اقتراح وفد كندا بشأن إعادة إدراج الأهداف والمبادئ في نص المعارف التقليدية بتأييد وفود نيوزيلندا والاتحاد الأوروبي وأستراليا واليابان.

178. وأشار الرئيس إلى أنه في غياب أي اعتراض على الاقتراح المذكور ستدرج الأهداف والمبادئ من جديد.

179. ورأى وفد نيوزيلندا أن الخيار 3 جاء أوضح من الخيار 1. واقترح استبدال بالخيار 1 بالخيار 3.

180. وقال ممثل توباج أمارو إنه من العبث تعريف المعارف التقليدية الموجودة منذ آلاف السنين. وبعد الاطلاع على المعاهدات والاتفاقيات الأخرى، اقترح النص التالي: "لأغراض هذا الصك الدولي المتعلق بالمعارف التقليدية، تعتبر هذه المعارف تشكيلة حيوية وجماعية من المعارف الموجودة من آلاف السنين التي تمثل المعارف الجماعية وهي في عملية مستمرة من التطور والابتكارات والتجارب والممارسات الإبداعية والتكنولوجيات التقليدية والحكمة الإيكولوجية، وهي مرتبطة ارتباطا

وثيقا باللغة والعلاقات الاجتماعية والحياة الروحية والدورات الطبيعية حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والعلاقة الوثيقة مع الطبيعة والأرض، وتحافظ عليها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وتصونها وتجمعها منذ زمن سحيق وهي منقولة من جيل إلى جيل."

181. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح وفد نيوزيلندا بانتقاء الخيار 3 من الخيار 1.1. واقترح تعديلا لأغراض التوضيح.واقترح استبدال "ثمرة نشاط فكري" بعبارة "مستنبطة في إطار".

182. وأيد وفد كندا اقتراح وفد نيوزيلندا بشأن استبدال الخيار 1 بالخيار 3. زيادة على ذلك، علق على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن جملة "نتاج نشاط فكري" متسقة مع اتفاقية الويبو التي ذكرت النتاج الفكري. ولهذا السبب وردت تلك العبارات في النص. وطرح سؤالا عن عبارة "التعلم". ورأى أن التعلم عملية ولا تليق في هذا الخيار.

183. وقال وفد جمهورية كوريا إن تعريف المعارف التقليدية يجب أن يكون وجيزا ودقيقا. وقال إن الخيار 1 فيه بعض المسائل التي تحتاج إلى مناقشة مثل "جماعيا" وأيضا "مشترك بين الأجيال". واقترح دمج الخيار 1 بالخيار 3 لتفادي احتمال اللبس والجدل.

184. وأيد وفد الاتحاد الروسي الخيار 3. وقال إن المعارف التقليدية قد عرفت بمفردة "المعارف" في الخيار 1. وهذا غير واضح. والخيار 3 لا يطرح هذه المشكلة. لذلك، أيد الخيار 3.

185. وقال وفد أنغولا إن تطورات مهمة حدثت منذ أن طرحت مسألة المعارف التقليدية على المستوى الدولي. لكن العمل المنجز في الماضي كان غير كافٍ لأن اللجنة لم تخرج بتعريف ملائم للمعارف التقليدية. ورأى أن الوقت قد حان لكي تقوم اللجنة بذلك. وأيد الخيار 3.

186. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي الخيار 3 من المادة 1.1 الذي كان اقتراحا قدمه خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة. وقال إنه يفضل وجود تعريف واسع فضفاض يكون بسيطا وشاملا ومباشرا. وقال إن الخيار 3 يلبي تلك الشروط.

187. وأكدت ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين (MNC) أن بعض تعليقات وفد جمهورية كوريا فيما يتعلق بأهمية الاعتراف بالطبيعة الجماعية والمشتركة بين الأجيال للمعارف التقليدية. وقالت إن الأمر يتعلق بنظام للمعارف في حوزة عدة جماعات، بما في ذلك تحديدا الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقالت إنها تود إضافة هذا إلى الخيارات المدمجة.

188. وقالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) إنه إذا دمج الخيار 1 والخيار 3، اقترحت إدراج "والمعاصرة" بعد "التقليدية" في الخيار 1.2(ب). وقالت إنه من المهم ألا يحمي الصك سوى المصنفات التاريخية أو التقليدية، بل أيضا المصنفات المعاصرة المؤهلة للحماية الجماعية.

189. وتساءل ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) عن كيفية التعامل مع الخيار 2 بعد الخيارين 1 و3.

190. وأوضح الرئيس أن الفكرة هي الاحتفاظ بالخيار 2 لكن دمج الخيارين 1 و3.

191. واقترح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير التعريف التالي المنبثق عن الخيار2: "المعارف التقليدية هي معارف حيوية ومتغيرة ناشئة في سياق تقليدي ومحافظ عليها جماعيا ومنقولة من جيل إلى جيل وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات والتعلم، الموجودة في أشكال مقننة أو شفهية/لفظية أو غيرها من أشكال أنظمة المعارف. وتشمل المعارف التقليدية أيضا المعارف المرتبطة بموارد التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية. وقد تكون المعارف التقليدية مقدسة أو سرية عند المستفيدين أو متاحة على نطاق واسع."

192. وقال ممثل توباج أمارو إنه يفضل الخيارين 2 و3. واقترح نصا جديدا يقول: "(أ) الحماية القانونية للمعارف التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية تشمل جميع الأفعال والممارسات التي ينطبق استخدامها غير المشروع على المعارف التقليدية التي تمثل التراث الثقافي الروحي الجماعي القديم، وهو تراث غير مادي وفكري وينبغي اعتباره من الخبايا المقدسة والسرية للحياة. (ب) والمعارف التقليدية التي ترتبط باستخدام الموارد الطبيعية واستخدامها الجوهري وإدارتها في سياق الحياة التقليدية وتعتبر حيوية للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامها استخداما مستداما لضمان الأمن الغذائي.
(د) والمعارف التقليدية التي تتعلق بالأرض والإقليم والنباتات والحيوانات وغير ذلك من الموارد الطبيعية التي تملكها أو تشْغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. (د) والمعارف التقليدية التي هي جزء من التراث الثقافي والتراث الثقافي الجماعي ومن الهوية والذاكرة والتنوع الاجتماعي والثقافي والإنساني وكل هذا مشمول بالأشكال التقليدية للحياة وأنماط العيش.
(ه) والمعارف التقليدية التي تنقل من جيل إلى جيل بمختلف الطرق والتي ولا يمكن تقسيمها ولا تخضع للتقادم ولا يمكن التصرف فيها. وينبغي أن يكون التوزيع العادل للمنافع محكوما بممارسات القانون العرفي وقواعده وبالموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب وللجماعات المحلية المالكة لهذه المعارف التقليدية."

193. واقترح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إضافة عبارة "والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" بعد عبارة "التنمية" في المادة 1.1(أ) من الخيار 2.

194. وأيد وفد الهند اقتراح وفد إندونيسيا. وقال إن الخيار 2 تضمن قائمة بالعديد من البنود التي يمكن وضعها في تعريف المعارف التقليدية فضلا عن قدر أدنى من الشروط التي ينبغي تلبيتها. واقترح وضع قوسين معقوفين حول "/لفظية" في اقتراح وفد إندونيسيا. ورأى أن مصطلح "شفهية" ملائم. وقال إن "شفهية" مفردة تستخدم عادة لوصف ما ليس موثقا.

195. ورأى ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) أن هذا الاقتراح بشأن الاحتفاظ بالخيار 2 ودمج الخيارين 1 و3 أكثر ملاءمة من أجل حماية المعارف التقليدية الخاصة بالشعوب. وساق مثالا بشعب أصلي له إقليم في بيرو وشيلي والأرجنتين وبوليفيا. ما دام يعبر الحدود بوسعه تقاسم تلك المعارف في بلدان مختلفة. ورأى أن تلك الفقرات في الخيار 2 ستلبي حاجة أفراد هذا الشعب إلى القيام بأنشطة عبر الحدود.

196. وأيد وفد تايلند اقتراح وفد إندونيسيا الذي جاء وجيزا في حجمه ودمج جميع الخيارات في المادة 1.1. وقال إنه عبّر عن جوهر كل الخيارات.

197. ورحب وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية باقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير. واعترف بإيجازه ودقته إلى جانب شموليته في تناول الموضوع. واقترح إدراج "نتاجا لأنشطة فكرية" بعد "حيوية ومتطورة" ووضع قوسين معقوفين حول "وهي".

198. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية اقتراح وفد إندونيسيا. واقترح وضع قوسين معقوفين حول "جماعي". وتساءل عن استخدام عبارة "سياق تقليدي". ورأى أن "من جيل إلى جيل" تعني الجانب التقليدي للمعرفة. وتساءل عن المقصود بها عمليا.

199. وأيد وفد مصر اقتراح وفد إندونيسيا. ورأى أنه اقتراح ممتاز.

200. وطلبت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) من الميسرين أن يحيطوا علما بأن مصطلح "الشعوب الأصلية" قد اتفق عليه في الفريق العامل الثاني ما بين الدورات. وقالت إنها تودّ رؤية هذا المصطلح مستخدما بانتظام في النص برمته. وقالت إنه لا يمكنها أن تقبل الخيار 3 من المادة 2.1. ورغم أن المعارف التقليدية معروفة، لا يمكن أن تكون قد نشرت بلا موافقة. وهذا لم يغير حقيقة في كون الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية ما زالت هي مالكة هذه

المعارف. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة في المادة 3.1، حتى إنْ تقاسمت جماعة من الجماعات الأصلية المعلومات، فالمسألة ليست مدى تقاسمها لتلك المعلومات، بل مدى استخدامها أو سوء استخدامها. واقترحت استبدال مفردة "متقاسمة" بعبارة "مستخدمة أو مستخدمة استخداما سيئا".

201. رأى وفد المكسيك أن الخيار 2 هو أنسب خيار لأنه يتقيد أكثر بخصائص الشعوب الأصلية. واقترح إضافة مفردة "الأساليب" بعد مفردة "ممارسات" في المادة 1.1(أ). واقترح نقل الفقرة الثانية من المادة 1.1(أ) إلى المادة 3. واقترح إضافة عبارة "ويمكن أن تكون مقدسة أو سرية" في نهاية المادة 1.1(ب). واقترح أيضا أن يصحح النص الإسباني لكي يتماشى تماما مع النسخة الإنكليزية. واقترح استبدال عبارة "de la" الواردة قبل عبارة "diversidad biológica" بعبارة "y a la" في المادة 1.1(د) واستبدال مفردة "encarnada" بعبارة "inmanente a".

202. وقال وفد نيجيريا إن تعريف المعارف التقليدية يجب أن يكون واضحا جدا ويجب تفادي أي لبس. وأيد تعليقات وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

203. وأيد وفد النيجر التعريف الذي اقترحه وفد إندونيسيا بالصيغة التي عدلها وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

204. ورأى وفد إكوادور أن اقتراح وفد إندونيسيا جاء موجزا وقال إن ذلك مستحب جدا في وثيقة قانونية. ورأى أنه لا ضرورة لوجود مفردة "لفظية". وقال إن مفردة "شفهية" كافية إلى حد ما لأن هذه هي الطريقة التي نقلت بها هذه المعارف تقليديا.

205. وأيد وفد السنغال الاقتراح الذي قدمه وفد إندونيسيا وعدله وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

206. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه لم يتلق أي ردة فعل على سؤاله. وهذا يؤكد فهمه بأن عبارة "السياق التقليدي" مفهوم ضعيف. واقترح وضع قوسين معقوفين حول عبارة "السياق التقليدي".

207. واقترح وفد تايلند إضافة "أنماط الحياة التقليدية" بعد عبارة "الموارد الطبيعية" في اقتراح وفد إندونيسيا.

208. وعرض الرئيس المادة 2.1 والمادة 3.1. وقال إن المادة 2.1 تتناول معايير الأهلية. وتحدث عن وجود ثلاثة خيارات. وقال إن المفاهيم الأساسية للخيار 1 هي التميز والطبيعة الجماعية والهوية الثقافية. وقال إن صياغتين مختلفتين قد حددتا لكل معيار. ودعا الرئيس اللجنة إلى دراسة إمكانية حذف خيار واحد من كل معيار. وقال إن الخيار2 هو نفسه الخيار 1، لكنه تضمن معيارين إضافيين: "1" غير معروفة على نطاق واسع خارج تلك الجماعة، "2" ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد ومهارات معروفة عادة وعامة. وقال إن الخيار 3 هو نفسه الخيار 2، لكن دون معيار الطبيعة الجماعية. وسأل إن كان يمكن للجنة أن تقبل الخيار 3 زائد معيار *الطبيعة الجماعية* على أنه أساس لمزيد من المناقشة. وتناولت المادة 3.1 المعارف التقليدية السرية. واقترح الرئيس الاحتفاظ به على حاله في الوقت الحاضر لأن ليس هناك إلا خيار واحد.

209. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي الخيار 3 مع معيار *الطبيعة الجماعية*. واقترح أيضا إضافة معيار *النقل من جيل إلى جيل*. واقترح وضع قوسين معقوفين حول "لمدة معقولة مع الموافقة المسبقة المستنيرة" في الفقرة الفرعية (ج).

210. واقترح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير نصا جديدا للمادة 2.1 يقول: "يتعين توسيع نطاق الحماية بناء على هذا الصك لتشمل المعارف التقليدية الدالة على الهوية الثقافية للمستفيدين، كما ورد تعريفهم في المادة 2، أو المقترنة بها أو المرتبطة بها."

211. وقال وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية إنه لا يؤيد الخيارين 2 و3 بسبب عبارة "معروفة على نطاق واسع خارج الجماعة". ورأى أيضا أنه من الصعب دراسة خيارات المادة 2.1 بصيغتها الحالية لأنها على قدر من التعقيد. وأيد اقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير، لكنه شدد على أن الإيجاز لا يفضي إلى اليقين. وقال إنه يود التيقن من أن المعايير ظاهرة بوضوح في تلك الفقرة. وقال إنه يقبل المعيار الأول، أي *مقترنة بالهوية الثقافية ومرتبطة بها*. واقترح إضافة "مقترنة بالجماعات الأصلية والمحلية ومستنبطة ومحافظا عليها ومنقولة من جيل إلى جيل" في آخر الجملة.

212. ورأى وفد اليابان أن الخيار 2 أساس جيد لمزيد من المناقشات في ضوء الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه). وقال إن الفقرة الفرعية (د) تحديدا من الخيار 2 عبرت تعبيرا صحيحا وملائما عن مفهوم الملك العام.

213. وقال وفد الصين إنه في بعض البلدان ذات التاريخ والتراث الثقافي الضاربين في القدم، بما في ذلك المعارف الطبية التقليدية يمكن أن تكون قد وثقت وكشفت على نطاق واسع. ومثل هذه المعارف التقليدية معروفة جيدا عند الجمهور خارج الجماعات المحلية. لكنها تظل تقليدية وينبغي حمايتها. ويمكن للجنة أن تبحث عن سبل أفضل لحماية هذه المعارف التقليدية بدل استبعادها من الحماية. وأيد الوفد الخيار 1.

214. وأيد وفد تايلند اقتراح وفد إندونيسيا. وقد أبرز الاقتراح معيار الأهلية للحماية دون أن يذكر موضوع الحماية. وتبنى ذلك الاقتراح لأنه وجيز.

215. وأوضح وفد الهند كلمة وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأحد الاقتراحات أن تدرج بوجه خاص عبارة "الجماعات الأصلية والمحلية". وثانيها هو إضافة عبارة "مستنبطة ومحافظا عليها ومنقولة من جيل إلى جيل". وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني، فهذه العبارة قد ذكرت من قبل في المادة 1.1. ولا ضرورة لتكرارها. وفيما يتعلق بمسألة الجماعات الأصلية والمحلية، تحدث عن تصنيفات مختلفة قدمت لضمان العلاقة بين المعارف التقليدية والهوية الثقافية للجماعات. وبدل أن يحدد النص المقترح الجماعات المعينة، أدرج عبارة:"المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2". ولهذا السبب لم تذكر تحديدا عبارة "الجماعات الأصلية والمحلية". وشرح وأوضح بأن كلا المشكلتين قد أخذتا في الاعتبار في المادة 1.1. ورأى أن المادة 2.1 معقولة لتحديد المعارف التقليدية المؤهلة للحماية.

216. وأيد وفد كينيا الإضافات والتعليقات التي قدمها وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

217. ورأى وفد نيوزيلندا أن الخيار 3 هو المكان المنطقي لبدء ترشيد النص. لكن طبعا معيار "معروفة على نطاق واسع" هو الأصعب. ومسألة "معروفة على نطاق واسع" تعكس أيضا نطاق الحماية. ومن الاحتمالات التعبير عن مخاوف مؤيدي معيار "معروفة على نطاق واسع" في المادة 3.

218. وقال وفد النيجر إنه لا يؤيد الرأي القائل إن المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع لا تقتضي الحماية. وقال إن المعارف تصبح أحيانا معروفة على نطاق واسع بلا موافقة مسبقة مستنيرة. وأعرب عن عدم مشاطرته الرأي القائل إنه إذا آل أمر ما للملك العام يكون غير محميّ. وقال إن مفهوم الملك العام برمته هو فكرة غربية. ورأى أن الحماية ينبغي أن تمنح للمعارف التقليدية التي تحفظ وتصان وتنقل داخل سياق تقليدي. وقال إن المعارف التقليدية أمر مرتبط بالهوية الثقافية لشعوب معينة. ويتعين مراعاة هذا الرأي. وأيد الوفد تعليقات وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

219. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع قوسين معقوفين حول "على نطاق واسع" وإدراج عبارة "أو مستخدمة" بعد "معروفة" في المادة 2.1(ب) من الخيار2. وفيما يتعلق بالخيار 3 من المادة 2.1، أيد الوفد اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي.

واقترح أيضا وضع قوسين معقوفين حول "على نطاق واسع" وإدراج عبارة "أو مستخدمة" بعد عبارة "معروفة" في الخيار 3.

220. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية تماما النص المقترح من وفد إندونيسيا لأنه واضح وصياغته مبسّطة. وفيما يتعلق باقتراح وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية، أيد الوفد تماما الشرح الذي قدمه وفد الهند. واقترح وضع قوسين معقوفين حول اقتراح وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

221. وشكر وفد كندا وفد نيوزيلندا على توصيته. وفيما يخص الخيار3، اقترح وضع قوسين معقوفين حول "المنتج الفريد الخاص [...] أو". وما دامت مفردة *"الفريد"* مفهوم ذاتي جدا، يمكن إسنادها إلى جماعة واحدة أن يكون في الحقيقة صعبا في بعض الحالات. واقترح إضافة "أو في الملك العام" في نهاية الفقرة الفرعية (ج).

222. واتفق وفد أستراليا مع وفد نيوزيلندا موجها شكره إلى الوفود التي قدمت اقتراحات تتعلق بالخيار 3. وقال إنه بالتأكيد مستعد للنظر في كيفية عمل الخيارين 1 و3 مع المادة 3.

223. واعترف وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية بمساهمات وفد الهند وفهم تماما التوضيح الذي قدمه. ورغم أن الوفد جزء من البلدان المتشابهة التفكير، رأى أن اتباع الأسلوب الصريح أحسن من الأسلوب الضمني. ولا بد للجنة أن تكون أدقّ في تحديد المعايير. وحرصا على اليقين القانوني، من المهم عدم إدراجه في *الموضوع* بل تحديده على أنه معيار قائم بذاته، ولا سيما من *جيل إلى جيل*. وقال إنه اتفق مع وفد الهند ولم يحدث أي خلاف.

224. وأيد وفد المكسيك الخيار 3 مع بعض التعديلات. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقترح إضافة "مستنبطة ومتقاسمة ومحافظا عليها ومنقولة جماعيا من جيل إلى جيل" في البداية وإضافة "ويمكن أيضا تقاسمها مع جماعات أخرى" في النهاية. واقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) لأنها تحيل إلى المعارف التي كشف عنها بموافقة مسبقة مستنيرة أو دونها. ورأى أن الفقرة الفرعية (د) غير واضحة. وقال إنه سيعرب عن رأيه بعد الحصول على بعض التوضيح.

225. وأيد وفد مصر النص الذي اقترحه وفد إندونيسيا المتحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير. ورأى أنه يتعين إدراج إشارة إلى الجماعات الأصلية والمحلية.

226. ورأت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) أن أحد المفاهيم الأساسية، وهو الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، غير موجود تحديدا عندما تستخدم المعلومات أو المعارف التقليدية خارج الجماعة. وأيدت اقتراحات وفد المكسيك في هذا الصدد. ولم تؤيد الخيارين 2 و3 لأنهما على ما يبدو يفسحان مجالا كبيرا لمفهوم الملك العام. وقالت إن اقتراح وفد إندونيسيا الذي أيده وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية بدا واعدا. وقالت إنه يجب أن يرتبط المعيار مباشرة بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ولم تر الفرق بين الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) في الخيار 3 واقترحت حذفهما. ولم تتفق مع استخدام مصطلح "غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع" الذي يشتمل على بعض المعايير الإضافية.

227. واقترح ممثل توباج أمارو نصا بديلا يقول: "المعارف التقليدية هي نتاج نشاط فكري جماعي يشمل ما للإنسان من إبداع وموهبة وعبقرية ويعبّر عن قدرة البشر على تجسيد التطورات في المجتمع وفي العالم. والمعارف التقليدية جزء لا يتجزأ من التراث الملموس وغير الملموس للشعوب الأصلية والجماعات المحلية وهي منقولة من جيل إلى جيل."

228. وأيد وفد جمهورية كوريا الخيار 2 مع إدخال تعديل واحد. واقترح إضافة "أو مستخدمة" بعد "غير معروفة على نطاق واسع".

229. وأيد وفد الاتحاد الروسي الخيار 3 مع التعديلات التي اقترحها وفد الاتحاد الأوروبي باعتبار ذلك أساسا للعمل مستقبلا.

230. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) الخيار 4 والتعليقات التي قدمتها ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) فيما يخص الملك العام. وطلبت من اللجنة ألا تنسى مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة الخاصة بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية من أجل استخدام المعارف في الملك العام. وإلا فستكون اللجنة مؤيدة للاستخدام غير المشروع لهذه المعارف. واقترحت إضافة "مع الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في نهاية الفقرة الفرعية (هـ) من الخيار 2 لجعل الفقرة مقبولة عند الشعوب الأصلية ومتسقة مع مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة المعتمد في بروتوكول ناغويا.

231. وقال ممثل الغرفة التجارية الدولية (ICC) إنه في بعض الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية معروفة على نطاق واسع لا ينبغي أن تكون فيها هذه المعارف محل تقييد. وقال إنه غالبا ما يتعذر الانتصاف في حالات الإجحاف انتصافا تاما وكاملا لأسباب عملية. وتأتي صعوبات عملية مشابهة لتنطبق على الحماية في أي حالات، باستثناء الاعتراف رسميا بمصدر المعلومات المتاحة على نطاق واسع أو في الآيلة إلى الملك العام.

232. ورحب وفد سويسرا بأفكار الرئيس الواردة في وثيقة المسائل الرئيسية المختارة بشأن المعارف التقليدية. ورأى أنه يمكن دمج الخيارات المختلفة للمادة 2.1. وقال إنه يفضل عامة، في هذه المرحلة، الاستعانة بالقوسين المعقوفين بدل البدائل ما دام نص المادة يظل مفهوما. وأشار إلى تعليقات وفدي الهند ونيوزيلندا. وقال إنه لا ضرورة لإعادة التعريف لأن المادة 1.1 تطرقت إليه من قبل أو لإعادة ذكر المستفيدين لأن المادة 2 قد تناولت هذا الأمر، ولا ضرورة لإعادة السؤال المتعلق بعبارة معروفة على نطاق واسع أو الملك العام لأن المادة 3 يمكنها تناول ذلك. وأيد المبدأ العام الخاص بالموافقة المسبقة المستنيرة كما أشار إليه وفد المكسيك ووفد أخرى.

233. وأيدت ممثلة جمعية الأمم الأوائل (AFN) تعليقات ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) فيما يخص الملك العام. وفيما يتعلق بالخيار 3، أيدت الممثلة المفاهيم الواردة في كل من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وبالنسبة إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)، اقترحت الاستغناء عن عبارة "غير معروفة على نطاق واسع" وعبارة "عامة على نحو جيد". وهذه المفاهيم ستتيح ضمنا حماية المعارف التقليدية السرية فقط. وهذا ليس الهدف. وفيما يتعلق باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدراج "أو مستخدمة" فهذا قد يكون اختبارا ذاتيا جدا حيث يمكن لاستخدام المعارف التقليدية من شخص واحد من جماعة مجاورة ألا يراعي ضمنا تطبيق تلك المعارف التقليدية المحمية.

234. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إن الحماية ينبغي أن تمنح للشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية، وهي معارف قديمة ومحمية. وتحدث عن وجود أجزاء من هذه المعارف يعرفها آخرون. وبعض تلك المعارف قد اكتسبت دول موافقة مسبقة مستنيرة من الشعوب الأصل. وهذه المعارف لا يمكن أن تكون محمية. ولم يتفق مع ممثل الغرفة التجارية الدولية (ICC) معللا بأن اللجنة ينبغي أيضا أن تمنع القرصنة.

235. ورأى ممثل قبائل التولاليب أن الصعوبات في حماية أمر ما ينبغي ألا تعني عدم محاولة توفير الحماية. وقال إن المسألة تتعلق بالاستغلال والاستخدام بلا موافقة. ورأى أن هذه الإشارة إلى "معروفة على نطاق واسع" غير كافية وينبغي إدراج الموافقة المسبقة المستنيرة مع مراعاة الأعراف والتقاليد الخاصة بالشعب الذي يحوز المعارف.

236. واتفق وفد سري لانكا تماما مع اقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير ومع توضيح وفد الهند.

237. واقترح وفد إندونيسيا نصا بديلا للمادة 3.1: "والاختيار المحدد للمصطلحات للدلالة على الموضوع المحمي ينبغي أن يحدده التشريع الوطني." وهذا الاقتراح متماشٍ أيضا مع ما اقترح في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

238. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي أن المعارف التقليدية السرية ينبغي ألا تعالج بصفة منفصلة.

239. وعرض الرئيس المادة 2 التي تتناول موضوع المستفيدين. وقال إن نطاق المستفيدين أحد المسائل السياسية الأساسية العالقة. وتحدث عن وجود 6 خيارات. وفيما يتعلق بالمادة 1، قال إن بعض الخيارات كررت المعايير كما وردت تعدادها في المادة 1. وتساءل الرئيس عن إمكانية تفادي مثل هذا التكرار. وشملت المصطلحات المستخدمة لتوصيف المستفيدين ما يلي: الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والجماعات الأصلية والمحلية والأمم والأفراد والأسر. واقترح عدم التطرق إلى مسائل "الأمم" و"الشعوب الأصلية" في هذه المرحلة. وفيما يلي المسائل الجوهرية التي ينبغي تناولها: "1" اعتبار "الأفراد أو الأسر" على أنهم من المستفيدين أم لا؛ "2" اعتبار دولة من الدول على أنها ممثل قانوني أم لا عندما يكون أصحاب المعارف التقليدية غير معروفين. ورأى الرئيس أنه يمكن تقليل الخيارات وتسوية تلك المسائل. واقترح أيضا أن تحدد المادة 2 المستفيدين لأغراض النص برمته. وأي إشارة إلى المستفيدين في مواد أخرى ستحيل ببساطة إلى المادة 2.

240. واعتبر وفد أستراليا أنه فيما يتعلق بالتركيز تحديدا على التبسيط، هناك سبب قوي لمراعاة المناقشات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتفكير في إمكانية وجود أي شيء يجب أن يكون مختلفا عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما يتعلق بالمعارف التقليدية.

241. واقترح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير للمادة 2 ما يلي: "1.2 المستفيدون من حماية المعارف التقليدية كما ورد تعريفهم في المادة 1 يتعين أن يكونوا الجماعات الأصلية والمحلية أو يكونوا، عندما تكون المعارف التقليدية منسوبة تحديدا إلى جماعة أصلية ومحلية أو محصورة فيها أو لا يمكن تحديد الجماعة التي استنبطتها، أي كيان وطني يحدده القانون الداخلي. 2.2 لأغراض هذه المادة، يتعين أن تدرج عبارة "الجماعات المحلية" أي تصنيف للهوية الاجتماعية والثقافية لدولة عضو كما هو محدد في القانون الداخلي." وذلك النص متماشٍ مع نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد قرب الاقتراح وجهات النظر المتباينة وعكس العلاقة مع المادة 1.

242. ورأى وفد جمهورية كوريا أن أصحاب المعارف التقليدية ينبغي أن يكونوا الجماعات الأصلية والمحلية لأنها هي التي استنبطت المعارف ونقلتها. وقال إنه يفضل الصياغة التالية: "المستفيدون من الحماية هم تلك الجماعات الأصلية والمحلية التي استنبطت المعارف التقليدية الواردة في المادة 1 وحافظت عليها ونقلتها." وهذا النص قد اقترح في الفريق العامل الثاني ما بين الدورات. وقال إنه مقتنع بأن المادة 2 ينبغي أن تحدد المستفيدين لأغراض النص برمته.

243. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه يفضل البديل 2 مع حذف عبارة "يستنبطها ويحافظ عليها ويتناقلها". وقال إنه يعارض إدراج *الأمم والأفراد والأسر* في تعريف المستفيدين.

244. وأيد وفد تايلند اقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير. وقال إن الصياغة مرنة بما يكفي لكي تراعي المعارف التقليدية الموجودة في حيازة كيانات أخرى غير الجماعات المحلية والأصلية. وقد عرفت الجماعات المحلية مثلا لتشمل الأسر والأفراد لأن المعارف التقليدية تكون في بعض الظروف متناقلة من جيل إلى جيل عبر أفراد الأسرة.

245. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية اقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير. لكنه اقترح إضافة "الأسر والأفراد" بعد عبارة "الجماعات المحلية".

246. وقال وفد كندا إنه يفضل البديل 1 مع إضافة: "بما في ذلك الأفراد" بعد "الجماعات المحلية".

247. وقال وفد سويسرا إن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ينبغي أن تكون هي المستفيدة. وأيد تعليقات وفد الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد.

248. وقال ممثل المجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International) إنه يفضل البديل 2 كما أيدته وفود سويسرا والاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا. وينبغي أن يقتصر المستفيدون على الجماعات الأصلية والمحلية.

249. وأكد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) أن الهدف هو حماية الإبداعات الجماعية. ويمكن للإبداع الفردي أن يحظى بحماية عامة بموجب الملكية الفكرية. وأعرب عن امتنانه لتلك الدول التي اعترفت بأن المستفيدين يجب أن يكونوا هم المبدعون الجماعيون. واقترح وضع قوسين معقوفين حول "الأفراد".

250. وعلق ممثل المجلس المعني بألفية الاتحاد الإثيوبي الأفريقي في الشتات على النص الذي اقترحه وفد إندونيسيا. وفيما يتعلق بالمادة 2.2، أعرب عن تقديره للحرص على المرونة. لكن النص بصيغته المقترحة يمكن أيضا أن رفض حماية الجماعات. ورأى أنه ينبغي أن تشمل المادة تعريفات "الجماعات المحلية" وأيضا "الجماعات الثقافية" وكذلك "الأقليات". ثم يمكن منح الدول بعض المجال لإدراج مستفيدين إضافيين. وهذا من شأنه أن يوفر حماية دنيا لبعض الجماعات وألا يسمح بالانتقاص من الدول.

251. وأيد وفد ماليزيا تأييدا تاما اقتراح وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير وتعليقات وفد تايلند.

252. واقترح ممثل توباج أمارو نصا بديلا يقول: "المستفيدون من الحماية القانونية كما ورد تعريفهم في المادة 1 هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسلالتها، وهم المؤتمنون تقليديا على المعارف التقليدية والقائمون على صونها وفقا للقانون العرفي والعادات العرفية. والشعوب الأصلية هي من تحفظ المعارف التقليدية وتصونها وتطورها وتستخدمها وتنقلها من جيل إلى جيل على أنها رموز حقيقية وأصلية لتراثها الاجتماعي والثقافي." ورأى أن النص جامع مانع ويحل جميع المشاكل ويلخص كل ما ناقشته اللجنة.

253. وقالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) إنها ستشعر بقلق بالغ إذا ترك تحديد المستفيدين للدول. واعترضت على استخدام عبارة "كما هو محدد في القانون الداخلي والدولي". وفيما يتعلق بمسألة *الأفراد*، باعتبارها عضوا في مجموعة جماعية، تنبثق حقوقها بصفتها امرأة أصلية من الحقوق الجماعية. وهذه الحقوق ليست أمرا تملكه هي بصفة فردية. ولا داعي لحماية الأفراد لأن المجموعة الجماعية هي صاحبة الحقوق. لذلك، أيدت وفود سويسرا والاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا.

254. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن مفردة "فرد" ينبغي أن تحذف لأنها متناقضة مع مفهوم المعارف الجماعية، وهذا هو ما يمثل أساس المعارف التقليدية. وقالت إن إدراج مفردة "فرد" تحصر المفهوم في النطاق الخاص.

255. وأفاد وفد الاتحاد الروسي أنه أشير إلى *الأسر والأفراد*. ورأى أنه لا ضرورة للإشارة إلى *الأسر والأفراد* بعينهم لأن إحدى الخصائص الرئيسية للمعارف التقليدية هي أنها معارف جماعية. ويمكن ترك مسألة *الأمم* لكي تحددها الدول المعنية. ولعل من الضروري إجراء دراسة بشأن هذه المسألة.

256. وقال ممثل قبائل التولاليب إن المادة 35 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن الشعوب الأصلية لها الحق في تحديد مسؤولية الأفراد إزاء جماعاتها. وقال إنه لا يرى أنه يمكن للأفراد تطوير المعارف التقليدية. ويمكن أن يكون لهم معارف فريدة، لكنها ليست تقليدية.

257. وتحدثت ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين (MNC) عن وجود مناقشة عميقة بشأن المستفيدين في الصياغة الأولى لنص الميسّرة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقالت إن طرح ذلك للمناقشة في إطار نص المعارف التقليدية سيكون مجديا وسيعبر حتما عن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية.

258. واقترح وفد المكسيك حذف عبارة "*entre otros*" في النسخة الإسبانية. وقال إنه لا يعترض على الاستغناء عن القوسين المعقوفين حول "الشعوب" واقترح استخدام مصطلحات عامة. وأيد تعليقات وفد سويسرا الذي اقترح الاستغناء عن عبارة "الأمم أو الأسر أو الأفراد". واقترح إضافة "وعندما يختفي أصحاب المعارف التقليدية لكن معارفهم تظل، يمكن للدولة، وفقا للقانون الداخلي، أن تبقى الممثل القانوني لهذه الشعوب" في نهاية النص.

259. وشاطر ممثل معهد التنمية الأفريقية (INADEV) ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) مخاوفها فيما يتعلق بتعريف القانون الوطني لمصطلح "المستفيدين". وقدم تبريرا مستندا إلى شاغل مختلف. وعند النظر إلى حالة أفريقيا ومناطق أخرى، نجد مجموعات إثنية مهمة منقسمة بين الأمم الحالية أو عليها بسبب الطبيعة السطحية التي رسمت بها الحدود الوطنية. وإذا كان على اللجنة أن تعرف مصطلح المستفيدين في إطار القانون الوطني فقط، يمكن أن يفضي ذلك إلى عدم الاتساق. وساق مثالا بقبيلته المنقسمة بين بوركينا فاصو وغانا. وإذا اختار حماية مجموعته في غانا بصفتها مستفيدة لا يمكنه بالضرورة فعل الأمر نفسه في بوركينا فاصو.

260. وقال ممثل توباج أمارو إن اقتراح وفد المكسيك غير مقبول.

261. وعرض الرئيس المادة 3 التي تتناول نطاق الحماية. وتحدث عن وجود ثلاثة خيارات وبديل واحد. وقال إن العنصر المشترك بين هذه الخيارات هو حماية الحقوق المعنوية في المادة 1.3(و) والمادة 2.3 من الخيار 1 والمادة 2.3 من الخيار 2 والمادة 3.3 من الخيار 3 والفقرة 2 من الخيار البديل 3. واقترح الاحتفاظ بها كما هي في هذه المرحلة لأن هذا الشكل من الحماية يظهر في جميع الخيارات. وقال إن الخيار 1 يقدم قائمة بالحقوق الاستئثارية التي يتعين/ينبغي أن يتمتع بها المستفيدون. وهو ينص أيضا على أنه يتعين/ينبغي للأطراف المتعاقدة توفير وسائل/تدابير قانونية كافية وفعالة من أجل ضمان تطبيق تلك الحقوق مع مراعاة القوانين والممارسات العرفية المعنية. وقال إن ذلك الخيار يقدم تعريفا لمفردة "استغلال". وأشار إلى وجود فروق طفيفة في المفاهيم بين الخيار 1 والخيار 2. والخيار 2 في الحقيقة عبارة عن صياغة أخرى إلى حد ما للخيار 1. لكنه أيضا يفسح مجالا أكبر للدول مقارنة بالخيار 1. واقترح إضافة "وسائل/تدابير.../كافية وفعالة من أجل" في نهاية الفقرة التمهيدية في الخيار 1، ثم الاستغناء عن الخيار 2. والخيار 3 صنف المعارف التقليدية إلى صنفين: "1" المعارف التقليدية التي كشف عنها أصحاب المعارف التقليدية خارج السياق التقليدي، "2" والمعارف التقليدية التي سبق أن كشفت. وقال إن نطاق الحماية مختلف. وأفاد بأن الخيار 3 حدد مختلف أشكال الحماية: "1" حماية المعارف التقليدية السرية؛ "2" وحماية الحقوق المعنوية؛ "3" والموافقة المسبقة المستنيرة من أجل الاستخدام التجاري عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو غير معروفة على نطاق واسع خارج جماعة من الجماعات. وقال إنه يود أن تتمكن اللجنة من الموافقة على الاحتفاظ بخيار واحد فقط. وقال إنه لا ينصح بإضافة خيارات أخرى.

262. وقال وفد إندونيسيا إن البلدان المتشابهة التفكير قد أدرجت اقتراحا بشأن الخيار 3 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/10. وقد حظي الخيار 1 بالتفضيل عموما. والنص المقترح يقول: 1.3 يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تكفل تمتع المستفيدين بالحقوق الاستئثارية الجماعية في: (أ) التمتع بمعارفهم التقليدية والاستئثار بالتحكم فيها واستخدامها؛ (ب) والسماح أو رفض السماح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها؛ (ج) والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية على أساس الشروط المتفق عليها؛ (د) منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استخدام أو ممارسة أو استعمال لمعارفهم التقليدية دون موافقتهم المسبقة المستنيرة ودون وضع الشروط المتفق عليها؛ (هـ) فرض، عند طلب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باستخدام معارفهم

التقليدية، الكشف الإلزامي عن المعارف التقليدية وبلد منشئها ودليل الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة تقاسم المنافع وفقا للقوانين الداخلية أو شروط بلد المنشأ؛ (و) منع استخدام المعارف التقليدية دون: الاعتراف بمصدر ومنشأ المعارف التقليدية؛ والاعتراف بأصحاب المعارف التقليدية وإسنادها إليهم إنْ كانوا معروفين؛ واحترام المعايير والممارسات الثقافية لأصحابها. 2.3 يتعين على الأطراف المتعاقدة توفي وسائل/تدابير كافية وفعالة لضمان تطبيق هذه الحقوق مع مراعاة القوانين والممارسات العرفية المعنية. 3.3 لأغراض هذا الصك، يتعين أن يقصد بمصطلح "استعمال" فيما يتعلق بالمعارف التقليدية أي فعل من الأفعال التالية: "1" عندما تكون المعارف التقليدية منتجا: (أ) لتصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛ (ب) أو مالكا للمنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛ "2" عندما تكون المعارف التقليدية عملية: (أ) استخدام العملية خارج السياق التقليدي؛ (ب) القيام بالأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" مع احترام منتج هو نتيجة مباشرة لاستخدام العملية؛ "3" البحث والتطوير الذي يفضي إلى تحقيق ربح أو لأغراض تجارية."

263. وقال وفد اليابان إن المادة 3 تمثل أحد أهم أجزاء الصك المقترح. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تتقيد بالصياغة الملائمة، ولا سيما مع مراعاة الأهداف والمبادئ. وأكد أهمية المبادئ التوجيهية العامة، وبوجه خاص المرونة والشمولية. لهذا الغرض، اقترح النص الوارد حاليا في الخيار 3 في الدورة الثامنة عشرة للجنة. ورأى أن الخيار 3 هو الأنسب والأفضل.

264. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية اقتراح وفد إندونيسيا. وقال إنه شامل ويراعي الجوانب العملية لتطبيق تلك المعارف. وقال إن النطاق قد غطي بما يكفي.

265. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية اقتراح وفد إندونيسيا. واقترح وضع قوسين معقوفين حول مفردة "الجماعية" في المادة 1.3.

266. وقال وفد نيوزيلندا إن الخيار 3 وبديله متشابهان جدا. وقال إن النص البديل قد قدمه وفد نيوزيلندا في الدورة الأخيرة للدورة. وقد شجع البديل لأنه البديل بسّط الخيار 3.

267. ورأى ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) أن الخيار 2 يتضمن بعض الخيارات التي ينبغي الاحتفاظ بها مثل "منع أي كشف أو استخدام أو أي استغلال آخر بدون تصريح وبالأخص أي اكتساب أو تملك أو استخدام لا يحترم الموافقة المسبقة المستنيرة لأصحاب المعارف التقليدية". وهذا هو صميم الخيار 2 وينبغي الاحتفاظ به. وتساءل كيف يمكن إدراج تلك الأفكار في الخيار 3 الذي يتضمن فئات مختلفة، أي المعارف التقليدية السرية والمعارف التقليدية المكشوف عنها سابقا.

268. واقترح وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إدراج عبارة: "يحافظون على معارفهم التقليدية ويتحكمون فيها ويطورونها ويصونونها ويحمونها" في المادة 1.3 من الخيار 1 لكي تتماشى مع المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

269. وأيد وفد النيجر اقتراح وفد إندونيسيا.

270. وأيد وفد تايلند اقتراح وفد إندونيسيا. وأيد أيضا اقتراح وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن وضع قوسين معقوفين حول مفردة "الجماعية".

271. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه يفضل الخيار 2 من المادة 3. واقترح استبعاد الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها واقترح حذف العبارات بين قوسين معقوفين في المادة 1.3 من الخيار 2. وفيما يتعلق بالمادة 2.3(ب)، أيد الصياغة المسطر تحتها لأنها تعبّر عن الصياغة الحالية المقترحة لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح أيضا حذف

المادة 1.3(هـ) في الخيار 1 لأنه يشعر بالقلق بشأن ربط الكشف الإلزامي بمنح حقوق الملكية الفكرية. واقترح أيضا حذف المادة 2.3 من الخيار 1 لأنها تكرر غرض المادة 1.4.

272. وأيدت ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين (MNC) تعليقات وفد اليابان. ورأت أن إدراج مبادئ وفر مرونة وكفل الحماية لمجموعة أكبر من الممارسات.

273. واقترح وفد كندا إضافة عبارة "الكشف بدون تصريح" بعد عبارة "منع" في النص البديل للخيار 3. واقترح أيضا وضع قوسين معقوفين حول "سرية". وفيما يتعلق بالبند 3، أكد تفضيله النص البديل.

274. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية المادة 1.3 من الخيار 3. واقترح إدراج "محمية" بعد "المعارف التقليدية" في السطر الثاني من المادة 2.3 من الخيار 3. واقترح مادة بديلة 4.3: "ينبغي ألا يوجد أي حق يستثني الآخرين من استخدام المعارف التي "1" أبدعت بصفة مستقلة، "2" أو اشتقت من مصادر أخرى غير المستفيد، "3" أو عرفت خارج جماعة المستفيد."

275. وأوضح وفد الهند مفردة "الجماعية". وقد ناقشت اللجنة ذلك بالتفصيل وكان واضحا أن المستفيدين هم الجماعات والمجموعات. وقال إن الحقوق كانت أيضا للمجموعة وليست فردية. ومفردة "الجماعية" قد استخدمت للتمييز بين الحقوق الجماعية والحقوق الاستئثارية العادية التي ظلت دائما حقا فرديا.

276. وأيد وفد أنغولا بيان وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية والذي اتفق مع وفد إندونيسيا.

277. وأيد وفد كينيا اقتراح وفد إندونيسيا الذي أيده وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

278. وأيد وفد جمهورية كوريا الاحتفاظ بالخيار 2 بصيغته. وأيد أيضا تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

279. وضم وفد منغوليا صوته إلى صوت المجموعة الآسيوية وأيد مبدئيا اقتراح وفد إندونيسيا.

280. ورد وفد الهند على النص الجديد الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى أن المادة الجديدة 4.3 ينبغي أن تندرج تحت التقييدات والاستثناءات، لكنها حاليا مقترحة في نطاق الحماية. وعبّر الوفد عن اعتراضات مهمة في الدورة الثامنة عشرة للجنة على الإشارة إلى المصنف الذي يبدع بصفة مستقلة، وهو غير مشتق من مصادر أخرى غير المستفيدين ومعروف أيضا خارج الجماعات المستفيدة. وقال إن النص المقترح يطرح مخاوف كبيرة نظر لاحتمال تنافيه مع نطاق الحماية. واقترح وضع قوسين معقوفين حول المادة 4.3.

281. وأيدت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) اقتراح وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وعبّرت عن مخاوفها بشأن النص الجديد الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. إذ يبدو أنه استثناء جديد وينبغي إذاً تناوله في القسم المعني.

282. وأيد وفد سري لانكا اقتراح وفد إندونيسيا. واتفق مع وفد الهند بشأن وضع قوسين معقوفين حول عبارة "الحقوق الجماعية".

283. وأعرب ممثل قبائل التولاليب عن مخاوفه بشأن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه لا يرى أن الحقوق يمكنها أن تتقيد جغرافيا. وأعطى مثالا بقانون حماية مقابر الأمريكيين الأصليين والعودة إلى الوطن. وإذا وجدت أمتعة أو رفات بشرية بعيدة عن الأراضي القبلية، يمكن للقبائل مع ذلك المطالبة بحقها في هذه الأمتعة والرفات.

284. وقال أيضا ممثل توباج أمارو إنه لا يتفق مع اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأيد اقتراح وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. واقترح نصا بديلا يقول: "لأغراض هذا الصك، تعترف الأطراف للأصحاب والملاك، المشار إليهم مستقبلا على أنهم مستفيدون من المعارف التقليدية وفقا للمادة 2، بالحق الاستئثاري في: (أ) التحكم في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي وصونها وتطويرها وإحيائها واستغلالها وممارستها؛ (ب) واستخدام المعارف التقليدية والتصريح باستخدامها بعد الموافقة المسبقة المستنيرة أو رفض أي طلبات للاستخدام الخارجي مثل المعارف التقليدية؛ (ج) التمتع بمنافع استخدام مثل هذه المعارف التقليدية وفقا للاتفاقات المتفق عليها بغية الحؤول دون الاستخدام غير المشروع أو التعدي على هذه المعارف التقليدية المكتسبة بوسائل تحايلية دون الموافقة المسبقة المستنيرة وعبر انتهاك القوانين والعادات العرفية؛ (د) حظر استخدام المعارف التقليدية على من يطلب استخدام المعارف التقليدية خارج نطاقها التقليدي ودون تحديد منشأ هذه المعارف على حساب أصحابها. وستضع الدول الأطراف آليات ملائمة وتدابير فعالة لضمان تطبيق حقوق أصحاب المعارف التقليدية أو الاعتراف بها كما هو محدد في هذه المادة."

285. وعرض الرئيس المادة 6 التي تتناول الاستثناءات والتقييدات. وقال إن الصياغة نفسها الخاصة بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة وردت في النص مرتين. مرة بين الخيارين الواردين في المادة 6 وقد اقترح الرئيس حذفها ما دامت المادة 3.6 باقية في النص. وتحدث عن خيارين في المادة 1.6. وقد أخذ الخيار 1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي جسّد المبدأ الذي بموجبه لا تؤثر التدابير في الاستخدام ضمن الجماعات وفيما بينها وتنطبق حصرا على الاستخدامات خارج السياق التقليدي أو العرفي. وقال إن الخيار 2 تضمن صياغة أعمّ لضمان ألا تؤثر الحماية سلبا في استمرار إتاحة المعارف التقليدية من أجل ممارسة أصحاب المعارف التقليدية لهذه المعارف وتبادلها واستخدامها ونقلها عرفيا. وما دامت اللجنة قد ترغب في الاحتفاظ بنصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي متسقين مع بعضهما البعض، اقترح الاستغناء عن الخيار 2 من 1.6. وتحدث أيضا عن خياري المادة 2.6. وقال إن الخيار هو نفسه الخيار المدرج في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. فهو يرمي إلى تقييدات أو استثناءات ملائمة تتطابق والممارسة المنصفة مع الاعتراف كلما أمكن وإن لم يكن فيه تعدٍ. واستند الخيار 2 إلى اختبار الخطوات الثلاث. وقال إنه يدرك أن الخيارين سعيا إلى الاتجاه نفسه. وتساءل إنْ كانت اللجنة ستحتفظ بخيار واحد. وقال إن المادة 3.6 تنص على أن المعارف التقليدية السرية والمقدسة غير خاضعة للاستثناءات والتقييدات. واقترح عدم مناقشة هذه المسألة في الوقت الحاضر نظرا لوجود خيار واحد فقط. وقال إن فقرتين جديدتين بشأن الكشف الإلزامي أو الاختراع الإلزامي قد اقترحتا في الدورة الثامنة عشرة للجنة. وقال إنه يفكر في سؤالين محددين حول الفقرتين المذكورتين: "1" هل ينبغي إبقاء هاتين الفقرتين في النص؟ "2" وإنْ كان الجواب نعم، هل ينبغي بالأحرى أن تدرج في المادة 3 التي تتناول نطاق الحماية؟

286. واعتبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه، مبدئيا، لا ضرورة لوجود تساوٍ تام بين نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونص المعارف التقليدية لأنهما يتطرقان بموضوعين مختلفين. وفيما يتعلق بالفقرتين بشأن *الاكتشاف المستقل* أو *الاختراع المستقل*، قال إنه مع فكر الاحتفاظ بهما، لكن أن تردا في نطاق الحماية. أما بالنسبة إلى الخيار 2 من المادة 2.6، فقد اقترح نصا بديلا يقول: "يتعين أن يختص القانون الوطني، وفقا لاتفاقية باريس، بالسماح للأطراف بأن تنص على استثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمعارف التقليدية، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بلا مبرر مع الاستغلال العادي للمعارف التقليدية وألا تضر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيد من المعارف التقليدية، مع مراعاة المصلحة المشروعة للغير." وقال إن هذا الاقتراح انبع عن كثب اختبار الخطوات الثلاث الوارد في اتفاق تريبس.

287. ورأى وفد الهند أن النص الجديد الذي أدرجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية يقتضي مزيدا من التشاور لأنه مرتبط ارتباطا مباشرا باتفاقية باريس وبالالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء فيما يخص الامتثال لشروط اتفاقية باريس. واقترح وضع قوسين معقوفين حول هذا النص.

288. واشتكى ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) من أن الصياغة المقترحة التي وفرت حماية للشعوب الأصلية لم تعمّر في النص لأن الدول لم تؤيدها. لذلك، احتفظ بحقه في تقديم اقتراحات في حال حصل المشاركون الأصليون على نسبة مشاركة أعلى بعد الجمعية العامة للويبو.

289. واقترح وفد السودان إضافة "في بعض الحالات الخاصة" قبل "شريطة" في الخيار 2 من المادة 6، لكي يتماشى مع المادة 13 من اتفاق تريبس.

290. وقال ممثل توباج أمارو إن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية ليس جديدا. فقد اقترح للدفاع عن مصالح الغير مثل الشركات والمنشآت التجارية التي تستخدم أو تأخذ معارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي. وقال إنه لا يستطيع قبول هذا الاقتراح ما لم ير تحليلا عميقا لهذه المسألة.

291. وواصل وفد الاتحاد الأوروبي دعم الخيار 2 من المادة 1.6. لكنه رأى أنه ينبغي أن يرد مصطلح "أصحاب" بانتظام في النص كله بدل "ملاك". وقال إن مصطلح "ملاك" مرتبط بالتوكيد القانوني للملكية. وواصل أيضا تأييده للخيار 2 من المادة 2.6. واقترح حذف القوسين المعقوفين حول"، مع مراعاة مصالح الغير المشروعة" لأن هذا النص أدخل درجة إضافية من التوازن على المادة. ورأى أنه من الضروري الاحتفاظ بمقاربة متوازنة بين مصالح أصحاب المعارف التقليدية ومستخدمي المعارف التقليدية للحفاظ على يقين قانوني. واقترح أيضا حذف المادة 3.6 ما لم يوضح تعريف المعارف التقليدية السرية.

292. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) عن قلقها من أن اللجنة لا تحرز تقدما لأن النص لم ينقح أكثر ولم يتحقق توافق في الآراء. وقالت إن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية غير مقبول. وإذا وردت إشارة إلى مختلف المعاهدات الدولية، فينبغي أيضا إدراج اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والشعوب القبلية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحديدا المادة 31، كما اقترح وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وقالت إنها تفضل نظاما *فريدا* يحمي أساسا المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة، قالت إن التعريف يختلف من بلد إلى بلد ومن شعب إلى شعب. ورأت أن الاقتراح يقضي على الحقوق الموجودة سلفا والمكرسة في الشعوب الأصلية وفي معارفها. وشددت على أهمية الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، مستبعدة التقييدات الجديدة التي ستضر بالحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية سلفا على معارفها.

293. وأشار وفد الصين إلى أن تعريف المعارف التقليدية شمل أيضا المعارف التقليدية السرية المحمية. وهذا معناه أنه لا يمكن حماية بعض المعارف التقليدية السرية. لذلك اقترح الوفد حذف المادة المتعلقة بالمعارف التقليدية السرية.

294. [ملاحظة الأمانة: حدث ما يلي في وقت لاحق في الدورة] دعا الرئيس بعد ذلك الميسرين السيد نيكولا لوسيور (كندا) والسيدة آندريا لوبيز (كولومبيا) إلى تقديم النص الذي أعداه.

295. شكر السيد نيكولا لوسيور من شاركوا في المسار وقدموا تعليقات بناءة. وقال إن الهدف الأول للميسرين خلال هذه المهمة كان هو تبسيط النص بغية تحديد خيارات قائمة بذاتها بوضوح في كل مادة، مع بدائل محتملة، وهما مقاربتان سياسيتان مختلفتان جوهريا. الأولى استندت إلى تعريف ضيّق للمعارف التقليدية يحد من نطاق حماية محدود ومن مسؤوليات الدول الأعضاء، والثانية قائمة على الحقوق وهي أوسع وأكثر تقييدا، ولا سيما فيما يخص التزامات الدول الأعضاء. وقال إن المادة 3 المتعلقة بنطاق الحماية تبيّن أن توضيحها من أصعب ما يكون. وكانت مقاربة الميسرين أن فصلا بين حقوق أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع مثلا، من جهة أخرى. وأكدت المشاورات غير الرسمية أنه رغم أن نص الميسرين مفيد للجنة، على الأقل لأنه حذف التكرار والإطناب، فقد قصّر في وضع روابط واضحة بين المشاكل المتعلقة بحماية المعارف التقليدية والتدابير الممكنة التي ينبغي اتخاذها لحل هذه المشاكل. ومن الاقتراحات المقدمة إعادة نسق النص بقدر أكبر لتقسيم الأحكام الحالية ضمن أربع مقاربات عامة: "1" مقاربة قائمة على

الحقوق؛ "2" وإطار فضفاض ومرن؛ "3" وأحكام مكرسة لحماية المعارف التقليدية السرية؛ "4" ومقاربة مركّبة. ورأى الميسران أن الاقتراح مهم وشجعا اللجنة على النظر فيه لأنه يساعد على التقدم. وأوصى الميسران أيضا بالاحتفاظ في النص بتعريف "استعمال"، آخذين في اعتبارهما أن اللجنة قد ترغب خلال المناقشات اللاحقة في تخصيص قسم منفصل في متن النص يتضمن جميع التعريفات. وختاما، قال إنه خلال المشاورات غير الرسمية سألت بعض الوفود إذا كان ينبغي إدراج المعارف التقليدية السرية أو المقدسة ضمن نطاق الصك المقبل. ولا بد من مناقشة هذا الأمر بقدر أكبر. وفي انتظار ذلك، اختار الميسران الاحتفاظ بالصياغة المتعلقة بالمعارف التقليدية السرية أو المقدسة في النص. والخياران الواردان في المادة 6 متشابهان جدا عموما وقد أضافا اختلافات جوهرية اعتمدت على إضافة أو إزالة بضع العبارات هنا وهناك.

296. وأضافت السيدة آندريا بونيه لوبيز أن نص المادة 1 عبّر عن مقاربتين سياسيتين رئيسيتين. وقالت إن هذا تقدم مفيد كما أكد ذلك الرئيس من قبل. وتحدثت عن تشجيع اللجنة على أن ترتكز في عملها على هاتين المقاربتين السياسيتين. وفيما يتعلق بالمادة 2، قال الميسران إنهما شعرا بأن بعض المسائل في المادة 2 لها صلات قوية بمناقشة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقالت إنه يمكن إنجاز العمل بطريقة أكثر فعالية إذا أقر وجود تلك الصلات.

297. وهنأ وفد الهند الميسرين لأنهما قدما إلى اللجنة نصا أوضح مع إشارات إلى الخيارات والمواقف السياسية منها. وبدت وثيقة المعارف التقليدية على قدر من الاكتمال يضاهي وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه لمس وضوح الإحالات في الخيارات السياسية في المادة 1 من وثيقة المعارف التقليدية، وقد أيد هذا الموقف. وأشار إلى أن *المستفيدين من الحماية* في وثيقة المعارف التقليدية هم أنفسهم في وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي هذا الصدد، أعرب عن سروره البالغ لما أحرزته اللجنة من تقدم كبير. ولاحظ وجود خلط طفيف في المادة 3 واقترح إعادة نسق المادة 3.

298. وأعرب وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية عن امتنانه للميسرين على ما تحليا به من رحابة صدر خلال العمل على هذه المسائل وعلى الخروج في النهاية بوثيقة واضحة. وشاطر ملاحظة وفد الهند بشأن المادة 3 بأن بعض مقاطع النص يمكن أن تكون في غير محلها. مثلا المادة 3.3 التي تتناول المسائل المتعلقة بحق المؤلف غير ملائمة في القسم الذي وردت فيه. وفيما يتعلق بالمادة 6، رأى أن المادة 3.6 من الخيار 2 قد وردت في المكان الخطأ وأنها أخذت من مصدر آخر غير الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5. واقترح أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة.

299. وتساءل وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن وضع تلك الوثيقة بالنسبة إلى العمل في المستقبل.

300. ورد الرئيس قائلا إنه بما أن اللجنة قد نظرت في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن الوثيقة، بما في ذلك المواد التي نوقشت، ستحال إلى الدورة المقبلة للجنة بصيغة وثيقة عمل.

301. [ملاحظة الأمانة: تقرير الميسرين مرفق بهذا التقرير في صيغة المرفق الثالث]

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال

302. طلبت اللجنة أن تحال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5 ("حماية المعارف التقليدية:مشروع مواد") في صيغة وثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة. وينبغي استبدال المواد 1 و2 و3 و6 من الوثيقة بخيارات تلك المواد، إضافة إلى ما ارتبط بها من تعليقات واعتبارات سياسية، كما

عرض ذلك على اللجنة خلال الدورة الميسران المعنيان بالمعارف التقليدية، السيدة آندريا بونيه لوبيز (كولومبيا) والسيد نيكولا لوسيور (كندا). علاوة على ذلك، ينبغي إضافة "الأهداف السياسية" وأيضا "المبادئ التوجيهية العامة" الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 ("حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدّلة") إلى هذه الوثيقة بالطريقة نفسها التي ترد بها "الأهداف السياسية" وأيضا "المبادئ التوجيهية العامة" في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد").

303. وطلبت اللجنة أيضا أن تدرج الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5، بصيغتها المعدلة، على أنها جزء من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011.

304. وطلبت اللجنة أن تحال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/10 ("مساهمة البلدان المتشابهة التفكير في مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية") في صيغة وثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة.

البند 8 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

305. عرض الرئيس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6 ("مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية") والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7 ("خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية"). واقترح مناقشة كل وثيقة على حدة، بدءا بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6 ثم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7، وتخصيص وقت أطول لهذا البند نظرا لوجود وثيقتين للمناقشة عن الموارد الوراثية. واقترح اتباع المنهجية نفسها التي اتبعت في أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وطلب من السيد آين غوس (أستراليا) والسيد هيم باندي (الهند) أن يقوما بمهمة الميسرين. وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6، أشار إلى التقدم المحرز من قبل مشيرا إلى أن بعض المسائل ما زالت بلا حل. وبعض هذه المسائل شائكة، مثل مسألة إدراج المشتقات أم لا. واقترح عدم التطرق إلى هذه المسألة في هذه المرحلة. واقترح تناول كل هدف من الأهداف الخمسة والمبادئ المرتبطة بها واحدا واحدا. وقال إن الهدف 1 تناول ضمان الامتثال للقوانين والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في خيارين مختلفين. وجاء الخيار 3 و4 أيضا ليحددا مضمون تلك القوانين بما في ذلك المعايير العرفية. وما لم تقرر اللجنة الاستغناء عن خيار واحد، فلا ضرورة لمناقشة ذلك الهدف بقدر أكبر في هذه المرحلة. وفيما يتعلق بالخيارات الخمسة لمبادئ الهدف 1، يتناول الخياران 1 و2 الاعتراف بترتيبات الملكية. والفرق الوحيد بينهما هو إدراج المشتقات. وقال إن مسألة المشتقات معقدة ويمكن للجنة مناقشتها لاحقا. واقترح حذف الخيار 2 ووضع قوسين معقوفين حول "مشتقاتها" في

الخيار 1، مما سيدمج الخيارين 1 و2. ونص الخياران 3 و4 على أنه للدول السلطة لتحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية. والفروق بين الخيارين هي أن الخيار 3 شمل جملة "في اختصاصها القضائي" في الفقرة الأولى وشملت إشارة إلى "شرط مراعاة التشريع الوطني" في الفقرة الثانية. واقترح حذف الخيار 4 ووضع قوسين معقوفين حول الفرق الموجود. واقترح ترك الخيار 5، وهو الذي يضمن احترام مبدأ تقرير المصير للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، على حاله. ودعا إلى تقديم تعليقات على الهدف 1 واقترح بوجه خاص حذف الخيار 2 من مبادئ الهدف 1 ووضع قوسين معقوفين حول "مشتقاتها".

306. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح الرئيس.

307. وأيد وفد إكوادور أيضا هذا الاقتراح. زيادة على ذلك، أراد أن يدرج، على الأقل في النسخة الإسبانية، حرف "و" (بالإسبانية "y") بمعنى "أو" (بالإسبانية "y/o") في الخيار 1 الذي يقر "بالتنوع الكبير في ترتيبات الملكية المتعلقة بالموارد الوراثية ومشتقاتها أو المعارف التقليدية المرتبطة بها".

308. ولم يؤيد وفد الهند وضع قوسين معقوفين حول "مشتقاتها" في هذه المرحلة لأن النص كله سيصبح مجرد نص بين قوسين، ومن ثم يصبح غير مستساغ.

309. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يود تأييد الخيار 2، وليس الخيار 1 إذا حذف القوسان من الخيار 1.

310. وقال وفد كندا إنه إذا أزيل القوسان المعقوفان من حول الخيار 1، فسيؤيد الخيار 2 كما اقترح ذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية. لكن إذا ترك القوسان المعقوفان حول الخيار 1، فهي تتفق مع اقتراح الرئيس بحذف الخيار 2.

311. وأيد وفد تايلند بيان وفد الهند.

312. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية إزالة القوسين المعقوفين من حول "مشتقاتها" كما قال وفد الهند. وأيد الخيار 1 واقتراح حذف الخيار 2.

313. وارتأى الرئيس ترك ذلك للميسرين. ولاحظ وجود بعض الاتفاق على حذف الخيار 2 ورأى أن هذا سيفضي إلى ترك القوسين حول "مشتقاتها".

314. وشدد وفد كندا على أنه إذا حذف القوسان المعقوفان من حول "مشتقاتها"، لن يمكنه تأييد الخيار 2. لكن يمكنه أن يقبل بترك الخيار 2 على حاله.

315. وسعى وفد ناميبيا إلى معرفة ما إذا كان مؤيدو إزالة القوسين المعقوفين من جول مفردة "مشتقاتها" يجادلون في وجود تنوع كبير في ترتيبات الملكية المتعلقة بالمشتقات أو بالموارد الوراثية. وقال إنه لا بد من مزيد من المناقشة والتوصل إلى توافق في الآراء. ورأى أنه من الواضح وجود تنوعا كبيرا في ترتيبات الملكية.

316. واتفق وفد سري لانكا مع اقتراح الرئيس بحذف الخيار 2 وقال إنه يود ترك الخيار 1 على حاله.

317. واقترح الرئيس ترك الخيارين 1 و2 على حالهما في الوقت الحاضر، طالما لم يتحقق أي اتفاق بشأنهما. وفيما يتعلق بالخيارين 3 و4، سأل عن إمكانية حذف الخيار 4، ويمكن الاحتفاظ بالخيار 3 ويمكن وضع قوسين معقوفين حول عبارة "في اختصاصها القضائي" وعبارة "شرط مراعاة التشريع الوطني".

318. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه يفضل الاحتفاظ بالخيار 3 على حاله. وقال إن هذا الخيار يغطي مضمون الخيار 4.

319. وتساءل الرئيس عن إمكانية حذف الخيار 4 وتنقيح الخيار 3. وقال إن هذا الاقتراح قد اعتمدته اللجنة بلا أي اعتراض.

320. ولم يعترض وفد ناميبيا على حذف الخيار 4 طالما سيوضع قوسان معقوفان في الخيار 3 حول "في اختصاصها القضائي" وحول "شرط مراعاة التشريع الوطني". وقال إنه إذا أزيلت الأقواس، فسيتجه إلى الاحتفاظ بالخيار 4.

321. وأوضح الرئيس بأن اللجنة قررت الاحتفاظ بالخيار 3 وإدخال مزيد من التحسينات عليه وحذف الخيار 4.

322. وذكّر ممثل توباج أمارو، فيما يتعلق بالخيارين 1 و2، بأن الشعوب الأصلية رفضت في الاجتماع السابق إدراج الحقوق السيادية للدول على الموارد الوراثية. وذكّر بقرار الأمم المتحدة لعام 1803 الذي أشار إلى السيادة الدائمة للشعوب ونص على أنه للشعوب حقوق مشروعة على مواردها الطبيعية وأن الدول تلتزم بإدارة تلك الحقوق. لذلك، عارض جانبين لحقوق الملكية، وهما الحقوق السيادية للدول وحقوق الملكية الخاصة. وحث الدول على حذف هذين الجانبين.

323. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إنه لا يتفق مع النص الموحد ولا مع المسار. وأشار إلى أن الصياغة التي اقترحتها الشعوب الأصلية أُسقطت لأن الدول لم تؤيدها. واحتفظ بالحق في الاعتراض في حال تعديل النظام الداخلي لمنح المشاركين الأصليين نسبة مشاركة أعلى بعد الجمعية العامة للويبو.

324. وطرح وفد الأرجنتين مسألة إجرائية فيما يتعلق بتعليق وفد الاتحاد الأوروبي. وقال إنه يدرك وجود اتفاق بترك الخيار 3 بصيغته الحالية. لكن الخيار 3 يتضمن جملتين بين أقواس معقوفة. وقال إن ما فهمه هو أن الخيار 3 سيترك على أنه قاعدة للمناقشات، لكن بلا أقواس معقوفة.

325. وردا على ذلك، قال الرئيس إن هذه المسألة ستكون موضوعا لمزيد من المشاورات مع الميسرَيْن.

326. وقال وفد ناميبيا إنه مستعد للعمل على الخيار 3 على أساس أن تظل الأقواس المعقوفة حول "في اختصاصها القضائي" وحول "شرط مراعاة التشريع الوطني"، إلى أن تسوى هذه المسألة. وقال إنه ما دام الخيار 4 قد حذف، فلن يكون ملائما إزالة الأقواس المعقوفة. وحرصا على التعبير بدقة عما دار في المناقشات، يستحسن الاحتفاظ بالأقواس المعقوفة.

327. واقترح الرئيس الاحتفاظ بالأقواس المعقوفة للدلالة على ضرورة مزيد من المناقشة في إطار هذا البند.

328. وحرصا على الوضوح، اقترح وفد الأرجنتين حذف القوسين المعقوفين من حول الجملة الأولى من الخيار 1 فيما يتعلق بعبارة "في اختصاصها القضائي". وتساءل كيف يعقل ألا يكون للدول السيادية سلطة على اختصاصها القضائي. ورأى أنها تملك هذه السلطة.

329. واتفق الرئيس مع وفد الأرجنتين بأن بعض الأقواس ينبغي أن تحذف. واقترح حذف القوسين المعقوفين حول "في اختصاصها القضائي".

330. وقال وفد ناميبيا إنه لا يتفق مع وفد الأرجنتين لسبب بسيط هو أن الدول السيادية التي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عليها التزام بضبط الأنشطة في إطار اختصاصها القضائي عندما تنشأ عنها آثار خارج اختصاصها القضائي. وهذا يشمل التزاما بتقييد النفاذ إلى الموارد الوراثية في مناطق خارج الاختصاص القضائي الوطني عندما تنشأ عن ذلك آثار سلبية على التنوع البيولوجي. وقال إنه يمكن تفسير الاقتراح القاضي بأن دولة من الدول لها السلطة لتحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية في اختصاصها القضائي على أنه يحصر تلك السلطة في اختصاصها القضائي. ورأى أن تترك تلك المسائل بين أقواس معقوفة، مما سيدل على أنها لم تسو بعد.

331. ورحب الرئيس بالتوضيح واقترح ترك الأقواس المعقوفة لكي ينظر في ذلك الميسران بقدر أكبر. وعرض الهدف 2 الذي يتناول منع منح البراءات أو حقوق الملكية الفكرية التي تمنح عن خطأ. وتحدث عن وجود خمسة خيارات. وقال إن الخيارين 2 و6 يتناولان منع منح حقوق الملكية الفكرية عندما لا يتحقق الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة وللشروط المتفق عليها وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع والكشف عن المنشأ. ويتناول الخياران 3 و4 منع منح حقوق الملكية الفكرية في حال عدم استيفاء شروط الأهلية للبراءة. والفرق الرئيسي بين الخيارين 3 و4 هو إدراج مصطلح "سوء نية" في الخيار 4. واقترح دمج تلك الخيارات الثلاثة. أما الخيار 5 الذي يستبعد الحياة وأشكال الحياة من الأهلية للبراءة فيظل قائما بذاته. وسأل إن كان ينبغي الاحتفاظ بذلك الخيار أم حذفه. والخيار 7 الذي يتناول الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع هو أيضا مستقل بذاته. وسأل إنْ كان ينبغي الاحتفاظ بهذا الخيار.

332. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يرى أنه ينبغي استخدام الملكية الفكرية على أنها وسيلة قانونية لبلوغ غايات ليست بالضرورة متعلقة بالملكية الفكرية. ولم يؤيد دمج الخيارين 2 و6 الواردين في الهدف 2. وأعرب عن قبوله بالخيار 3، لكن مع التعديلات التالية. وقال إنه يفضل استخدام مفردة "تجنب" بدل "منع". زيادة على ذلك، ينبغي إضافة عبارة "المعارف التقليدية" بعد عبارة "في حالة التقنية الصناعية السابقة". وقال إنه من غير الملائم أو الممكن لصك مثل الصك موضوع المناقشة أن يعدل قانون البراءات. وقال إنه قلق بشأن الخيار 4 فيما يخص جملة "أو سوء نية". إذ لم تتضح له العلاقة بين سوء النية وفحص البراءات. وقال إنه يود إزالة عبارة "أو سوء نية". وقال إنه يفضل وجود قوسين معقوفين حول "مشتقاتها". وقال إن الخيار 5 غير مقبول وينبغي حذفه لأن هذه الوثيقة لا يمكن أن تغير شرطي الجدة والنشاط الابتكاري.

333. وأشار وفد اليابان إلى المسائل الأساسية التي طرحها الرئيس بشأن إمكانية دمج الخيارات الثلاثة، ولا سيما النص الجديد من الخيارين 2 و6 والخيارين 3 و4. وقال إنه يفضل الخيار 3 بدل دمج الخيارات الثلاثة. ولم ير أنه من المعقول ربط حماية البراءات بشرط الكشف الإلزامي عبر التركيز ببساطة على هذا الشرط على أنه هدف. وقال إن الخروج بخيار جديد هو مزيج من الخيارين الأصليين 2 و6 من الهدف 2 فكرة غير صائبة. وقال إن الخيار 4 يتضمن عبارة فيها لبس وهي "سوء نية" التي يختلف معناها باختلاف سياق استخدامها. والخيار 3 ملائم لأنه يقدم سياقا وجيزا وملائما. وأيد اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن الخيار 3 وحذف الخيار 5.

334. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي تدخل وفد اليابان بشأن الخيار 3. وقال إنه يفضل الخيار 3 باعتباره نصا قائما بذاته. ولا يمكنه الموافقة على دمج الخيار 4 مع الخيار 3 لأن الخيار 4 هو امتداد لنطاق الخيار 3. وعلى غرار وفدي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، قال إنه يودّ وضع أقواسا معقوفة حول عبارة "سوء نية" وعبارة "مشتقاتها". وقال أيضا إن بإمكانه قبول حذف الخيار 5.

335. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن السماح بمنح براءات على الحياة أمر غير مقبول وأراد الاحتفاظ بالخيار 5. وقال إنه يتعين تناول هذا الموضوع ليس في نظام البراءات فحسب، بل بوجه خاص في نظام فريد من نوعه بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ودعا اللجنة إلى النظر في قضية *ميرياد* في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من القضايا، بما في ذلك مساهمة بوليفيا في مجلس اتفاق تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية (IP/C/W/554) في 28 مارس 2011 حيث أُدرجت قائمة بالقضايا التي منحت فيها البراءة على أساس عزل الجينات أو الموارد الوراثية أو توصيفها. وهذا غير مقبول. وقال إنه لا بد من مناقشة هذا الموضوع مناقشة جوهرية ومستفيضة في الوقت المناسب.

336. وأيد وفد كندا تعليقات وفدي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وشدد على أن النص الموحد الجديد للخيارين 2 و6 والخيارين 3 و4 مختلف وأن دمجها سيؤدي إلى اللبس، وخصيصا بسبب مفهوم سوء النية في الخيار 4. وقال إن بإمكانه قبول حذف الخيار 5 ويمكنه أيضا قبول التعديلات على الخيار 3 التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن الخيار 3 هو خياره المفضل.

337. وأيد وفد ناميبيا الاحتفاظ بالنص الجديد الموحد من الخيار 2 و6 لأنه الهدف السياسي الرئيسي الذي ينبغي أن تحققه اللجنة عبر عملها على الموارد الوراثية. وأيد أيضا الاحتفاظ بالخيار 3 لأن هذا الخيار يجسد أساسا الوضع الراهن لقانون الملكية الفكرية. ورأى أن دمج الخيارين 3 و4 مفيد بعض الشيء لأن صفة الوجاهة ليست حكرا على عنصري الجدة والنشاط الابتكاري وحدهما، كما هو منصوص حاليا في الخيار 3، بل أيضا الموضوع المؤهل للبراءة. وقال إن شروط الأهلية في الخيار 4 قد تساعد في تشكيل الخيار 3. وقال إنه مستعد للعمل مع جميع الأطراف المهتمة في السعي إلى تقصير حجم النص أو دمج الخيارين 3 و4. وقال إنه يفهم بأن الخيار 5 كان يرمي إلى التأكد من عدم منح البراءات على الحياة وأشكال الحياة لعدم امتثالها لشرطي الجدة والنشاط الابتكاري. وفيما يتعلق بالمواد المؤهلة للبراءة، شعر بالحماس بفضل رأي مكتب المدعي العام الأمريكي القائل إنه إذا كان شيئا في الطبيعة فلن يكون مؤهلا للبراءة لأنه يفتقر إلى عنصر النشاط الابتكاري، مهما خصص له من وقت ومال لتنقيحه وتوصيفه. وعلى افتراض أن العلماء أبدعوا حياة اصطناعية، قد يكون من المفيد حماية هذه الحياة الاصطناعية بواسطة الملكية الفكرية، رغم أنه موضوع قابل للجدل. وفي حالات الحياة الاصطناعية، يمكن قبول براءات الحياة وأشكال الحياة بصفة هامشية. لكن الأكيد أنه من غير المقبول، حتى بموجب القانون الأمريكي، منح البراءة لشيء موجود أصلا في الطبيعة. لذلك، فضل الاحتفاظ بالخيار 5 ودعا كل من لديه اهتمام بهذا الموضوع الخاص أن يوضح الصياغة في مرحلة معينة.

338. وأيد وفد الاتحاد الروسي بياني وفد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأن الخيار 3. ورغم أنه أحاط علما بمخاوف دولة بوليفيا المتعددة القوميات، قال إنه ينبغي حذف الخيار 5. واتفق إلى حد ما مع ضرورة إجراء دراسة منفصلة عن هذه المسألة. لكن الاحتفاظ بالخيار في صيغته الحالية ليس الطريقة الملائمة لحل هذه المسألة.

339. ورأى وفد إكوادور أن الأمر لا يتعلق بالبراءات وحدها، بل أيضا بغيرها من حقوق الملكية الفكرية كحماية تنوع النباتات. لذلك، من المهم ألا يقتصر النص على البراءات. وقال إنه يود أن يشار إلى "الموارد الوراثية ومشتقاتها أو المعارف التقليدية" وعدم الاقتصار على "أو المعارف التقليدية" أو "والمعارف التقليدية". واتفق مع بعض الوفود بأن جملة "أو سوء نية" في الخيار 4 هي مفهوم قانوني مبهم ويمكن التفكير في الاستغناء عنها.

340. وأشار وفد موناكو إلى أنه يفضل الخيار 3.

341. ورد وفد أستراليا على المسائل التي طرحها وفد ناميبيا مشيرا إلى المشاورات الجارية بشأن هذه المسألة في العديد من الاختصاصات القضائية، بما في ذلك في أستراليا. لكن على المستوى العملي ومن حيث التبسيط، ظهر أن صياغة الخيار 3 تغطي مسألتي الجدة والنشاط الابتكاري لأي موضوع، بما في ذلك الموضوع الذي تطرقت إليه المادة 5.

342. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إن الهدف الرئيسي للهدف 2 هو مراعاة الجينوم البشري. لذلك، فالخيار 5 هو صلب النص. ولا يمكن حذفه لأن ذلك سيعرض للخطر حياة الشعوب الأصلية أو تسلسل حياتها. وإذا لم نحمي الشعوب الأصلية من تلك الشركات التي تسعى وراء الجينوم البشري الذي يؤخذ من الشعوب الضاربة في القدم من أجل ربح القطاع الصيدلاني أو من أجل توليد أجناس جديدة، وهذا سيكون كارثيا على النوع البشري. وهذا ما حدث إلى حد ما مع شعب *مابوش* من خلال "مشروع فامباير" (Vampire project) ومع شعوب أخرى في البرازيل والأنديز.

343. وأيد وفد الكرسي الرسولي الخيار 5 وشاطر موقف وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

344. ولم يرغب وفد الهند في وضع أقواس معقوفة حول عبارة "مشتقاتها" وعبارة "أو سوء نية" في الخيار 4. وإذا كانت الأقواس ستظل حول هاتين العبارتين، لا بد أيضا من وضع الخيار 3 بين قوسين معقوفين.

345. وأيد وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية النص الموحد الجديد للخيارين 2 و6 لأنه هو صلب عمل اللجنة كما أشار وفد ناميبيا. وأيد أيضا دمج الخيارين 3 و4. وعلى غرار وفد الهند، لا يمكنه أن يقبل الأقواس في عبارة "سوء نية" بسبب سابقات القضايا التي عرضت أمام المحاكم على هذا الأساس. وبغية تحسين الجودة، شدد الوفد على ضرورة التركيز على جانب سوء النية باعتباره جزءً لا يتجزأ من الخيارات الموحدة.

346. وضم وفد تايلند صوته إلى صوت وفد الهند الذي لم يرحب بالقوسين المعقوفين حول مصطلح "مشتقاتها". زيادة على ذلك، أعرب عن تفضيله للنص الجديد الموحد للخيارين 2 و6.

347. وأيد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) النص الموحد الجديد للخيارين 2 و6. واقترح بالنسبة إلى الخيار 3 أن تستبدل مفردة "تجنب" بمفردة "منع". وقال إن مفردة "تجنب" يبدو أنها تعني أنها تسمح بمنح البراءات بالخطأ. وفيما يتعلق باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، قال إنه يرغب في وضع قوسين معقوفين حول "حالة التقنية الصناعية السابقة" استنادا إلى اقتراح قدمه بشأن الاحتلال وانتهاك الحق في تقرير المصير. ولم ير مانعا من توحيد الخيارين 3 و4. وبغية إضفاء مزيد من الوضوح على الخيار 4، اقترح إضافة جملة "منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ"، مع حذف عبارة "أو سوء نية"، عبارة "أو التي منحت بانتهاك الحقوق المتأصلة لأصحابها الأصليين". واتفق مع الوفد الذي قال إن مفهوم سوء النية مبهم. وقال إنه يود الاحتفاظ بعبارة "مشتقاتها" وأيد موقف وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات فيما يتعلق بالخيار5.

348. وتحدث وفد سري لانكا عن وجود توافق في الآراء بشأن النص الموحد الجديد للخيارين 2 و6، مشيرا إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية فضل مفردة "تجنب" في الخيار 3. واقترح الاحتفاظ بالخيارين 2 و6، إن أمكن، ودمجهما مع الخيار 4 وحذف "سوء نية". ويمكن للميسرين الإحاطة علما بذلك ودمج الخيارين 2 و6 مع الخيار 4.

349. ولاحظت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) أن النص في الخيار 2 بدا أنه يشير إلى الموافقة المسبقة المستنيرة للبلد أو الدولة ولم ترد فيه أي إشارة إلى الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية المعنية. ورأت أنه ينبغي إضافة عبارة "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لأي من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية المعنية" إلى تلك الأهداف، وبوجه خاص الهدف 2، إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتلك الصياغة. وقالت إنه لا يمكنها الموافقة على إضافة عبارة "حالة التقنية الصناعية السابقة" في الخيار 3 لأنها تضيف شرطا صعبا وغير ضروري وتلقي المسؤولية على الشعوب التي أخذت منها معارفها التقليدية أو الموارد الوراثية المرتبطة بها، على اعتبار أنها هي من نشرت من قبل أو بيّنت بطريقة من الطرق حالة التقنية الصناعية السابقة. وأيدت الممثلة وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات فيما يخص الاحتفاظ بالخيار 5.

350. واعتبر ممثل توباج أمارو أن البلدان الغنية أرادت الدفع إلى اعتماد ذلك الخيار لكي تأخذ البراءة لمعارف وموارد وراثية تنتمي إلى شعوب أصلية. وفي اقتراحات سابقة، دافع عن استخدام المصطلح القانوني "حظر" بدل "منع" في جميع الخيارات حيث استخدمت مفردة "منع". وفيما يتعلق بالخيار 3، ينبغي استخدام مصطلح "حظر" وينبغي إضافة جملة "سهوا وبمراعاة قواعد معينة" بعد عبارة "عن خطأ". وعلى غرار ذلك ينبغي استبدال "منع" في الخيار 4 بمفردة "حظر" وجملة "سهوا وبمراعاة" بعد عبارة "أو سوء نية". ورغب في الاحتفاظ بالخيار 5 وإدراج مفردة "حظر" بدل "التأكد من عدم" لكي لا تمنح البراءة على الحياة أو المجينات البشرية أو الدم البشري. وفضل الاحتفاظ بالخيار 7.

351. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) تعليقات وفود ناميبيا وتايلند والهند وغيرها من الوفود مع الإشارة إلى النص الموحد الجديد للخيارين 2 و6. وطلبت أيضا من الدول الأعضاء تأييد اقتراحات المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) ومجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) وتوباج أمارو. وقالت إنه لا يمكن مناقشة حماية الموارد الوراثية دون الإشارة إلى الصكوك الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وقالت إن الخيارين 2 و6 متوائمين مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، لكن ينبغي إضافة الإشارة إلى الموافقة

المسبقة للمستنيرة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وفيما يتعلق بالخيار 4 وكما قال ممثل توباج أمارو، يتعين إدراج عبارة "سهوا وبمراعاة" في النص. وأيدت أيضا اقتراح وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات فيما يخص الاحتفاظ بالخيار 5.

352. وأيد وفد دولة جمهورية فنزويلا البوليفارية الخيار 5 كما اقترح وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وكالعديد من البلدان الأخرى، أبدى الوفد أيضا تحفظات على بروتوكول ناغويا بشأن هذا البند. وقال إن دستور فنزويلا يحظر أي إمكانية لمنح البراءة على الحياة. وهذا أيضا كان موضوع جدل كبير داخل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمادة 3.27(ب) من اتفاق تريبس. وفكرة منح البراءة على الحياة وأشكال الحياة لا يمتثل للشروط الضرورية للأهلية للبراءة. وأيد الوفد اقتراح المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) بشأن الخيار 4 بإضافة جملة "أو التي منحت بانتهاك الحقوق المتأصلة لأصحابها الأصليين". وقال إن عنده شكوك فيما يتعلق بمفردة "حسن نية" التي يمكنها أن تخلق مشاكل بسبب ذاتيتها.

353. وأيد وفد الجزائر اقتراح وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيد تأييدا تاما النص الموحد الجديد للخيارين 2 و6 وأيضا دمج الخيارين 3 و4. وشدد على أنه ينبغي عدم وضع قوسين معقوفين حول مفردة "مشتقاتها" لأن منشأ المنتج ومشتقاته يربطهما رابط وثيق. وقال إنه يود الاحتفاظ بالإشارتين إلى "خطأ" و"سوء نية" لأنهما مفهومان مهمان جدا. ولم يعترض على الاحتفاظ بالخيار 5.

354. وأيدت ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين (MNC) موقف وفد ناميبيا المتعلق بالاحتفاظ بالنص الموحد الجديد في إطار الخيارين 2 و6. وذكّرت بأن النص الأصلي تحدث عن اليقين القانونين بما في ذلك الاستخدامات المشروعة والالتزام بالحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية المعنية. وقالت إن الجوهر الأصلي لهذا النص قد ضاع.

355. وقال الرئيس إن الميسرين سيتناولان المسائل المطروحة والانتقال إلى مبادئ الهدف 2. وتحدث عن وجود أربعة خيارات: الخيار 1 نص على أن مودعي طلبات البراءة ينبغي ألا يحصلوا على حقوق استئثارية على الاختراعات التي ليست جديدة ولا ابتكارية. وهو يعكس الخيار 3 من الهدف 2. وسأل إن كان ينبغي الاحتفاظ بهذا الخيار أم لا. وأشار الخيار 6 إلى أن مودعي طلبات البراءة ينبغي ألا يحصلوا على حقوق استئثارية في غياب الامتثال للشروط المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. وهو يعكس الخيارين 2 و6 للهدف 2. وسأل إن كان ينبغي الاحتفاظ بهذا الخيار. علاوة على ذلك، يشمل كل من الخيار 1 و2 حكما متعلقا بيقين الحقوق وسأل إن كان يمكن دمج هاذين الخيارين. وشمل الخيار 2 أيضا شروط الكشف الإلزامي. وأشار الخيار 7 إلى واجب حسن النية والصراحة للكشف عن المعلومات.

356. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية توضيحا لما المقصود بجملة "يقين الحقوق لمستخدمي الموارد الوراثية المشروعين". وفي غياب أي وضوح بشأن تلك المسألة، لم يستطع تأييد الجملة الثانية من الخيار 1، لكن يمكنه تأييد الجملة الأولى. ولم يستطع تأييد الخيارات التالية: 2 و6 و7.

357. وقال وفد اليابان إنه من الصعب دمج الخيارين 1 و2. والخيار 1 ملائم جدا، ليس لأنه لم يتسن أبدا للمعلومات عن منشأ الموارد الوراثية أو غير ذلك من الحقائق المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع أن تكون مفيدة للقرارات بشأن الجدة أو النشاط الابتكاري فحسب، بل أيضا لأنه لا وجود لأي صلة بين تقرير مصير الشعوب الأصلية والأهلية للبراءة. وينبغي الاحتفاظ بالخيار 1 من أجل مزيد من المناقشة.

358. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إنه من غير الملائم فصل جملتي الخيار 1 لأنهما تتكاملان. وقال إن الشعوب الأصلية تود حماية نشاطها الابتكاري، وهو نشاط جماعي ومنقول من جيل إلى جيل. والشعوب الأصلية تبدع باستمرار في علاقتها الدائمة مع الطبيعة والأرض الأم. لذلك، ينبغي عدم حذف النشاط الابتكاري من ذلك الخيار وينبغي الاحتفاظ به على حاله.

359. ورأى وفد ناميبيا أن تأييد وفد الولايات المتحدة الأمريكية للجملة الأولى من الخيار 1 يعد نوعا من التقدم. ولتناول مسألة يقين الحقوق، ذكّر بأن الصياغة مأخوذة من الاقتراح الأصلي لوفد أستراليا. وتحدث عن وجود توافق كبير في الآراء، على ما يبدو، بأن الاختراعات وحماية حقوق المخترعين من الأسباب الأساسية لوجود نظام الملكية الفكرية. وقال إن الاستثمار في هذه الاختراعات والاستثمار أيضا في تطوير تلك الاختراعات يقتضي وجود يقين قانوني. وعبارة "يقين الحقوق للمستخدمين المشروعين" طريقة لمحاولة توضيح ذلك. ودعا الوفد اللجنة إلى تحسين تلك الصياغة، لكنه اعتبر أنه ليس هناك براهين كثيرة تدعم هذا المبدأ. وفيما يتعلق بالخيار 2، رأى أن صياغته غير موفّقة لأنه شمل عدة أهداف سياسية مختلفة. ويمكن تكليف مجموعة صغيرة بمراجعته وتقسيمه. ولإحراز تقدم كبير قائم على النصوص، طلب فرض قيود كلما أمكن ذلك عند تكرار مصطلحات مثل "حقوق الشعوب الأصلية" في كل فقرة. وتحدث عن مخاوف كبيرة بشأن المسار لأنه على ما يبدو هناك نص معاهدة قيد الصياغة رغم أنه لم يتضح له إن كان ذلك هو النتيجة المتوقعة فيما يخص الموارد الوراثية. لذلك رحب بالمناقشات حول النتيجة المتوقعة من المفاوضات. ورأت المجموعة الأفريقية، كما اقترح سابقا في الدور السابعة عشرة للجنة، أنه يمكن أداء الولاية المتعلقة بالموارد الوراثية عبر معالجة مسألة الكشف الإلزامي عن منشأ طلبات الملكية الفكرية. وقال إن العمل المنجز إلى حد الآن لا يمكنه إلا أن يؤدي إلى وضع مبادئ توجيهية يمكن أن تنظر فيها الجمعية العامة وربما لن يتوفر لها أبدا ما يكفي من الوضوح والجوهر لكي تكون صكا ملزما قانونا. وقال إن إدخال تعديل على معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات واتفاق تريبس أمر حيوي. وفي نهاية الولاية ينبغي للجنة أن تفكر فيما إذا كانت مواصلة ذلك المسار قابلة للاستمرار.

360. ورأى الرئيس أن الأمر يتعلق بمسائل جوهرية سبقت معالجتها وما زالت تعالج، وبعضها يعالج في إطار مشاورات غير رسمية بين "أصدقاء الرئيس" بشأن بند جدول الأعمال المخصص "للعمل في المستقبل".

361. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي تعليقات وفد اليابان. ولم ير أي إمكانية لدمج الخيارين 1 و2. وقال إن الخيار 2 يتضمن قواعد عامة وأهداف سياسية، أما الخيار 1 فهو أوضح ومباشر. وقال إنه يفضل ترك الخيار 1 للنظر فيه بقدر أكبر.

362. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليقات ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) وطلب توضيحا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن سبب تأييد الجملة الأولى من الخيار1 فقط.

363. ورد وفد أستراليا على السؤال الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن الغرض من الجملة الثانية تعلق بأهمية توفير يقين قانوني في نظام البراءات لملاك الحقوق. ورأى أن هذا مبدأ قيّم ينبغي مراعاته في إطار قيام اللجنة بعملها. لكنه لم يبد أي اعتراض على العمل على صياغة ما توضح هذه المسألة.

364. وقال وفد المغرب إنه يفضل الاحتفاظ بكل من الجملتين في الخيار 1. لكن لتوضيح الجملة الثانية أكثر في الخيار 1، اقترح تعديلها عبر إضافة عبارة "توقع التدابير الملائمة" لبعد فعل "ينبغي".

365. وأيد وفد الاتحاد الروسي الخيار 1. وقال إن الخيار 2 بدا معقدا جدا حتى مع التعديلات التي قدمت بشأنه. وقد تناول هذا الخيار ضبط الهيئات الإدارية التي ستشارك، وهذا أمر معقد جدا وينبغي فحصه باهتمام بالغ.

366. ورغم أن وفد سري لانكا فضل الخيار 2، قال إنه لا بد من إدخال بعض التعديلات على الصياغة.

367. وأيد وفد كندا الخيار 1 وتعليقات وفدي الاتحاد الأوروبي واليابان. وأشار إلى أن المسائل التي طرحها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الجملة الثانية وشكر وفد أستراليا على ما قدمه من توضيح. وقال إن دمج الخيارين 1 و2 سيكون صعبا ولذلك ينبغي الاحتفاظ بالخيار 1 على حاله.

368. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تعليقات وفود جمهورية فنزويلا البوليفارية وناميبيا وأستراليا. وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الخيار 1، قدم التوضيح بمعنى أن لا بد لنظام البراءات أن يوفر يقينا قانونيا لملاك الحقوق. وإذا كان يتعين على نظام البراءات أن يقتصر على توفير يقين حقوق البراءات من أجل مستخدمي الموارد الوراثية المشروعين فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالبراءات فهذا جيد في حد ذاته. لكن إذا كان على نظام البراءات توفير يقين الحقوق من أجل مستخدمي الموارد الوراثية المشروعين بموجب نظام المعارف التقليدية على حساب حقوق البراءات التي يحوزها الغير، فلا يمكن للوفد تأييد ذلك. وما دام الوفد لا يعرف البديل المقصود، فلا يمكنه تأييده. وفيما يتعلق بالخيارات 2 و6 و7، قال إنه يجد صعوبة مع الشرط الخاص بالكشف الإلزامي والموافقة المسبقة المستنيرة والصراحة في الكشف.

369. واعترف وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية بأنه لا بد من معالجة السؤال الذي طرحه وفد ناميبيا. علاوة على ذلك، قال إنه يود أن يخصص وقت متساوٍ لمناقشة الخيارات لأنها توجه المناقشات. وقال إن اللجنة قد وضعت العربة قبل الحصان عندما حصرت المناقشات في الأهداف والمبادئ. وعلى العكس، ستكون اللجنة قد شرعت في دراسة مسائل لن تفضي إلى معاهدة بشأن الموارد الوراثية ولا إلى مزيد من المناقشات بشأن شرط الكشف الإلزامي.

370. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية في التركيز على ضرورة الموضوعية في المناقشات. وطلبت توضيحا فيما يخص الخيار 1 من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن طريقة إجراء المناقشات بشأن نظام لا يوفر يقينا قانونيا لمستخدمي الموارد الوراثية. والهدف الرئيسي لوجود معاهدة دولية بشأن حماية الموارد الوراثية هو بالأحرى توفير اليقين القانوني. لذلك فضلت الممثلة الخيارين 1 و2. وقالت إن شروط الكشف الإلزامي في الخيار 2 قد استندت إلى المادة 17 من بروتوكول ناغويا. وأيدت أيضا الخيار 6 الذي استند إلى المادتين 6 و7 من بروتوكول ناغويا. ولكن لجعل الخيار متسقا مع المادتين 6 و7 من بروتوكول ناغويا، اقترحت الممثلة أن تضاف في نهاية الخيار 6 عبارة "ضمان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع للشعوب الأصلية والجماعات المحلية". واتفقت مع الخيار 7، المستند إلى المادة 17 من بروتوكول ناغويا، بصيغته الحالية.

371. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للخيار 2. وقال إن بإمكانه أيضا تأييد الخيار 6 إذا أمكن إدراج عبارة "ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها" في نهاية الفقرة قبل "واستخدامها". وقال إنه لا يستوعب الطريقة التي يمكن للجملة الأولى من الخيار 1 تحسين حماية الموارد الوراثية.

372. وعلق ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) على الخيار 2. وفيما يتعلق بالمادة 32 من اتفاق تريبس، رأى أنه من غير الملائم ذكر اتفاق تريبس. وكما جاء في العديد من كلمات المجلس السابقة، عاد للحديث عن هيئة رصد دولية أو هيئة تحكيم ينبغي إنشاؤها واستخدامها للمراجعة القانونية أو القضائية بغية التعامل تعاملا ملائما مع حقوق الشعوب الأصلية.

373. وأشار ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إلى أن الخيار 1 أشار إلى البراءات المحمية أصلا. لكن اللجنة ركزت حاليا على حماية النشاط الابتكاري الجماعي للشعوب الأصلية.وقال إن الخيارين 1 و2 يمكن أن يكونا متكاملين. وينبغي الإشارة إلى نظام الملكية الفكرية عموما، وهذا مفهوم أوسع نطاقا من نظام البراءات. وقال إنه ينبغي الاحتفاظ بالجملتين في الخيار 1 كما قال وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية. ورأى أيضا أنه ينبغي دمج الخيار 1 مع الخيار 2.

374. وعرض وفد إندونيسيا الذي تحدث باسم البلدان المتشابهة التفكير مشروع المواد بشأن الموارد الوراثية كما هي مقدمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11. وقد انبثق مشروع تلك المواد عن الاجتماع الثاني للبلدان المتشابهة التفكير في بالي في إندونيسيا وكان يرمي إلى تيسير وتسريع مسار المفاوضة القائمة على النصوص في اللجنة، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالموارد الوراثية التي تأخرت دراستها كثيرا. وعند صياغة تلك المواد، راعت البلدان المتشابهة التفكير بعناية الصكوك الوجيهة المتعلقة بحماية الموارد الوراثية، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ورأى أيضا أن مختلف

اقتراحات الدول الأعضاء في هذا الشأن، ولا سيما الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7. ونظرت المجموعة في بعض الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وطرحتها للنقاش، وبوجه خاص وثيقة الاتحاد الأوروبي WIPO/GRTKF/IC/8/11 ووثيقة اليابان WIPO/GRTKF/IC/9/13 ووثيقة سويسرا WIPO/GRTKF/IC/11/10 ووثيقة مجموعة البلدان الأفريقية WIPO/GRTKF/IC/17/10. وقال إن المشروع التمهيدي ضم تسع مواد تتعلق بحماية الموارد الوراثية بموجب نظام الملكية الفكرية. وتناولت المادة 1 موضوع الحماية. ورأت البلدان المتشابهة التفكير أن حماية الموارد الوراثية ينبغي أن تشمل ثلاثة عناصر للحماية: استعمال الموارد الوراثية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد أقرت تلك العناصر الثلاثة إقرارا تاما في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي بروتوكول ناغويا. وفيما يتعلق بالمادة 2 بشأن المستفيدين، رأت البلدان المتشابهة التفكير أنه ينبغي أن تستفيد بلدان المنشأ من حماية الموارد الوراثية. وفي المادة 3 بشأن نطاق الحماية، قال إن البلدان المتشابهة التفكير أيدت تأييدا تاما الخيار باء.1 بشأن الكشف الإلزامي، كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7. وتضمنت تلك المادة مفاهيم مختلفة تتعلق بشروط الكشف الإلزامي التي قدمتها عدة دول أعضاء. وتناولت المادة 4 التدابير التكميلية التي ينبغي للبلدان اتخاذها. وتناولت المادة 5 العلاقة مع الاتفاقات الدولية. وكانت ترمي إلى ضمان الاتساق بين مشروع المواد والصكوك المعنية، وخصوصا اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأوصت المادة 6 هيئات الويبو المعنية بتشجيع البلدان على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية من أجل البحث والفحص على المستوى الدولي. وتناولت المادة 7 التعاون عبر الحدود. وفيما يتعلق بالمادة 8 التي تناولت العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق، قدمت البلدان المتشابهة التفكير عدة خيارات تتعلق بتدابير الامتثال. وتناولت المادة الأخيرة المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات ورمت إلى تشجيع هيئات الويبو المعنية على وضع طرق خصيصا للبلدان النامية والأقل نموا من أجل التطبيق الفعلي لذلك الصك. ورأى الوفد أن مشروع تلك المواد مهم للمساعدة في المفاوضات القائمة على النصوص بشأن الموارد الوراثية وتيسيرها وتسريعها. وطلب من الدول الأعضاء أن ندرس مشروع تلك المواد وتفكر فيه وتحسنه بواسطة الميسرين. وطلب الوفد رسميا من الدول الأعضاء أن تدرس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11.

375. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية الخيار 1 ككل. وأيد أيضا الخيار 6 لأنه متسق مع المادة 120 من دستور فنزويلا التي تقر حق الشعوب الأصلية في الموافقة المسبقة المستنيرة.

376. وعرض الرئيس الهدف 3. وقد نص الهدف 3 على أنه ينبغي لمكاتب البراءات أو مكاتب الملكية الفكرية أن تكون عندها المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرارات مستنيرة عند منح البراءات أو حقوق الملكية الفكرية. وتضمن الهدف خيارين. وجاء الخيار 1 أعم وأكثر حبكة. وجاء الخيار 2 أكثر توصيفا وشمل نوع المعلومات الوجيهة للقرارات لمنح البراءات أو حقوق الملكية الفكرية، مثل الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها أو شروط الكشف الإلزامي. وقال إنه ما لم تستطع اللجنة أن تبت وتستغني عن خيار واحد، فلا ضرورة لمزيد من المناقشة في الوقت الحاضر. ورحب بالاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على حذف خيار واحد. وتضمنت مبادئ الهدف 3 خيارين. ونصت الجملة الثانية في الخيار 1 على أن كل ما يحتاجه مودع الطلب هو الإشارة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة على حد علم المودع. وأشار الخيار 1 إلى حالة التقنية الصناعية السابقة التي يمكن اعتبارها مفيدة لفهم اختراع ما أو فحصه. ولم يتضمن الخيار 2 تلك التحفظات. زيادة على ذلك، تضمن الخيار 1 مبدأ ثالثا يتعلق بالمعارف التقليدية والشروط التي يمكن في ظلها توثيقها. وقال إنه ما لم تقرر اللجنة الاستغناء عن خيار واحد، فلا ضرورة لإجراء مناقشات مستفيضة. وعرض الرئيس الهدف 4 الذي يتناول العلاقة بين الاتفاقات الدولية والمعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وأشارت الخيارات 1 و2 و3 إلى تشجيع علاقة الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية. واقترح دمج تلك الخيارات. وتناول الخيار 4 مسألة مختلفة، وهي ضمان الاتساق مع المعايير القانونية الدولية في تعزيز وحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وما لم تقرر اللجنة الاستغناء عن ذلك الخيار، فلا ضرورة لمناقشته بالتفصيل. وتضمنت مبادئ الهدف 4 خمسة خيارات. وتعلق الخياران 1 و2 بالتشجيع على احترام الصكوك الدولية والإقليمية والسعي إلى الاتساق والتعاون معها. والفرق هو أن الخيار 2 ينص على أن عمل اللجنة ينبغي ألا يخل

بالعمل المنجز في المحافل الأخرى. واقترح حذف الخيار 1 ووضع الفرق الوارد في الخيار 2 بين قوسين معقوفين. وتعلق الخيار 6 بتلك المسألة، إذ تناول تعزيز إذكاء الوعي وتقاسم المعلومات لتأييد تلك الخيارات. واقترح دمج الخيار 2 والخيار 6. وقال إن الخيار 3 مستقل بذاته ومتعلق بالقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يخص القضايا المقدمة من الشعوب الأصلية. وتعلق الخيار 4 تحديدا بدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ويمكن الاحتفاظ بهذا الخيار في الوقت الراهن، ما لم يعترض على ذلك أحد.

377. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه ما دام ليس طرفا في جميع الاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، لا بد إذاً من صياغة تشير إلى الأطراف الفعليين في تلك الاتفاقات وإلى أن تلك الأحكام تنطبق على الأطراف فقط وليس على الدول غير الأطراف.

378. وفيما يتعلق بالهدف 4، رأى وفد اليابان أنه لا يمكن دمج الخيار 1 والخيارين الموحدين 2 و3. وإنْ وجدت أي علاقة بين نظام الملكية الفكرية والاتفاقات والمسارات الدولية المعنية، ينبغي لتلك العلاقة أن تكون متكاملة. ومع ذلك، من غير اللائق ربط الخيارات فيما بينها خارج هذا حد معقول. علاوة على ذلك، ينبغي ألا تكون الغاية هي وضع نظام متماسك فقط، بما في ذلك آلية جديدة للرقابة وتسوية المنازعات بين أنظمة الملكية الفكرية والاتفاقات والمسارات الدولية المعنية. لذلك، فالخيارات الموحدة الجديدة للهدف 4 غير ملائمة. والخيار 1 ملائم لأنه حدد الهدف الأعم. وفيما يتعلق بمبادئ الهدف 4، قال إنه يفضل الخيار 6. وسيفضي تقاسم المعلومات إلى إذكاء الوعي وتعزيز الدعم المتبادل. زيادة على ذلك، قال إنه لا يرى أنه ينبغي دمج الخيارين 2 و6. وقال إنه يعتقد اعتقادا جازما بأن الملكية الفكرية يجب أن تكون مستقلة عن الاتفاقات والمسارات الدولية الأخرى، حتى في وجود علاقة تكاملية. ومن ناحية أخرى، شدد الخيار 2 من مبادئ الهدف 4 على أهمية احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية والسعي إلى الاتساق معها.

379. وأيد وفد ناميبيا دمج الخيار 1 والخيار 2 أو حذف الخيار 1. وأعرب عن عدم اتفاقه مع وفد اليابان مشددا على أن المطلوب الآن هو نظام متماسك. وقال إن المشكلة الرئيسية هي بالضبط أن نظام الملكية الفكرية معزول وشيئا فشيئا يصبح غير ملبٍّ لاحتياجات البلدان النامية وتطلعاتها في مجال التنمية. وقال إنه يفهم أن جدول أعمال الويبو بشأن التنمية هو سعي لإصلاح العلاقة بين عالم الملكية الفكرية في "برجه العاجي" وعالم الواقع. وقال أيضا إنه بحكم خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية التنوع البيولوجي، فهي قد عملت باتساق تام ومشرّف جدا مع التزاماتها بصفتها من الموقّعين، مما ينم عن نيتها في التصديق عليها لاحقا. وهذا ينم أيضا عن نيتها في عدم تثبيط أهداف هذه المعاهدة. وتساءل عن إمكانية توسيع نطاق ذلك على علاقة الدعم المتبادل الضرورية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.

380. وبالنسبة إلى وفد الاتحاد الأوروبي، لا يمكن دمج الخيار 1 والخيارين 2 و3 من الهدف 4. وعلى غرار وفد اليابان، رأى أن الخيار 1 عام بما يكفي ومرن. وأيد الخيار 1 دون دمجه مع خيارات أخرى. وفيما يتعلق بمبادئ الهدف 4، قال إن بإمكانه قبول دمج الخيارين 1 و2، رغم أنه اعترف بأن الجملة الأولى هي تقريبا نفسها في كلا الخيارين. لكن الجملة الأخيرة التي تنص على أنه "ينبغي ألا يخلّ عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بالعمل المنجز في المحافل الأخرى" صياغتها غريبة في صك دولي. وقال إنه يفترض أنه إذا قبل الصك الجديد، يتعين مواصلة العمل في المحافل الأخرى مثلا في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو معاهدة قانون البراءات.

381. واتفق الرئيس مع وفد الاتحاد الأوروبي بأن تلك الجملة ستحذف في نهاية المطاف لأن اللجنة ليست دائمة.

382. وأيد وفد كندا الخيار 1 من الهدف 4. وقال إنه من الصعب دمج الخيار 1 مع الخيارين الموحدين 2 و3. وفيما يتعلق بمبادئ الهدف 4، رأى، على غرار وفد الاتحاد الأوروبي، أنه من الصعب دمج الخيارين 1 و2. وأيد الرئيس في قوله إن اللجنة لن تدوم إلى الأبد.

383. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) بشأن الخيار 4 إن اتفاقية التنوع البيولوجي قد اعتمدت قبل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أو دون مراعاة لحقوق الشعوب الأصلية وغير ذلك من المحافل الدولية. وبروتوكول ناغويا نفسه لا بد أن تقبل به الشعوب الأصلية بواسطة حقها في تقرير مصيرها. وبروتوكول ناغويا لم تصدق عليه بعد الدول ولا بد من مراجعة النفاذ وتقاسم المنافع المتعلق باستعمال الموارد الوراثية نظرا إلى الحقوق القائمة للشعوب الأصلية. ولذلك، سيظل احترام القرارات التي اعتمدتها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة من المحاذير.

384. وعرض الرئيس الهدف 5. وقال إنه تضمن خمسة خيارات من بينها الخيار 1 و10 والخيار 4 المستقلين. والخياران 1 و10 ينصان على الحيلولة دون أن يؤثر نظام الملكية الفكرية تأثيرا سلبيا في أعراف الشعوب الأصلية ومعتقداتها وحقوقها، "بهدف الإقرار بحقوق هذه الشعوب الأصلية في استخدام معارفها وابتكاراتها وتطويرها وتكوينها وحمايتها فيما يتعلق بالموارد الوراثية وحماية هذه الحقوق". وأقر الخيار 4 بدور نظام الملكية الفكرية في حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وسأل اللجنة إن كان ينبغي الاحتفاظ بتلك الخيارات. وأشارت الخيارات 2 و3 و6 إلى دور نظام الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار. وأقر الخياران 3 و6 أيضا بدور نظام الملكية الفكرية مثل نقل التكنولوجيا ونشرها. لكن الخيارات 2 و3 و6 اختلفت من حيث نطاقها. ولم ترد أي إحالة في الخيار 2 إلى الموارد الوراثية وأشار الخيار 3 إلى وجود علاقة بين نظام الملكية الفكرية والموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ورمى الخيار 6 إلى أن نظام الملكية الفكرية يساهم في حماية الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. زيادة على ذلك، حدد الخيار 6 المستفيدين من نظام الملكية الفكرية. وتحدث الخيار 3 عن المصلحة المتبادلة لمنتجي المعارف التقنية ومستخدميها. وتحدث الخيار 6 عن المصلحة المتبادلة لأصحاب الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها. وبعد تحديد الاختلافات بين الخيارات 2 و3 و6، اقترح الرئيس دمج تلك الخيارات. وفيما يتعلق بمبادئ الهدف الخامس، تحدث عن وجود خمسة خيارات. وقال إن الخيارات 1 و2 و3 تناولت عموما المبادئ نفسها مثل تعزيز اليقين والوضوح وحماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات. وأشار الخياران 2 و3 إلى العلاقة بين نظام الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وشمل الخيار 3 أيضا مفاهيم التقاسم العادل والمنصف للمنافع والموافقة المسبقة المستنيرة والكشف عن بلد المنشأ. واقترح الرئيس دمج تلك الخيارات الثلاثة. وتضمن الخيار 5 إشارة خاصة إلى شرط الكشف الإلزامي لزيادة اليقين والثقة بين مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومقدميها. واقترح مناقشة ذلك لاحقا. وتناول الخيار 12 تعميم المعلومات والأخلاقيات العامة *والنظام العام*.

385. وقال وفد اليابان إنه من الصعب دمج الخيارات 2 و3 و6 من الهدف 5. لكنه اقترح وضع قوسين معقوفين في الخيار 3 حول عبارة "ونقل التكنولوجيا وتعميمها، لتحقيق المصلحة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها وبطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، مع مراعاة العلاقة بين الموارد الوراثية أو مشتقاتها أو المعارف التقليدية المرتبطة بها". وهذا مشابه للخيار 2 مع فارق واحد هو استخدام مفردة "الإقرار" في الشق الأول من الخيار 3. لكنه شدد على أن "الحفاظ" على دور نظام الملكية الفكرية يعني بطبيعة الحال وجود "إقرار". وفيما يتعلق بالخيار 6، فإن مفهومه الأساسي الخاص بالعلاقة بين نظام الملكية الفكرية وحماية الموارد الوراثية مختلف عن الخيارين الآخرين. وفي هذا الصدد، لم يبد متحمسا لدمجه مع الآخرين. وفيما يتعلق بإمكانية دمج الخيارات 1 و2 و3 في مبادئ الهدف 5، قال إنه ينبغي أن توضع تلك المبادئ على أساس الهدف 5 والتعبير عن دور نظام الملكية الفكرية بطريقة صحيحة. وأهم دور لنظام الملكية الفكرية هو تحفيز الابتكار. وفي هذا الصدد، يختلف الخيار 1 جوهريا مع الخيارات الأخرى وينبغي إذاً دمجه مع الخيارات الأخرى.

386. وعلق وفد الكرسي الرسولي على الخيار 12 من مبادئ الهدف 5 الذي تناول الشفافية في تعميم المعلومات المتعلقة باستخدام الاختراعات وكيفية منع سوء استخدامها. وتحدث عن إمكانية إدراج صياغة جديدة لحماية الأخلاقيات. ويمكن استخدام عبارات قبلت سلفا مثل "عند الاقتضاء ومتاحة للجمهور" وعبارة "لا تتعارض مع الأخلاقيات العامة *والنظام العام*". واقترح إعادة صياغة الخيار 12 كما يلي: "وتعزيز الشفافية وتعميم المعلومات عن طريق الكشف عن بلد المنشأ ونشر

المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حسب الاقتضاء وعندما تكون متاحة للجمهور، بحيث لا تتعارض مع الأخلاقيات العامة لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها."

387. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه غير متحمس لدمج الخيارات 2 و3 و6 من الهدف 5. وفيما يتعلق بالخيار 6، أعرب عن المخاوف نفسها التي أعرب عنها وفد اليابان. وفيما يخص الخيار 3، فضل استبعاد عبارة "نقل التكنولوجيا وتعميمها" من الصك. لذلك، لا يمكن الاحتفاظ إلا بالخيار 2 مع استبدال "الحفاظ" بمفردة "الإقرار". وفيما يتعلق بمبادئ الهدف 5، لم يبد متحمسا لدمج الخيارين 1 و2. وقال إنه يفضل الخيار 1 مع إضافة عبارة "حسب الاقتضاء وعندما تكون متاحة للجمهور" قبل عبارة "لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها."

388. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إنه يفهم مشكلة دمج الخيارين 2 و3 لأن الخيار 3 في الفقرة الأولى كرر بوضوح الخيار 2 تقريبا حرفيا. وحث على إيجاد أرضية توفيقية في هذه المسألة. والأمر نفسه ينطبق على الخيار 6. وفيما يتعلق بالخيار 1 من الهدف 5، يتوقف الابتكار في الزراعة أساسا على استخدام المواد الوراثية الموجودة لأغراض تحسين الجينات. وهذا أساسي للتنوع الزراعي وأنظمة المواسم الزراعية. وقال إنه طالما شاهد كيف يؤثر منح البراءات للنباتات والبذور في العادات التقليدية وفي حقوق عدد كبير جدا من الشعوب الأصلية ومن المزارعين الصغار فيما يخص تبادل وإنتاج النباتات والبذور المستخدمة لعدة أجيال. وهذا الخيار سعى إلى تسوية هذا النوع من المخاوف وينبغي الاحتفاظ بالنص.

389. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يفهم جدوى دمج الخيارين 2 و3. لكنه شعر بأن الخيار 2 يقد حدد مبدأ مهما لنشاط اللجنة وينبغي تركه منفصلا. وأيد التعديلات التي قدمها وفد اليابان على الهدف 5، الخيار3، وأيد الخيار 1 من مبادئ الهدف 5.

390. ورحب وفد ناميبيا بمساعي وفد اليابان لدمج الخيارين 2 و3 من الهدف 5. وفي حال لم يقبل هذا الاقتراح، قال إنه سيطلب إزالة القوسين المعقوفين في الخيار 3. وأعرب عن عدم اتفاقه مع تعليقات وفد الاتحاد الأوروبي قائلا إنه يرى أن التراخيص والعائدات جزء لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية وجزء قيّم منها.

391. وقال وفد الأرجنتين إنه يشعر بالقلق مثل وفد ناميبيا. وقد عبّر الخيار 3 من الهدف 5 عن الهدف الوارد في المادة 7 من اتفاق تريبس بحذافيره تقريبا. وبعض الدول الأعضاء الذين اعترضت على صياغة الخيار 3 هي أطراف في تريبس. لذلك، اقترح إما الاحتفاظ بالخيار 3 على حاله وإما وضع الخيار 2 والجملة الأولى من الخيار 3 بين قوسين معقوفين. ويمكن للميسرين أن يدرسا ذلك بقدر أكبر من التفصيل.

392. وأيد وفد كندا الخيار 2 في الهدف 5. لكنه شكر وفد اليابان على مساعيه للتشجيع على الدمج. وفيما يخص مبادئ الهدف 5، أيد الخيار 1 مثل وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفود أخرى.

393. ورأى وفد سري لانكا أنه ينبغي الاحتفاظ بالخيارين 1 و10 من الهدف 5 على حالهما. وينبغي حذف الخيارين 2 و6 والاحتفاظ بالخيارين 3 و4.

394. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه يفضل الخيار 2 لأنه ذكر دور نظام الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار. وفيما يتعلق بالمبادئ، رأى أنه من الملائم العمل على الخيار 1 لأنه أيد حوافز الابتكار التي وفرها نظام الملكية الفكرية.

395. وطلب وفد الهند توضيحا لأسلوب مواصلة العمل. وقال إنه لم تجر مناقشة الكشف الإلزامي ومسألة بلد المنشأ ومسار اتفاقية التنوع البيولوجي. وحرصا على استدامة الحياة على الأرض، من المهم تزويد نظام الملكية الفكرية بهذه العناصر. لكن إذا واصلت اللجنة مناقشة الأهداف والمبادئ، فلن تتطرق إلى تلك المسائل. وحث الوفد اللجنة على الشروع فورا في مفاوضات بشأن النص. ولتيسير هذا المسار، أشار إلى نص البلدان المتشابهة التفكير الذي سعى إلى تكملة

العمل المنجز في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وقال إن اللجنة أمام خيارين، إما مواصلة المناقشات حول المبادئ العامة لمنح البراءات ونظام الملكية الفكرية وإما محاولة تكملة اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وشدد الوفد على أنه يتعين على الرئيس أن يتخذ قرار فوريا.

396. وردا على ذلك، قال الرئيس إنه يود النظر أولا في الخيارات من أجل العمل في المستقبل على الملكية الفكرية والموارد الوراثية.

397. وأيد وفد ناميبيا كل التأييد بيان وفد الهند. ورغم أنه اتفق مع بعض المبادئ الأساسية التي توضح جدوى نظام الملكية الفكرية، لم يشأ مناقشة النص الحالي الذي اعتبره مخففا حتما. وقال إن الدول الأعضاء في الويبو تؤمن في جدوى نظام الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار ولمكافأة المبتكرين. وسأل الوفد عن الطريقة التي يمكن بها لتلك الدعامات الأساسية لنظام الملكية الفكرية أن تحمي الموارد الوراثية من التملك غير المشروع. ولكي تؤدي اللجنة ولايتها المتمثلة في إجراء مفاوضات قائمة على النصوص بشأن نظام فعال لحماية الموارد الوراثية من التملك غير المشروع، ينبغي للجنة أن تتوقف عن المناقشات بشأن الأهداف والمبادئ.

398. وأشار الرئيس إلى المطالبة بالمساواة في المعاملة وبالشعور بأن الموارد الوراثية لم تحظ بقدر الاهتمام الذي حظيت به البنود الأخرى. وقال إن ضرورة إحراز مزيد من التقدم واضحة للعيان.

399. وتقاسم وفد البرازيل الرأي نفسه الذي عبر عنه وفدا الهند وناميبيا. وقال إنه يود إحراز تقدم ملموس بشأن نص من النصوص. لكنه غير أكيد من أن مناقشة المبادئ أو الفئات ستوصل اللجنة إلى ذلك. وشدد على اهتمامه بمناقشة شرط الكشف في نظام البراءات.

400. وأيد وفد كولومبيا، بصفته جزءً من مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، اقتراحات وفدي الهند والبرازيل. وقال إن النص المقدم من البلدان المتشابهة التفكير سييسر إحراز التقدم في هذا المجال وينبغي إذاً أخذه في الاعتبار نظرا لأن العمل على الموارد الوراثية متأخر جدا.

401. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وأفاد بأن هدف مناقشات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، قد عولج آنفاً. وذكّر الوفد اللجنة بأن وثيقة خاصة بالكشف الإلزامي قد قُدمت لتسهيل المناقشات. وأعرب الوفد عن خيبة أمله من كون اللجنة تمضي الكثير من الوقت في مناقشة أهداف ومبادئ لا يبدو الغرض النهائي منها واضحاً. وعبّر الوفد كذلك، على غرار وفد البرازيل، عن انزعاجه لأن موضوع الكشف الإلزامي، من منظور تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، لم يلقَ الاهتمام، لافتاً إلى أن مجموعة البلدان الأفريقية ترى أن هذا الموضوع أساسي.

402. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على إيضاحات بشأن وضع النص الذي تقدمت به مجموعة من البلدان متشابهة التفكير. وذكر الوفد أن الرئيس أشار في بداية الاجتماع إلى أن النص المذكور لم يُقدّم للمناقشة بل كوثيقة معلومات. وأعرب الوفد عن استعداده للنظر في النص إذا كان هذا الرأي قد تغيّر. وهنأ الوفد مجموعة البلدان المتشابهة التفكير على العمل القيّم الذي أنجزته والجهود الصادقة التي بذلتها لعرض هذا النص خلال الاجتماع. لكنه قال إن على الوفود مناقشة الموضوع مع حكوماتها لدى عودتها إلى عواصمها والتشاور معها في هذا الشأن.

403. وأعاد وفد الاتحاد الأوروبي التذكير بالملاحظات التي أبداها سابقاً بشأن الحاجة إلى وقت إضافي لاستعراض نص مجموعة البلدان المتشابهة التفكير. فالنص جزء من مجموعة أوسع من نصوص ووثائق اللجنة الحكومية الدولية، التي تتضمن بدورها اقتراحاً من الاتحاد الأوروبي بشأن الكشف الإلزامي. ولفت الوفد إلى أن برنامج عمل الدورة الحالية ثمرة مشاورات

طويلة، لم يؤتَ خلالها على ذكر النص المذكور. وأعرب الوفد عن استعداده إلى مواصلة النقاش حول خيارات العمل في المستقبل، كما سبق للرئيس أن لمّح، وتخصيص المزيد من الوقت لهذه المسألة.

404. وعرض الرئيس خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7. وذكّر الرئيس بأن اللجنة الحكومية الدولية كانت قد طلبت في دورتها العاشرة إلى الأمانة إعداد وثيقة تسرد خيارات العمل المستقبلي، بما في ذلك العمل في المجالات التالية: (1) شروط الكشف؛ و(2) الاقتراحات البديلة لمعالجة العلاقة بين الملكية الفكرية والمواد الوراثية والتفاعل بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ و(3) جوانب عقود النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالملكية الفكرية. وأُعدّت في ذلك الوقت، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) (الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات). وأشار الرئيس إلى أن هذه الخيارات استُخلصت حصراً من الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين إلى اللجنة الحكومية الدولية، بما في ذلك التبليغات الوطنية والإقليمية واقتراحات مشاركين آخرين ووثائق عمل اللجنة. وكلفّت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة الأمانة بإعداد نسخة منقحة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a). وأدخلت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 بعض التعديلات البنيوية على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a)، إذ خضعت بنية الوثيقة للتبسيط والترشيد دون إدخال أية تغييرات موضوعية على المضمون. وقال الرئيس إن الغرض من هذه التغييرات هو تيسير مناقشة اللجنة لفئات خيارات العمل المستقبلي الثلاث المحدّدة. وكانت الوثيقة قد تضمنت ثلاث فئات هي: الفئة ألف، خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية؛ والفئة باء، خيارات حول شروط الكشف؛ والفئة جيم، خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعادل. وأشير في إطار الولاية الراهنة للجنة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) كواحدة من الوثائق التي ينبغي أن تشكّل أساساً لعمل اللجنة المتعلق بالمفاوضات القائمة على النصوص. ولفت الرئيس إلى أن خيارات العمل المستقبلي هذه قد نوقشت في دورات اللجنة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة. وعلاوة على ذلك، ناقش الفريق العامل الثالث ما بين الدورات الذي عقد اجتماعاً من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011، خيارات العمل المستقبلي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، نقاشاً مستفيضاً. واقترح الرئيس بالتالي مواصلة النقاش حول الخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7 التي تتضمن ملخصاً عن هذا النقاش التقني الممتاز. وذكّر الرئيس اللجنة بأن بعض الوفود قد أشارت خلال اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات والدورة الثامنة عشرة اللجنة الحكومية الدولية، إلى أن الخيارات الواردة في الفئة جيم حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعادل، تشكّل مهام عملية قد أتمت أو هي في طور الإنجاز. وعبّر الرئيس عن موافقته هذا الرأي، إذ أن الأنشطة المشار إليها في الفئة جيم ليست أنشطة معيارية، بمعنى أنها تتطلب موافقة اللجنة، بل هي موارد عملية يمكنها أن تكمّل النشاط المعياري وتشكّل مصدراً للمعلومات. وأضاف الرئيس أن هذه الأنشطة موجودة، كما هو الحال مثلاً في قاعدة بيانات الويبو المتوفرة على شبكة الإنترنت والخاصة باتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المرتبطة بالتنوع البيولوجي التي تخضع لتحديث متواصل، فضلاً عن الصيغة المحدّثة من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12). وعليه اقترح الرئيس عدم مناقشة الفئة جيم في هذه المرحلة. وأقرّ الرئيس بأنه لم يُشرع بعد بالدراسة المتعلقة بممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية الواردة في الفئة جيم، لكنه اعتبر أن في مستطاع اللجنة أن تكلّف الأمانة بإجراء هذه الدراسة، إن خلصت إلى أهمية هذا النشاط. واقترح الرئيس الإقرار بفائدة الفئة جيم التي أنجز الكثير من عناصرها حتى الآن، من منطلق كونها نشاطاً غير معياري، وتركيز مناقشات اللجنة الحكومية الدولية على الفئتين ألف وباء. ولفت الرئيس إلى أن بعض الخبراء اقترح في اجتماع فريق العمل الثالث ما بين الدورات بأن تنجز الأمانة عملها حول الآليات والأنشطة العملية المشار إليها في الخيارات ج1 وج2 وج3 في صيغتها النهائية، وذلك رهناً بضرورة مواصلة التحديث حسب الاقتضاء.

405. وأيّد وفد نيوزيلندا الاقتراحات المقدمة بشأن الفئة جيم قائلاً إن على اللجنة الحكومية الدولية أن توعز إلى الأمانة بإتمام هذا العمل. واقترح الوفد، في ما يخص مشروع الترخيص، أن تقوم الأمانة بإعداد مذكرة نطاقية تتيح للأعضاء البت في جدوى هذه المهمة.

406. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية عدم اقتناعه بأن اللجنة قد انتهت من العمل بالفئة جيم، وإن أقرّ بأن أغلبية العمل المتعلق بهذه الفئة قد أنجز. ولفت الوفد إلى أنه يولي اهتماماً خاصاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسات التعاقدية، باعتبارها مساهمة بنّاءة. واعتبر الوفد أن من شأن إعداد المبادئ التوجيهية توفير مساهمات إضافية من قبل أصحاب المصالح وضمان المزيد من التوجيه لوضع ممارسات تعاقدية فعّالة. ورأى الوفد أن على الأمانة أن تشرع بالدراسة المتعلقة بالممارسات التعاقدية، كما اقترح وفد نيوزيلندا، وأن ترفع تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها المقبلة. وأضاف أنه يمكن اعتبار الفئة جيم شقيقاً أصغر للفئات الثلاث وإدراجها داخل الفئة ألف. ولم يرغب الوفد بالاكتفاء بوضع كل ما تحتويه الفئة جيم جانباً في الوقت الراهن.

407. ووافق وفد جنوب أفريقيا الرئيس رأيه في أنه من الواضح أن العمل على الفئة جيم ليس عملاً معيارياً، وأوضح أنه لن يقف عقبة أمام التقدم في مجال الفئتين ألف وباء.

408. واقترح الرئيس التركيز على الفئتين ألف وباء وتكليف الأمانة بالشروع في الدراسة المتعلقة بالترخيص.

409. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مواصلة المناقشات بشأن الفئة ألف بوصفها إجراءات عملية يمكن استخدامها لتحديد الحالة الصناعية السابقة ذي الصلة. وليس في العلاقة بين الوارد الوراثية والبراءات ما هو أهم من تحديد الحالة الصناعية السابقة، لأن هذا التحديد يوفر أكبر قدر ممكن من الأمن داخل النظام القائم في جميع النُظم القضائية في العالم. وكل نظام قضائي في العالم لجأ إلى الحالة الصناعية السابقة لفحص براءات الاختراعات. ويعتبر أي جرد لقواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية مساهمة بنّاءة للغاية من شأنها مساعدة فاحصي البراءات على تحديد الحالة الصناعية السابقة على نحو أدق، وفحص البراءات وضمان عدم منح البراءات بالخطأ. واعتبر الوفد أنه يمكن، في ما يتعلق بالحماية الدفاعية، توسيع نطاق البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات ونُظم المعلومات للنفاذ إلى المعلومات حول الموارد الوراثية. ومن شأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالحماية الدفاعية كذلك، مساعدة جميع النُظم القضائية في فحص طلبات البراءات لمقدمة إليها وتحسين العلاقة بين نظام البراءات والموارد الوراثية.

410. ووافق وفد ناميبيا وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرأي. ورأى الوفد أن سوء الفهم يكمن في اعتبار أن الفئات ألف وباء وجيم تمثل خيارات مختلفة، مشيراً إلى أنه ومجموعة البلدان الأفريقية يران أن الفئات الثلاث متكاملة. وينبغي ألا يحول التركيز على واحدة من هذه الفئات دون تقدم الفئات الأخرى. وأيّد الوفد مواصلة المناقشات بدءاً بالفئة ألف ثم الانتقال إلى الفئة باء.

411. وأعرب وفد كندا، مثله مثل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، عن رغبته مواصلة النقاش بشأن الفئة ألف لما لها من دور مفصلي بالنسبة للأهداف الرئيسية لنظام البراءات، وتحديداً من أجل تفادي الخطأ في منح البراءات.

412. وشدد وفد اليابان على أهمية الحماية من التملُّك غير المشروع للموارد الوراثية. واعتبر الوفد أن هذه الحماية يمكن قسمها إلى جزأين، هما الخطأ في منح البراءات والامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص تقاسم المنافع والموافقة المسبقة المستنيرة. وكان الوفد قد اقترح بشأن الفئة ألف إنشاء قاعدة بيانات متاحة بنقرة واحدة. ونظراً إلى أن الوفد تلقى دعماً واسعاً من الدول الأعضاء في الدورات السابقة، فقد واصل المناقشات الرامية إلى تطبيق هذا النظام. واعتبر في هذا الصدد أن الفئة ألف، ولا سيما الخيار أ.2 منها، هي أساسية وكافية تقريباً، ليس فقط لأن من شأنها أن تشكل مساهمة كبيرة لتحقيق الغاية المنشودة، بل كذلك لأنها لا تحدّ من وظيفة نظام البراءات الرئيسية المتمثلة في حفز الابتكار. ومن هذا المنطلق،

يعكس الخيار أ.2 على نحو مناسب مختلف الأهداف التي نوقشت حتى هذا التاريخ، كالخيار 3 من الهدف 2 والخيار 1 من الهدف 3 والخيارين 2 و3 من الهدف 5، المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. ولفت الوفد إلى أنه من الضروري ألا يغيب عن ذهن اللجنة أن الخيار ب.1 من الفئة باء قد يقلّص اهتمام قطاع الصناعة بالابتكار الذي يكفله النظام الحالي للبراءات.

413. وأشار ممثل قبائل تولاليب إلى أنه ينبغي توسيع مهام دراسة كهذه لتشمل مسائل غير مسائل البراءات البحتة. وذكّر ممثل قبائل تولاليب الأعضاء بأن السكان الأصليين، بالنظر إلى مسألة الكشف وقواعد البيانات، لا يكترثون الاعتراض على البراءات السيئة فحسب، بل يودون ضمان عدم تأثير أي نشر للمعلومات على حقوق الشعوب الأصلية ونقلها لمعارفها الثقافية. واعتبر أنه من الضروري أخذ هذه الآثار الجانبية في الحسبان لدى وضع أي نظام قاعدة بيانات يكشف عن معارف تقليدية أو أي مواد وراثية مرتبطة بالمعارف التقليدية. ومن الأمثلة المتداولة أن رفض منح براءة سيئة قد يؤول إلى كشف معلومات حول استخدام نوع من الصعارير. وحين يكتشف الناس هذا الاستخدام يأتون ويقطفون كل حبة صعرور عن الشجر دون أن يتركوا أي حبة للمداوين أو لتمكين الممارسات التقليدية من الاستمرار. وهكذا تؤول مشكلة تتعلق ببراءة اختراع إلى مشكلة ثقافية. ومن الضروري أن يتناول أي تحليل هذه المسألة من منظور شامل.

414. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي أن وفد ناميبيا أثار في مداخلته السابقة مسألة مهمة، حين اعتبر أن الخيارات التي تتضمنها الفئة ألف والفئات الأخرى لا تتنافى فيما بينها. وتبيّن في الدورات السابقة أن بعض الوفود تدعم خياراً واحداً، معتبرة أن الخيارات تتنافى فيما بينها. واعتبر الوفد أن الخيارات يمكن أن تتقدم بطريقة يقوّي فيها كل خيار الآخر، وأنه يتعين على اللجنة أن تنظر في الخيارات الأخرى عوضاً عن التركيز على خيار واحد. وشدد الوفد، على غرار وفود أخرى، على أهمية الفئتين ألف وجيم معرباً عن تأييده لما خلص إليه الرئيس آنفاً بشأن الفئة جيم.

415. وأعلن وفد الاتحاد الروسي تأييده العمل على الفئة ألف وجميع خياراتها، أ.1 وأ.2 وأ.3، معتبراً أن من شان هذا العمل توفير نتائج عملية وتحقيق الأهداف الرامية إلى الحؤول دون منح براءات تقوم على الموارد الوراثية عن خطأ. ويمكن للخيارات أن تتكامل وتتعايش جنباً إلى جنب.

416. ووافق وفد البرازيل رأي وفد الاتحاد الأوروبي بشأن الحاجة إلى التركيز على المسائل الثلاث، علماً بأن المسألة الرئيسية تتجسد في الفئة باء وخاصة ب.1. وقال الوفد إنه لن يترك الطاولة قبل أن تُناقش الفقرة الأولى من الفئة باء. وأضاف أنه من الممكن البدء بمناقشة الفئة ألف والانتهاء بمناقشة الفئة جيم لكنه اعتبر أن على اللجنة التركيز على ما هو مهم.

417. وأعربت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي عن خيبة أملها إزاء العدد القليل من الخيارات المحددة. واعتبرت أن من أبرز ما أسقط من هذه الخيارات الحماية الخاصة والبروتوكولات القائمة على المجتمعات المحلية والقانون العرفي كشكل من أشكال الحماية الدفاعية. ولفتت الممثلة إلى ضرورة النظر في هذه المسائل وبحثها.

418. ووافق وفد الصين وفد البرازيل الرأي حول ضرورة تركيز عمل اللجنة. وأيّد الوفد، بالإشارة إلى الموارد الوراثية، إنشاء قواعد بيانات لكنه أعرب عن وجود بعض التحفظات لديه. ورأى أنه من الضروري تحديد صلة واضحة بين الموارد الوراثية واتفاقية التنوع البيولوجي بغية الحؤول دون إساءة استعمال الموارد الوراثية. وأضاف أن قواعد البيانات قد تقود إلى إساءة استعمال الموارد الوراثية، إن لم تُتخذ تدابير شاملة ملائمة، وأعرب عن تأييده وضع الفئة باء في صلب المناقشات.

419. وأعاد وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية التأكيد على أن المجموعة ما انفكت تدعو إلى معالجة المسألة الرئيسية كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/10، التي تحدد الصلات بالمعاهدات الأخرى ووثائق الويبو الأخرى من حيث وضع المعايير، ولا سيما المساهمات التي تقدم بها وفد سويسرا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10، والقائمة المعدلة بالخيارات وتحديث الوقائع كما وردت في

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6، ومساهمة الاتحاد الأوروبي الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، والنص المقدم من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7. وقال الوفد إن هدف المفاوضات حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتعبير الثقافي التقليدي، يتجسّد في هذه المسألة الرئيسية. ورحّب الوفد، لهذه الغاية، بافتتاح المناقشات بشان الشروط التقنية وتحديد الحالات التي تنطبق فيها تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات أو معاهدة قانون البراءات. وعليه، تمنى الوفد أن تعمد الجمعية العامة للويبو لعام 2011 إلى تقديم توصيات بشأن شروط الكشف الإلزامي. واعتبر أن مجموعة البلدان الأفريقية أظهرت الكثير من الاتساق في إعلانها أن لكل مسألة أهميتها وأنها لا ترغب في أن يُنظر في كل مسألة على حدا. وأضاف أن مبادرة جنوب أفريقيا بشأن قواعد البيانات ونُظم التسجيل الوطنية جاءت كمساهمة في تنفيذ هذا الطلب.

420. وركّز وفد ناميبيا على أن هذه الفئات تلخّص على نحو جيد جداً الاحتياجات اللازمة ليكون الحكم المتعلق بالكشف قابلاً للتنفيذ عملياً. وعليه، أعرب وفد ناميبيا عن تأييده الشديد للعمل على الفئة باء، من الخيار ب.1 إلى الخيار ب.4 على أن يكون الهدف النهائي العمل على الخيار ب.1. وأشار الوفد إلى أن عدم التوافق، في اعتقاده، غير مرتبط بشرط الكشف الإلزامي بحد ذاته، بل بالنتائج التي قد تترتب على تعذر الكشف. وأضاف أنه يتعين الإقرار بأن هذه النقطة هي نقطة الخلاف الرئيسية، وإدراجها على جدول أعمال اللجنة المقبل. ورأى الوفد أنه ينبغي إرسال إشارة حسن نية مفيدة وبناءة من خلال تضمين الولاية الجديدة للجنة إيعازاً صريحاً بضرورة مواصلتها العمل على الفئة باء بغية فرض شرط يتعلق بالكشف الإلزامي عبر إجراء التعديلات القانونية اللازمة على الصكوك.

421. وعبّر وفد النرويج عن تأييده مواصلة العمل على جميع الخيارات المندرجة في الفئتين ألف وباء، نظراً إلى ضرورة البحث في عدة تدابير تتعلق بالموارد الوراثية. ورأى الوفد أن الخيارات المختلفة المندرجة في الفئتين ألف وباء لا تتنافى فيما بينها بل تتكامل. وصرّح الوفد أن النرويج تؤيد إضافة شرط يتعلق بالكشف الإلزامي وهي اقترحت إدراج واجب، في إطار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، يقضي بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية المستخدمة في اختراع ما، لدى إيداع طلب الحماية بموجب براءة اختراع لدى مجلس اتفاق تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية. ومن شأن شرط الكشف الإلزامي أن يسهّل على الأطراف إنفاذ حقوقها المرتبطة بالموارد الوراثية حين تكون موضوع طلب براءة اختراع. ويزيد ذلك من فعالية أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع. وسيشكل واجب الكشف هذا خطوة مهمة باتجاه تفعيل البند 5 من المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على ضرورة التعاون بين الأطراف المتعاقدة لضمان أن تكون حقوق الملكية الفكرية عاملاً مسانداً لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لا عاملاً معوقاً. ومن هذا المنطلق، يتمثل أبرز إنجاز يمكن أن يحققه شرط الكشف في زيادة الشفافية ودعم اللوائح الوطنية الخاصة بالموافقة المسبقة المستنيرة وأحكام بروتوكول ناغويا المتعلقة بالامتثال والمراقبة. وينبغي اعتبار التخلف عن الكشف في مرحلة تقديم الطلب خطأً شكلياً، يترتب عليه عدم المباشرة في معالجة الطلب إلى حين تقديم المعلومات المطلوبة، أو رفض الطلب عند الاقتضاء. أما في حال اكتُشف الإخلال بواجب الكشف بعد منح براءة الاختراع، ينبغي ألا يمسّ هذا الإخلال بصلاحية البراءة، بل أن يخضع لعقوبات ملائمة وفعّالة من خارج نظام البراءات. وقد تأتي العقوبات على شكل جزاءات أو تعويضات تكفل تقاسم المنافع وفقاً للوائح الوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع. ويكتسي تثبيت حماية البراءة بعد منحها، على الرغم من الإخلال بالامتثال لواجب الكشف، أهمية لناحية تجنب حالات لا طائل منها من عدم اليقين في نظام البراءات. وعلاوة على ذلك، فإن إبطال براءة اختراع بداعي عدم الامتثال لواجب الكشف قد لا يعود بالفائدة للأطراف التي تعتبر أن لها الأحقية في حصة من منافع الاختراع. فحين تُبطل براءة اختراع، لا يتبقى أي حق حصري يمكن أن تستمد منه المنافع. وينبغي أن تجعل اللجنة من مواصلة المناقشات بشأن الكشف الإلزامي مهمتها الرئيسية. ويتطلب المضي قدماً بالمناقشة التي اتسمت بالعمومية حتى الآن، تناول الموضوع بالتفصيل واستناداً إلى مختلف الاقتراحات المتوفرة. وتبين هذه الاقتراحات وجود عدة خيارات حول صياغة شرط الكشف. وينبغي كذلك البحث في إمكانية صياغة شرط

متعلق بالكشف يأخذ في الحسبان بعضاً على الأقل من دواعي القلق التي تنتاب الوفود بشأن الكشف الإلزامي. وقد يؤول استناد المناقشات بشكل أكبر إلى النصوص إلى كشف النقاب بوضوح عن مسائل الخلاف المختلفة.

422. وأعرب وفد أستراليا عن استمراره في الاقتناع بأن اعتماد مبدأ الكشف في نظام البراءات هو وسيلة فعالة لتحقيق بعض من الغايات المنشودة من الأهداف والمبادئ. لكنه أبدى رغبة في أن تكون مناقشة عناصر شرط الكشف مناقشة تقنية معمقة، وفقاً لما أشار إليه وفد النرويج. كما وافق الوفد وفد ناميبيا الرأي من حيث الحاجة إلى معالجة تداعيات الكشف الإلزامي، كواحدة من المسائل الرئيسية من أي مناقشة تقنية. كما استُشفت مسائل رئيسية أخرى من العديد من الاقتراحات المتعلقة بالكشف، بما فيها اقتراحات الاتحاد الأوروبي وسويسرا والنرويج، والقراءة الأولية للوثيقة التي قدمتها إندونيسيا. وينبغي أن تتناول المناقشة التقنية المسائل التالية: (1) الانعكاسات على المعاهدات التي تديرها الويبو ومدى تفاعل شرط الكشف مع معاهدة التعاون بشأن البراءات والمعاهدات الأخرى. وأنجزت سويسرا في هذا المضمار عملاً يستحق قراءة جديدة. و(2) أثر شرط الكشف على العلاقة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والاختراع. و(3) المفردات والتعاريف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. و(4) طبيعة شرط الكشف: ماذا سيعني وكيف سيعمل من الناحية العملية؟ و(5) نتائج عدم الإفلاح في كشف المعلومات المطلوبة، وفقاً لما ذكره وفد ناميبيا. و(6) استخدام المعلومات الموفرة من قبل المكتب الذي يتلقاها. ويشمل هذا العديد من المسائل التي أثيرت بشأن توفير المعلومات في قواعد البيانات كذلك. وختم الوفد قائلاً إن على الوفود لتي تقدمت باقتراحات أن تشرح كيفية عمل هذه الاقتراحات.

423. وذكّر وفد اليابان بوجود نقطتين تتعلقان بمسألة إساءة استعمال الموارد الوراثية. وتمنى في ما يتعلق بالامتثال بمعاهدة التنوع البيولوجي النجاح في تطبق بروتوكول ناغويا. وأضاف أنه من الضروري اعتبار المسائل المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع على الدوام كمسائل مرتبطة بتطبيق بروتوكول ناغويا في سياق معاهدة التنوع البيولوجي. ومضى قائلاً إن ما يثير قلقلاً بالغاً هو ما قد يجره الكشف الإلزامي من آثار على رغبة القطاع الصناعي في طلب الحصول على براءات اختراع، نظراً إلى عدم اليقين القانوني المرتبط بالأهلية للحماية بموجب براءة اختراع وطلبات البراءات وصلاحية البراءات واحتمال التعرض للملاحقة بسبب براءة اختراع. وتحدّ هذه العوائق من اندفاع الشركات الصناعية للابتكار ومن جهودها المتواصلة في مجالي البحث والتطوير التي نشأت أساساً بفضل الحوافز التي يوفرها نظام البراءات. وعليه، اعتبر الوفد أن الخيار ب.1 من الفئة باء يتعارض مع أهداف ومبادئ الملكية الفكرية والموارد الوراثية، مثل الخيار 3 من الهدف الثاني والخيار 1 من الهدف الثالث والخيارين 2 و3 من الهدف الخامس. واعتبر وفد اليابان أن هذا الخيار ليس تدبيراً ملائماً لمعالجة مشكلة إساءة استعمال الموارد الوراثية.

424. وتحدث وفد اندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير متسائلاً عن حجم الدور الذي قد تلعبه الفئات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7 في أداء ولاية اللجنة. واقترح الوفد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11 ("مساهمة من مجموعة البلدان المتشابهة التفكير في مجال الأهداف والمبادئ المتعلقة بحماية الموارد الوراثية ومشروع مواد تمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية") كمقاربة مميزة ترمي إلى معالجة المسائل التي أثارها وفدا الاتحاد الأوروبي والبرازيل. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الوثيقة المذكورة تشكل نصاً شاملاً يمكن أن ييسّر المناقشات المتعلقة بالفئة باء، ومقاربة يمكن أن تكون مكملة لمفاوضات اللجنة.

425. وحثّ وفد الهند اللجنة على تناول المسائل الرئيسية من الخيار ب.1، خاصة وأن عيش 300 مليون شخص في الهند يعتمد بشكل مباشر على الموارد الطبيعية. وقال الوفد إن وثيقة بالي يمكن أن تشكل الوثيقة الرئيسية للمناقشة لافتاً إلى أن اللجنة لا تزال تناقش الأهداف والمبادئ. وأعلم الوفد اللجنة أن المؤتمر المقبل للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سيعقد في حيدر آباد في الهند، تحت شعار "الطبيعة تحمي إن كانت محمية". ورأى الوفد أن من شأن دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ،كما ذكر وفد اليابان، أن يعيد الأمل للأشخاص الذين سيتوافدون إلى حيدر آباد. وتحدث الوفد عن صعوبات حماية الطبيعة وشدّد على أن حماية الموارد الوراثية بموجب براءات مجال يمكن الاتفاق بشأنه. واعتبر أن نظام البراءات والدعائم

الثلاث لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن تكون متكاملة، لافتاً إلى أن لا مناص من معالجة المسألة الرئيسية الواردة في الخيار ب.1. وأشار الوفد إلى أن جدول أعمال بروتوكول ناغويا لم يُستكمل بعد من ناحية حشد الموارد للتنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون الحصول على براءات اختراع وسيلة لحشد الأموال التي ستؤول إلى الأشخاص الملتزمين بحماية الحياة على الأرض. وأعرب الوفد عن استعداده لمناقشة هذه المسألة، لا لمناقشة الأهداف والمبادئ.

426. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه يرى بالتأكيد في الكشف الإلزامي جزءاً من المواضيع المطروحة لكنه اعتبر أن التناسب أمر رئيسي. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء فكرة اعتبار الكشف الإلزامي حلاً سحرياً. كما أبدى تقديره لما تظهره بعض الوفود من اهتمام بالنظر في فعالية الاقتراحات بدلاً من التحديات التي قد تتضمنها، مشدداً في الوقت عينه على أهمية معالجة التحديات المحتملة. وتميز الاقتراح السابق الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي بالشفافية، وهو يمكن أن يساهم في هذه المعالجة. ولا يدعي الاتحاد الأوروبي أن اقتراحه يحمل الحل لكنه يرى أنه يأخذ في الحسبان التحديات المحتملة. ولفت الوفد إلى أن وفد أستراليا طرح عدداً من الأسئلة المهمة والمفيدة. ورأى أن ثمن المضي مباشرة نحو الكشف الإلزامي قد يكون باهظاً، وإن بدا هذا التوجه مغرياً. وصرح الوفد أنه من الضروري أن تبقى أهمية نظام البراءات وقيمته حاضرة في الأذهان من أجل العمل على إيجاد حل فعّال للمشكلة.

427. وعلّق وفد ناميبيا على مداخلة اليابان بشأن كيفية النظر إلى الامتثال لبروتوكول ناغويا في سياق معاهدة التنوع البيولوجي. وأشار إلى أن أطراف التفاوض التي شاركت في المفاوضات بشأن البروتوكول، ومن بينها اليابان والاتحاد الأوروبي وكندا ونيوزيلندا وأستراليا، فضّلت مناقشة موضوع الكشف الإلزامي في إطار اللجنة الحكومية الدولية، بصفتها المنتدى الملائم لذلك. وينبغي بالتالي مناقشة الموضوع داخل اللجنة حرصاً على الانسجام. وأشار إلى أن الوفد دأب يومياً، ومنذ 12 عاماً، على تشجيع الشركات في البلدان المتقدمة على الاستثمار في البحث والتطوير في مجالي التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية لصنع المنتجات وتقاسم المنافع مع المؤتمنين على التنوع البيولوجي. وأبدى الوفد معارضته للملاحظات التي أدلى بها وفد اليابان حول إمكانية أن يعود الكشف الإلزامي بآثار سلبية على البحث والتطوير، زاعماً أن العكس صحيح. ورأى الوفد أن الآثار السلبية على البحث والتطوير تأتت، لا سيما في السنوات القليلة الأخيرة، من أوجه عدم اليقين الناجمة عن الالتزامات التي رُبطت بالمفاوضات بشأن بروتوكول ناغويا. أما اليقين القانوني فيساهم في خلق شروط متساوية وفي تحويل الكشف الإلزامي إلى مجرد مسألة امتثال من قبل الشركات تكون جزءاً من العناية الواجبة عليها في أداء عملها. ورأى الوفد أن الكشف الإلزامي قد يكون له آثار سلبية فقط على الشركات التي لم تكترث للامتثال. ووافق الوفد رأي وفد الاتحاد الأوروبي بشأن أهمية التناسب وضرورة الموازنة بين الأعباء والفعالية. ونوّه الوفد إلى أنه سبق وشرح باستفاضة كيف يمكن أن يعمل النظام، واعتبر أنه لا يشكل عبءً لا على نظام الملكية الفكرية ولا على القطاع الصناعي ولا على مقدم طلب براءة الاختراع. ورأى أن إجراء مناقشة بناءة بشأن الجوانب العملية للكشف الإلزامي سيقود بسلاسة إلى حل متوازن وفعّال. ومن شأن ذلك خلق يقين قانوني والحث على البحث والتطوير الضروريين للابتكار، فضلاً عن استحداث منافع يمكن تقاسمها مع المؤتمنين على التنوع البيولوجي. وسيساعد ذلك في صون الحياة على الأرض، كما صرح وفد الهند آنفاً.

428. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه يمثل المكتب الروسي للبراءات. واعتبر الوفد أن موضوع شرط الكشف موضوع مفتوح، مذكراً بأنه اقترح في الماضي أن تعمد البلدان التي اختبرت شروط الكشف إلى مشاطرة الآخرين تجاربها. وطرح الوفد الأسئلة التالية: ما هي الوثائق المطلوبة عند إيداع طلب براءة اختراع لدى مكتب البراءات، وكيف تفحص مكاتب البراءات هذه الوثائق، إن وجدت؟ وفي حال وردت عدة موارد وراثية في الطلب، هل ينبغي إثبات كل منها بالوثائق؟ وكيف ينبغي التعامل مع الموارد الوراثية الآتية من حدائق النباتات أو ما يسمى بالمصادر خارج الوضع الطبيعي، حين يكون بلد المنشأ معروفاً في حين تغيرت خصائص النبتة؟ وهل يحتاج مقدمو الطلبات إلى تعليمات الخبراء أو المبادئ التوجيهية المتوفرة، وهل يمكن في تلك الحال مشاطرتها؟ ولفت الوفد إلى أنه سبق وأثار هذه المواضيع في الدورة العاشرة للجنة، مشيراً إلى أن مكاتب البراءات تحتاج إلى هذه المعلومات. وختم بالإشارة إلى ضرورة إجراء دراسة تقيّم هذه المواضيع ومسألة الفعّالية.

429. واعتبر وفد انغولا موقف مجموعة البلدان الأفريقية موقفاً شديد الواقعية والوضوح. وأشار إلى أنه يفضل الاكتفاء بأحكام بسيطة ورفع توصية إلى الجمعية العامة بتعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، في الشق الإداري لا في الشق الموضوعي. وذكر أن هذه المسألة نوقشت في العديد من المنتديات، بما في ذلك داخل منظمة التجارة العالمية. وأوضحت المناقشات التي انعقدت في منظمة التجارة العالمية أنه ينبغي أن يتضمن طلب براءة الاختراع الذي يملأه مقدم الطلب خانة خاصة بالكشف عن منشأ الموارد الوراثية. والسؤال الثاني الذي ينبغي أن يُطرح: هل امتثل مقدم الطلب بقوانين بلد المنشأ. ولا يهدد ذكر المنشأ النظام برمته، بل يهدف، كما صرح وفد النرويج، إلى إعادة الشفافية إلى نظام البراءات. وقال الوفد إن على اللجنة التفاوض بشأن معاهدة جديدة، من قبيل بروتوكول ناغويا.

430. وعبّر وفد كينيا عن موافقته الرؤى التي أوضحها وفدا جنوب أفريقيا وناميبيا بشأن البدء بالخيار ب.1. وأمل الوفد بالتالي أن تتمكن اللجنة من مناقشة مسألة الكشف الإلزامي بالتفصيل في عملها المقبل. وأعرب الوفد عن تفهمه لخطورة المسائل المتعلقة بالكشف الإلزامي لكنه رأى أنه من الممكن إدخال الكشف الإلزامي في المرحلتين الشكلية والموضوعية من النزاعات المتعلقة بالبراءات. وأعرب الوفد عن تأييده وفد اندونيسيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير في طرحه استخدام الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11 كأساس متكامل ونقطة لانطلاق المناقشات.

431. وأشار وفد البرازيل إلى أن العديد من الوفود أعربت عن اهتمامها بمناقشة نصوص الاقتراحات المتعلقة بشروط الكشف الإلزامي وكيفية تطبيقها عملياً، سعياً على وجه الخصوص إلى التحقق من أنها لن تثقل نظام البراءات. واعتبر الوفد هذه الاقتراحات بناءة للغاية واقترح وضع برنامج للعمل. ومضى قائلاً إنه يمكن لمجموعة أخرى من "أصدقاء الرئيس" أو للرئيس نفسه أن يقترح كيفية دراسة النص والاقتراحات الأخرى المقدمة بغية إجراء مناقشات موضوعية في الدورة المقبلة.

432. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إن استعراض البيانات التي أدلى بها ممثلو الشعوب الأصلية يوحي بأن هذه الشعوب لم تحصل سوى على "الفُتات" بينما يأخذ نظام البراءات حصة الأسد. ومضى قائلاً إن الشعوب الأصلية ستعقد اجتماعاً خاصاً بها لوضع مبادئ توجيهية وعدداً من الشروط التي سترفعها إلى اللجنة لتنظر فيها. واعتبر أن ما يُحضّر في الوقت الراهن يتسم بالتمييز التاريخي حيال الشعوب الأصلية. وختم قائلاً إنه يتعين كذلك تقييم نتائج بروتوكول ناغويا بغية الحصول على منافع منصفة.

433. وتناولت ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين (MNC) الدراسات المستفيضة المتعلقة بالعمل التقني المقبل حول المسائل التي ركّز معظمها على ضرورة تلافي إثقال نظام الملكية الفكرية القائم. وطلبت ممثلة المجلس إلى الدول الأعضاء النظر في إمكانية إجراء دراسة تقنية تتناول الأثر الخاص الذي يخلفه نظام البراءات على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية الأصلية. وأشارت إلى أن الدراسة يمكن أن تركّز على عدد من المواضيع التي تشمل سبل الانتصاف في حالات انتهاك مبدأي الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها وأن تنظر في الآثار الجانبية المباشرة وغير المباشرة لنظام البراءات. واعتبرت ممثلة المجلس أن القلق من الأعباء المحتملة وعدم فعالية الإجراءات تُفرض كذلك على الجماعات والشعوب التي لا تتوفر لها سوى إمكانية ضئيلة للدفاع عن نفسها.

434. وأبدى وفد كولومبيا اهتمامه بالعمل على الفئة باء، ولا سيما على صياغة شرط خاص بالكشف الإلزامي، بصفتها الوسيلة الوحيدة لإعداد صك قانوني دولي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية ضمن ولاية اللجنة. وأقر الوفد بوجود رؤى مختلفة ودواعي قلق إزاء هذه المسائل وأعرب عن انفتاحه لمناقشتها على نحو فعّال. ورأى بالتالي أن اقتراحات وفود اندونيسيا والهند والبرازيل الداعية إلى استخدام النص الذي قدمته مجموعة البلدان المتشابهة التفكير كنص مرجعي هي السبيل الملائم للشروع في العمل. وطلب الوفد إلى الرئيس النظر في اتباع منهجية تتيح التقدم في هذه المسائل، إن كان من خلال اللجوء إلى جهات تيسير أو مجموعات نقاش صغيرة أو مناقشات عامة.

435. وردّ ممثل والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) على التعليقات التي أدلى بها وفد ناميبيا وقال إن اتحاده يمثل قطاع الصناعات الصيدلية القائم على البحث والتطوير. واعتبر ممثل الاتحاد أنه من الضروري أن يوضّح أي شرط كيفية تحقيق أهدافه وألا يؤدي إلى أعباء لا مبرر لها أو إلى نتائج عكسية. واستطرد قائلاً إن المناقشات داخل اللجنة ترمي إلى توضيح الأهداف المختلفة التي يمكن أن يحققها شرط الكشف في نهاية المطاف. وإذ كان الهدف النهائي المنشود هو تقاسم المنافع، تبقى حاجة ماسة لإقناع الأعضاء بأن نظام البراءات هو السبيل المناسب لتحقيق هذا الهدف. وأضاف ممثل الاتحاد أن استخدام نظام قائم لغاية جديدة لم يكن في الأصل قد صيغ لأجلها أو لأجل تحقيقها، يتطلب إجراء دراسات دقيقة للغاية. وسلّط الضوء على الخطر الذي تواجهه الشركات في مشاريع البحث والتطوير المتعلقة بالموارد الوراثية من جراء طلب براءة الاختراع الذي يتضمن واجب كشف من هذا القبيل. وفي الأغلبية العظمى من الحالات، كان طلب براءة الاختراع يودع بعيداً عن نقطة النفاذ إلى الموارد الوراثية، من حيث الموقع الجغرافي والزمان. وكان الطلب يظهر كتعدٍ على المصدر الخاطئ في نهاية عملية شارك فيها عدد كبير من الجهات المعنية أو الوسطاء وبعد مرور فترة زمنية بين الاستكشاف البيولوجي والوصول إلى الكيان التجاري. وتكون الموارد الوراثية عادة قد بيعت من قبل بائع بالجملة إلى مؤسسات جامعية احتفظت بها لسنوات أو تقاسمتها مع مؤسسات جامعية أخرى، قبل أن تثير اهتمام شركة منتجات صيدلية ترغب في استكشاف إمكانية تسويقها. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن الأغلبية العظمى من الشركات، كما ذكر سابقاً، ومن بينها أعضاء الاتحاد، كانت ترغب في الامتثال على نحو تام لمتطلبات معاهدة التنوع البيولوجي، لكن شروط الكشف أحدثت كماً كبيراً من عدم اليقين القانوني. ولفت إلى أن اليقين القانوني يدخل في حسابات أي مدير تنفيذي لشركة تُعرض عليه عدة مشاريع بحثية. ومضى ممثل الاتحاد قائلاً إن شركتي Lilly وMerck، وهما من أعضاء الاتحاد، قد أبرمتا اتفاقات مع شركة INBIO في كوستاريكا للبحث في إمكانية استخدام بعض الموارد الوراثية في تطبيقات تجارية لعلاج بعض فئات من الأمراض. وخُصصت لهذه المشاريع موارد كبيرة من نقل التكنولوجيا والمعارف والاستثمارات لكن العملية لم تُفض إلى صناعة منتجات. ويبيّن هذا المثال مدى صعوبة البحث والتطوير في الموارد الطبيعية. واعتبر أن الفئات الرئيسية الأربع من الأخطار تتمثل في: (1) الاستثمار الأولي في استكشاف إمكانية استخدام الموارد الوراثية وإبرام اتفاقات لتحديد موثوقية التوريد؛ (2) واختبار الأثر الصيدلاني؛ (3) وإجراء التجارب السريرية البالغة الصعوبة في مجال الموارد الطبيعية نظراً إلى جهل كيفية تفاعل مكونات الموارد الطبيعية عند دخولها جسم الإنسان؛ (4) وقابلية السوق لشراء هذه المنتجات. واعتبر ممثل الاتحاد أن البحث في مجال الموارد الطبيعية نشاط ينطوي بحد ذاته على الأخطار، وأن إدخال نظام جديد على نظام البراءات في مرحلة تسويق المنتجات يقوّض هذا الاستثمار ويلجم حوافز البحث والتطوير. وختم ممثل الاتحاد بالتعبير عن قلقه من أن يقوض تطبيق هذا النظام الجديد في نظام البراءات الهدف النهائي المتمثل في صون الموارد وتقاسم المنافع وجلب منافع للمجتمع من خلال تسويق منتجات في الحقل الطبي، وأن يلجم الحوافز.

436. ورأى وفد سويسرا أنه يتعين على اللجنة أن تتناول جميع الفئات من الفئة ألف إلى الفئة جيم، مشيراً إلى أنه يشاطر الآراء التي أعرب عنها وفدا الاتحاد الأوروبي والنرويج في هذا الصدد. وأيّد كذلك الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد الروسي وأستراليا والمراقبون والداعي إلى إجراء دراسة بشأن مسألة شرط الكشف. وأعرب الوفد عن استعداده لإعطاء المزيد من التفاصيل حول اقتراح سويسرا المتعلق بشرط الكشف.

437. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن إعجابه بمداخلة وفد النرويج. وقال الوفد إن اللجنة لا يمكنها أن تدخل في عملية بناءة من دون مناقشات قائمة على النصوص. واعتبر أن الدفع بالعمل إلى الأمام يستلزم تحديد الغاية التي تود اللجنة بلوغها. ومن هذا المنطلق، يكتسي كل من الفئات الثلاث أهميته لكن الفئة الأساسية تبقى الفئة باء والخيار ب.1 بالتحديد. ووافق وفد جنوب أفريقيا وفد البرازيل الرأي القائل بوجود بعض التوافق بما أن بعض الوفود أبدى رغبته مناقشة الاقتراحات المطروحة. ومضى قائلاً إنه من الضروري مناقشة المسألة وفقاً لخطة عمل واضحة تخص الموارد الوراثية. وختم قائلاً إن من الضروري أن تتضمن التوصيات المرفوعة إلى الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة في المستقبل إشارة إلى الشروع في العمل القائم على النصوص بشأن الكشف الإلزامي.

438. وأشار وفد شيلي إلى أنه يفضل العمل على جميع الفئات وإن الوكالات الشيلية منكبة على دراسة هذه الفئات. وأعرب الوفد عن تأييده لما أدلى به وفدا أستراليا والاتحاد الروسي بشأن الفئة باء. ورأى، كما وفد البرازيل، أن العديد من الوفود أشارت إلى الحاجة لدراسة تتناول كيفية تطبيق النُظم الجديدة من دون التأثير على النُظم القائمة. وعلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان العمل المنجز في إطار المنتديات الأخرى لأنه يسهم في تقدم عملها نحو التوصل إلى توافق.

439. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إن للشعوب الأصلية رؤى مختلفة في ما يتعلق بالموارد الوراثية وتقاسم المنافع. وكان من الحري باللجنة بدل التفكير بتقاسم المنافع أن تفكر بالمشاركة في عمليات الإنتاج المتعلقة بالموارد الوراثية وتقاسمها. واعتبر أنه من السهل للغاية الذهاب إلى إحدى الجماعات وأخذ بذورها وجعلها توقع على ورقة تتيح النفاذ إلى هذه البذور، ثم إيداع طلبات للحصول على براءات اختراع تحمي هذه البذور. فمودع طلب البراءة لم يسهم في إنتاج هذه البذور بينما كشفت الشعوب الأصلية عن المعارف المرتبطة بها. والدول قد تأخذ من مياه الجماعات المحلية في حين تتسبب بالتلوث وتدمير الجبال والأنهار من دون أية منافع وشركات المنتجات الصيدلية تريد الحصول على كل شيء مجاناً ومن دون أية قيود. ومضى قائلاً إن الشعوب الأصلية تنتج هذه المواد وتكيّفها، وما يهمها ليس أن تسهم البذور في شفاء الأمراض وتدرّ الأرباح في الوقت عينه، كما تفعل شركات المنتجات الصيدلية. وتساءل كيف يمكن بالتالي للشعوب الأصلية الاستفادة من ذلك. وأعرب عن تأييده البيان الذي أدلت به ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين (MNC) والتي أكدت فيه على ضرورة أن تؤخذ في الحسبان التأثيرات السلبية على الشعوب الأصلية وأخطار تدمير الطبيعة.

440. وصرّح وفد الولايات المتحدة أنه تشاور مع أصحاب المصالح واستمع إلى المجموعات وجميع الوفود الأخرى وأنه يتطلع إلى مناقشة حيوية. ودعا الوفد إلى التناسب والتوازن، ما يعني عدم توقف تقاسم المنافع بشكل حصري على الكشف الإلزامي. وأعرب عن عدم ثقته بأن الكشف الإلزامي سيؤدي إلى تقاسم المنافع، هذا إذا لم يؤدِّ إلى خفضها. وصرّح الوفد أن شفاء الملايين من الناس أمر مهم. وأعرب عن تقديره لمداخلات عدد من الوفود كأستراليا التي طرحت عدداً من الأسئلة المهمة التي ينبغي أن تُطرح وتُناقش. كما ثمّن رؤى وفود كل من الاتحاد الأوروبي واليابان وسويسرا والنرويج وغيرها، واقتراح إجراء دراسة لشروط الكشف القائمة لاستخدامها أساساً للمناقشات. فلا يمكن للجنة أن تتقدم إلا إذا كان بتناولها أساس يوضّح الأحكام المعتمدة في بعض البلدان وطريقة عملها. وفي حال كانت الأحكام تعمل بشكل جيد، يمكن للجنة حينئذ التقدم. وأيّد الوفد كذلك اقتراح وفد البرازيل الذي حظي بدعم وفد جنوب أفريقيا، والداعي إلى إعداد خطة عمل. ومضى قائلاً إنه ملتزم بصون الحياة على الأرض واعتبر أن نظام البراءات هو واحد من أهم المنافع التي يستفيد منها البشر في تاريخ الكرة الأرضية، وإن كان يركّز من الناحية التقنية على البراءات التي تصدرها مكاتب براءات الاختراع. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى التقدم بشكل تدريجي وفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة للجنة، بغية النظر في جميع المسائل على قدم المساواة.

441. ولفت الرئيس إلى أن التحدي الذي تواجهه اللجنة يكمن في كيفية دفع النقاش قدماً، نظراً إلى أن هذه هي الدورة الأخيرة للجنة ضمن الولاية الحالية. وقال الرئيس إن عدداً من المتحدثين، لا سيما وفود ناميبيا والبرازيل وكولومبيا وجنوب أفريقيا والنرويج، من بين وفود أخرى، قد اقترح مواصلة المناقشات بشأن شرط الكشف في الولاية المقبلة للجنة. واقترح مواصلة المشاورات غير الرسمية في هذا الشأن.

442. [ملاحظة من الأمانة: حصل ذلك في مرحلة لاحقة من الدورة]: دعا الرئيس أحد الميسرين المعنيين بالموارد الوراثية، وهو السيد هيم باندیه (الهند) إلى عرض العمل الذي أنجزه الميسران.

443. وشكر السيد هيم باندیه الرئيس على الفرصة التي منحه إياه ليكون واحداً من الميسرين، إلى جانب السيد يان غوس (أستراليا). وقال إنهما تلقا مساهمات مهمة رغم ضيق الوقت. وكان الميسران قد كلفا بالعمل على الأهداف والمبادئ كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6. وأشار السيد هيم باندیه إلى أنه وزميله أعادا ترقيم الخيارات، في الأهداف كما

في المبادئ، لأن بعض الخيارات قد حُذف، ثم سعيا إلى دمج الخيارات في الأهداف كما في المبادئ. ونتج عن ذلك وثيقتان متاحتان للجنة. وتستعيد الوثيقة الأولى النص الأصلي والنص المنقح في جدول (مرفق بهذا التقرير في المرفق 4) يرمي إلى إعطاء صورة شاملة. أما الوثيقة الثانية فهي عبارة عن ملخص للوثيقة المنقحة (مرفقة بهذا التقرير في المرفق 5). واعتذر السيد هيم باندیه لأن الحواشي قد حذفت من الصفحة الأولى من هذا المشروع المنقح والمتعلق بالأهداف والمبادئ، مشيراً إلى أنه سيعاد إدخالها في الوثيقة. وأفاد بأن الخيارين الأصليين من الهدف الأول قد أدمجا. وقال إن الميسرين أخذا بعين الاعتبار الخيار 2 ووضعاه بين قوسين مربّعين في النص المدمج من الهدف 1. لكنه قال إنه يفضّل عدم ترك نص الهدف بين قوسين مربّعين. وتابع قائلاً إن النص المنقح من مبادئ الهدف الأول يتضمن مبدأين. وأشار إلى أن الخيارات الأصلية من الهدف الثاني قد أدمجت ووضعت بين قوسين مربّعين. وأفاد بأنه بصفته ميسراً يفضّل حذف القوسين وترك النص على حاله. ومضى يقول إن الهدف الثاني يتضمن 4 مبادئ بينما يتضمن الهدف الثالث بعد تجميعه 3 مبادئ. ويتضمن الهدف الرابع هدفاً واحداً يليه مبدآن. أما الهدف الخامس فيتضمن هدفاً واحداً وخمسة خيارات للمبادئ. وختم السيد هيم باندیه قائلاً إن هذين النصين يهدفان إلى التعبير عن مواقف جميع الوفود في هذه المرحلة.

444. وأقرّ ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن الموضوع شديد التعقيد ويشكل دون شك تحدياً لأي ميسّر أو أي فريق عامل. لكنه رأى أن الصيغة المستخدمة، مقارنة بالفريقين العاملين الآخرين المعنيين بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، ليست الصيغة الأنسب. وينبغي أن يعكس العمل، اقتداءً بمثال ميسري الفريقين العاملين السابقين، جميع المواقف ويوفر تحليلاً مفصلاً للاقتراحات المطروحة. واعتبر ممثل بوليفيا أن على اللجنة أن تأخذ في الحسبان، في ما يتعلق بالمضمون، المسائل ذات الأهمية ليس فقط بالنسبة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، بل كذلك للدول النامية الأخرى والشعوب الأصلية، وبالتحديد الخيار 5 من الهدف الثاني، الذي تكررت الإشارة إليه في الجلسة العامة، ولم يُسحب. وذكّر الوفد بأن ولاية الميسرين تتمثل في صياغة نص موحّد وقصير لا تحذف منه الاقتراحات التي لا تزال تحظى بدعم الدول. واعتبر بالتالي أن النص غير صالح، مشدداً على أهمية احترام معايير التعددية في سياق متعدد. وختم قائلاً بأن الاقتراحات ستبقى مطروحة إلا إذا قررت الدول سحبها حتى التوصل إلى توافق. وقال إنه يفضّل في حال عدم إعادة إدخال الاقتراح، متابعة العمل على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6.

445. وأشار وفد بنغلادش إلى أنه لا يوجد نص بالمعنى الفعلي بل أهداف ومبادئ فقط، مما يزيد من صعوبة المسألة. وتورد الصفحة الأولى من النص المنقح متطلبات البلدان التي تطبق الموافقة المسبقة المستنيرة. والبلدان هي المصدر الأول وليست جميعها جزءاً من بروتوكول ناغويا. وينبغي بالتالي عدم الاكتفاء بذكر "البلد الموفّر" في الحاشية المسماة "بلد المنشأ" بل إضافتها إلى النص. ومن الإمكانيات البديلة، اعتماد إضافة صيغة "كما في المادة 5 من بروتوكول ناغويا" أو "البلد الموفّر هو بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية/المعارف التقليدية وفقاً لمعاهدة التنوع البيولوجي".

446. وأعرب وفد أنغولا عن رغبته في تحسين النص المنقح للهدف الأول. وتعقيباً على ما اقترحه وفد بنغلادش، اقترح وفد أنغولا بدوره إضافة جملة "البلد الموّفر/بلد المنشأ". واقترح كذلك حذف "أو" من الحاشية لأن بروتوكول ناغويا ينص على أن البلد الموفّر هو بلد المنشأ الذي حصل على الموارد الوراثية. ويتعين على اللجنة السعي إلى مراعاة ما ورد في بروتوكول ناغويا.

447. وشكر الرئيس وفد أنغولا لكنه دعا المتحدثين إلى حصر مداخلاتهم بالتعليقات العامة وعدم التطرق إلى صياغة الاقتراحات.

448. وتدخل وفد جمهورية تنزانيا المتحدة ليدعم البيانين اللذين أدلى بهما وفدا بنغلادش وأنغولا، وقال إنه على الرغم من أن بعض الأعضاء أشار إلى أن البلد الموّفر هو نفسه بلد المنشأ، كما هو حال البلدان الأقل نمواً، فهو يفضّل إضافة عبارة "بلد المنشأ" إلى نص الهدف الأول في الوثيقتين. وفي حال كانت الكلمتان مرادفتين، فليس ما يجعل اللجنة تتردد في استبدال "بلد المنشأ" "بالبلد الموّفر". وشدّد على أنه من الضروري الاعتراف بحقوق الدول السيادية في مواردها الطبيعية.

449. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، واجداً في ما قاله مسألة مهمة من الضروري معالجتها. ولفت الوفد إلى أنه لن يوافق على النتائج النهائية معتبراً أن الميسرين غير مخولين حذف أية خيارات. ومضى قائلاً إنه ينبغي توحيد الاقتراحات التي تحظى بتوافق وإبقاء الاقتراحات الخلافية على حالها. وأضاف الوفد أن المادة 120 من دستور فنزويلا يحظر منح براءات لأي شكل من أشكال الحياة. وذكّر الوفد اللجنة بأنه وفد صغير ولا طائل له لحضور جميع الاجتماعات، بما في ذلك اجتماعات "أصدقاء الرئيس". وعليه، طلب الوفد إعادة إدخال الخيار 5 من الهدف الثاني في النص، لافتاً إلى أن وحده الوفد الذي يقترح خياراً ما مخول حذفه، في سياق متعدد. وعبّر الوفد عن تأييده لما أدلى به وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن بلد المنشأ، معتبراً أنه من الواضح أن "بلد المنشأ" و"البلد الموّفر" مفهومان منفصلان. وختم بالإشارة إلى أن هذه المسألة نوقشت في منظمة التجارة العالمية.

450. وطمأن الرئيس وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن اللجنة ستولي ما عبّر عنه من قلق الاهتمام اللازم.

451. وأعلن ممثل حركة توباج أمارو أنه يؤيد اقتراح دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأشار إلى أن الشعوب الأصلية لا يمكنها السماح بمنح براءات لشركات الأدوية الدولية تتعلق بالكائنات البشرية أو الحياة أو الدم البشري. وطلب إعادة إدخال الاقتراح المذكور في النص. واستوضح كذلك وضع الوثائق التي أعدها الميسران.

452. وشرح الرئيس أن ليس للنص أي وضع قانوني وهو مجرد وثيقة عمل ستستخدم في الدورة المقبلة للجنة.

453. وتحدث وفد بولندا باسم الاتحاد الأوروبي، وأثنى على الوثيقة الشديدة الوضوح والاختصار المتعلقة بالموارد الوراثية، وعلى النص المتعلق بالمعارف التقليدية كأساس قيّم يمكن للجنة النظر فيه في دورتها المقبلة. وأعلن الوفد أنه لم يتوفر متسع من الوقت لمناقشة الوثيقة والتشاور مع أعضاء الاتحاد بشأنه، فهو يحتفظ بحق الإدلاء بتعليقاته في مرحلة لاحقة. وقال إنه لاحظ من النظرة الأولى التي ألقاها على الوثيقين أنهما لا تتضمنا جميع الاقتراحات التي تقدم بها الاتحاد الأوروبي.

454. وأكدّ الرئيس أن الوفد يمكنه الإدلاء بتعليقاته لاحقاً.

455. وهنأ وفد الكرسي الرسولي وفدا أستراليا والهند على إعدادهما وثيقة قيّمة كهذه، وقال إنه يشاطر الموقف الذي أعرب عنه وفدا دولة بوليفيا المتعددة وجمهورية فنزويلا البوليفارية وغيرهما بشأن المنهجية التي اتبعت في اجتماع الميسرين. وتناول وفد الكرسي الرسولي مسألة الشفافية متمنياً إدراج جميع النقاط التي أثيرت في الجلسة العامة السابقة. واقترح الوفد في ما يخص المبدأ 4 الجديد من الهدف الخامس الذي ذكر خلال الجلسة العامة وخلال اجتماع الميسرين، إدراج إشارة واضحة لتعريف الآداب *والنظام العام*. واستطرد قائلاً إن هذين المفهومين وردا في الفقرة (2) من المادة 27 من اتفاق تريبس. وعبارة *النظام العام* مأخوذة من القانون الفرنسي ولم يكن من السهل ترجمتها إلى اللغة الإنكليزية، لذا فقد استخدمت العبارة الفرنسية في اتفاق تريبس. ويعبّر المفهوم عن القلق والأمور التي تهدد البنى الاجتماعية التي تربط مكونات المجتمع ببعضها البعض، أي الأمور التي تهدد بنية المجتمع المدني بحد ذاته. أما الآداب، كما يعرّفها معجم أكسفورد، فتعبّر عن درجة الامتثال للمبادئ الأخلاقية، ولا سيما المبادئ الجيدة. واعتبر أنه من الضروري، لدى تطبيق هذه المبادئ، أخذ الفروقات بين الثقافات والبلدان بعين الاعتبار. وقد تتوقف قرارات مهمة في مجال استيفاء شروط البراءات على اعتبارات الآداب. ولف إلى أنه من غير المقبول أن تمنح مكاتب براءات الاختراع البراءات لأي نوع من الاختراع دون الالتفات إلى مسألة الآداب.

456. وأيّد وفد سري لانكا تصريحات وفدي بنغلادش وأنغولا مشيراً إلى أنه يعترف بالصعوبات العملية المتعددة التي واجهها الميسران، وأثنى على ما بذلاه من جهود لتنقية النصين.

457. وعلّق وفد السودان على الهدف الثاني من النص المنقح الذي يحظر منح البراءات التي تتيح النفاذ إلى الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، واستخدامها. واعتبر الوفد أن عبارة "عن سوء نية" الواردة بعد "منح البراءات" غير قابلة للتطبيق عملياً، لان سوء النية ليس شرطاً من شروط منح البراءات.

458. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) عن تأييدها التعليقات التي أدلت بها وفود جمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية تنزانيا المتحدة ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. ورحبّت الممثلة بالنص المتعلق بحق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في تقرير المصير الوارد في المبدأ 2 من الهدف الأول، وطالبت بإدراجه في مناقشات اللجنة.

459. وقال وفد كولومبيا إنه يعي التحديات والصعوبات التي واجهها الميسران لتحرير النصين وشكرهم على الجهود الحثيثة التي بذلاها للمساهمة في عمل اللجنة. واعتبر الوفد أن موضوع الموارد الوراثية لم يتقدم بنفس الوتيرة التي تقدم بها الموضوعان الآخران. وبالتالي يتمثل التحدي في كيفية التقدم على المواضيع الثلاثة مع النجاح في الوقت عينه في بلوغ درجة من النضج حول موضوع الموارد الوراثية. وأضاف وفد كولومبيا أن صياغة الأهداف والمبادئ كان ولا يزال يكتسي أهمية بالغة، لكنه حثّ جميع الأعضاء على إيجاد وسيلة للانتقال إلى المرحلة التالية لتتمكن اللجنة من الشروع في مفاوضات فعلية.

460. ولفت وفد اليابان إلى أنه على الرغم من أن قراءة النص أضحت أكثر يسراً وأنه يأخذ في الحسبان الرؤى المختلفة، فإن الجميع لا يشعرون بالارتياح إزاء هذين النصين. وقال إن ما فهمه هو أن هذه المرحلة لن تشهد صياغة للنصوص لكن الفرصة ستكون متاحة لإجراء المزيد من المناقشات في الدورات المقبلة للجنة.

461. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن انضمامه لوفود كولومبيا واليابان والاتحاد الأوروبي في ما أدلوا به من بيانات. ورحّب الوفد بالعمل المهم الذي اضطلع به الميسران بشأن الموارد الوراثية. واستطرد قائلاً إنه لم يرَ في النص النهائي كثيراً من المواقف التي عبّر عنها. وحثّ الوفد الأعضاء على دعم العملية والقبول بأن غياب أحد المواقف عن النصوص قد يعود إلى عدم حشده الدعم الكافي. واعتبر أن على الوفد أن يراجع تصريحاته ويفكّر في ما إذا كان قد عبّر عن موقفه بوضوح كافٍ، وأن موقفه قد لا يحظى بالدعم الكافي وأن عليه اعتماد نهج مختلف.

462. وأعرب وفد السلفادور عن سروره بتلقي الوثائق المتعلقة بالموارد الوراثية، ورأى أنها وإن لم تشمل جميع الأهداف والمبادئ، فهي تبقى وثائق ممتازة يمكن للجنة الاستناد إليها لاستكمال عملها بعد تجديد ولايتها.

463. وتحدث السيد باندیه باسم الميسرين وأشار إلى أنهما واجها صعوبات في دمج النص، وأن هذا الدمج تسبب بإسقاطات وأخطاء تحريرية غير متعمدة. وقال إنه حزن لما صرح به وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بخصوص الخيار 5 من الهدف الثاني ووفد السودان الذي ذكر عبارة "عن سوء نية" الواردة بين قوسين مربّعين. ومضى السيد باندیه قائلاً إنه لم يكن في نية الميسرين حذف عناصر من النص ولم تكن تلك مهمتهم. أما في ما يخص تعليقات وفد الكرسي الرسولي، قال السيد باندیه إن النص الذي تحدث عنه الوفد سيبقى كما هو. وأعرب الميسر عن امتنانه للوفود التي أثنت على النص كنقطة انطلاق. وذكر السيد باندیه أن وفد الهند كان قد أعرب في الدورة الأخيرة للجنة عن رضاه حيال الأهداف والمبادئ وعن استعداده المباشرة في المناقشات على أساس نص. وتابع السيد باندیه قائلاً إن الميسرين حاولا الوصول بالأهداف والمبادئ إلى مرحلة يمكن فيها للجنة، إن رغبت، إجراء المزيد من المناقشات. وأشار إلى أن الحواشي ترد في أحد النصين ولا ترد في الآخر، لافتاً إلى أنه يمكن مناقشة مسألة "البلد الموّفر" و"بلد المنشأ" في الدورة المقبلة.

464. وعبّر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن سروره لقول الميسرين إنهما لم يحذفا اقتراحه عمداً وأنهما سيعيدان إدخاله في النص.

465. وأيّد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات ووفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وأثنى على الطريقة التي يتبعها الرئيس في إدارة الاجتماع. وشكر الوفد الميسرين على إنجازهما هذا العمل الفائق التعقيد الذي جعل من الصعب تفادي الإسقاطات والأخطاء. وقال إنه يتطلع إلى تلقي نسخة معدلة من النص تتضمن أوجه القلق التي عبّر عنها بخصوص المبدأ 5 من الهدف الثاني وعبارة "النظام العام" وفقاً لما أشار إليه وفد الكرسي الرسولي.

466. وشكر الرئيس الميسرين على سعيهما الحثيث لتقديم نص نقي. ولفت إلى أن النص المتعلق بالموارد الوراثية كان نصاً غير منظّم ومعقّد، الأمر الذي يفسّر الإسقاطات والأخطاء غير المتعمدة التي ارتكبها الميسران. وأكّد الرئيس أن هذا النص ليس نهائياً وأن جميع التعليقات، ولا سيما تلك التي أدلت بها وفود دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية تنزانيا المتحدة وممثل حركة توباج أمارو، ستدخل مجدداً في النص. ودعا الرئيس الميسرين إلى العمل مع الأمانة على دمج هذه التعليقات والمواد التي حذفت عن طريق الخطأ، لتكون موجودة في النص في الجولة المقبلة من المناقشات.

467. وشدّد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات على رغبته رؤية النص المعدّل في الوثيقة قبل أن يوافق على اعتماد القرار المندرج في هذا البند من جدول الأعمال. وصرّح بأنه لا يمكنه الاكتفاء بوجود التعديل في القرار دون وروده في الوثيقة ذات الصلة لأن هذه المسألة هي في غاية الأهمية بالنسبة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات. واستأذن الوفد الرئيس لعرض اقتراح مختصر بشأن الصياغة على أن يضاف إلى الوثيقة المتعلقة بالموارد الوراثية.

468. وقرأ الرئيس مشروع القرار بشأن الموارد الوراثية شارحاً أن مشروع القرار ينص صراحة على أن التعديلات التي سيجريها الميسران على النص ستضاف إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6 حول الأهداف والمبادئ المتعلقة بالموارد الوراثية، التي سترفع إلى اللجنة في دورتها المقبلة. وقال الرئيس إنه يعتقد أن اللجنة تعمل بحسن نية وطلب إلى الميسرين التأكيد على أن اقتراح وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد أضيف إلى النص.

469. وقال السيد يان غوس، أحد الميسرين، أنه يتفهم دواعي القلق التي عبّر عنها وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات وأكد للوفد مجدداً أن نص اقتراحه سيضاف إلى النسخة الإلكترونية من الوثيقة.

470. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن طلبه طلب معقول وإنه لا يطلب التحدث إلا في حالة الضرورة القصوى.

471. وأعرب وفدا البرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييدهما للتعليقات التي أدلى بها وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

472. وقرأ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بدعوة من الرئيس لقراءة النص المقترح، النص التالي: "ضمان ألا تمنح أية براءة اختراع على الحياة وأشكال الحياة في ما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها".

473. وأكّد السيد يان غوس أن النص المقترح قد أضيف إلى النسخة الإلكترونية من الوثيقة.

474. وعلّق الاجتماع لفترة وجيزة بطلب من وفدي جمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ريثما توزّع نسخ ورقية من النص المعدّل، ثم بادر الوفدان إلى التأكيد على أن التعديلات المطلوبة قد أضيفت إلى النص.

475. وصرّح وفد الاتحاد الأوروبي بأنه يحتفظ بحق الإدلاء بتعليقات بشأن النص المقدم والمتعلق بالموارد الوراثية.

قرار بشأن البند 8:

476. طلبت اللجنة رفع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6 (مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية) إلى اللجنة في دورتها المقبلة في الصيغة المعدّلة من النص الذي قدمه الميسران المعنيان بالموارد الوراثية، السيد يان غوس (أستراليا) والسيد هيم باندیه (الهند) إلى اللجنة، والذي يتضمن التعديلات التي أجرتها اللجنة في جلستها العامة. وطلبت اللجنة كذلك إدراج الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/6 في صيغتها المعدلة في تقرير اللجنة الذي سيرفع إلى دورة الجمعية العامة التي ستعقد من 26 سبتمبر، 2011 إلى 5 أكتوبر 2011.

477. وطلبت اللجنة، بالإشارة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7 (خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية) إلى الأمانة إنجاز الأعمال المشار إليها في الفئة الجيم خيارات حول الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل) وتحديثها بانتظام حسب الاقتضاء، وتزويد اللجنة بمعلومات بشأنها في كل دورة. وطُلب إلى اللجنة كذلك إعادة إصدار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7، التي تتضمن الفئتين ألف (خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية) وباء (خيارات حول شرط الكشف) كوثيقة عمل للدورة المقبلة للجنة.

478. وطلبت اللجنة رفع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11 (مساهمة من مجموعة البلدان المتشابهة التفكير في مجال الأهداف والمبادئ المتعلقة بحماية الموارد الوراثية ومشروع مواد تمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية) كوثيقة عمل إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

البند 9 من جدول الأعمال: مساهمة لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية

479. تحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن تنفيذ آلية الرصد وتقديم التقارير الواردة في جدول أعمال الويبو للتنمية يشكّل أداة مهمة. وذكّر الوفد بأن الجمعية العامة المنعقدة عام 2010 اعتمدت هذه الآلية من منطلق أن على جميع الهيئات المعنية في الويبو رفع تقرير حول مساهمتها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وخصّ بالذكر التوصية 18 التي حثت اللجنة على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". وأشار إلى أن التوصيات الأخرى ذات الصلة تشمل التوصيات 15 و21 و40. ولفت الوفد إلى أن مجموعة البلدان الأفريقية تعتبر اللجنة الحكومية الدولية واحدة من أهم لجان الويبو، نظراً إلى أنها تسعى لصياغة نظام قائم بحد ذاته يرمي إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وأعرب الوفد عن سروره لأن اللجنة في الوقت الراهن تجري مفاوضات مستندة إلى نصوص بهدف التوصل إلى صك أو صكوك دولية ملائمة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية. وأشار إلى أن اجتماعات الأفرقة العاملة ساهمت على نحو كبير في توجيه عمل اللجنة. وتمكنت اللجنة بفضل هذه الاجتماعات التحضيرية في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة، من إحراز تقدم ملحوظ في النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وترى اللجنة بالتالي أن عملية التفاوض الحالية تمشى إلى حدّ ما مع التوصية 18 من جدول أعمال التنمية. لكنه ذكّر بأن اللجنة لم تكثّف المفاوضات بشأن الموارد الوراثية وشدّد على أنها أمضت الكثير من الوقت في معالجة الأهداف والمبادئ المتعلقة بالموارد الوراثية من دون اتخاذ أي قرار بشأن الغاية النهائية. وطلب الوفد إلى اللجنة اتخاذ قرار بشأن آلية حماية الموارد الوراثية. ورحّب الوفد بالجهود التي تبذلها أمانة الويبو لتسهيل تسجيل المعارف التقليدية للدول الأعضاء الراغبة في ذلك ورقمنتها، وأخذ علماً بتنظيم المنظمة أخيراً لاجتماعيين يتناولان هذه المسائل، عقدا في الهند وعمان. وأعلن الوفد أن هذين الاجتماعيين أبرزا فائدة تسجيل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي ورقمنة المعارف التقليدية، مضيفاً أن استحداث قواعد البيانات والمحفوظات الرقمية سيسهم إلى حد بعيد في استكمال عملية وضع المعايير المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وأقرّ الوفد بالدور الذي اضطلعت به منظمة الويبو في توفير المعلومات والمشورة بشأن الملكية الفكرية بغية الدفع قدماً بالمفاوضات المتعلقة ببروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالنفاذ وتقاسم المنافع. وحثّ الوفد الويبو على مواصلة التفاعل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا والتعاون مع المنظمات الحكومية الأخرى في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وعبّر الوفد عن سروره بمشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة معتبراً أن رؤاهم ومساهماتهم قد أثّرت في المفاوضات. وأعرب عن تقديره للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات المخصص لممثلي الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدين لأنها سمحت بمشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة. وذكّر الوفد اللجنة بأن صندوق التبرعات بدأ ينفذ ورحّب باقتراح ممثلي الشعوب الأصلية بأن تنظر الدول الأعضاء والمراقبون على أساس طوعي في إمكانية المساهمة في الصندوق. واعتبر الوفد أن ربط عمل اللجنة بجدول أعمال التنمية من خلال آلية التنسيق إجراء مثمر ووسيلة فعّالة لرصد العملية.

480. وأعرب وفد البرازيل عن سروره بالإدلاء بآرائه في إطار بند خاص من جدول الأعمال يتناول كيفية مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وقال إنه يتوقع أن تتبع جميع هيئات الويبو نفس الصيغة من التقارير. وذكّر الوفد بضرورة أن تسترشد اللجنة في عملها بتوصيات جدول أعمال التنمية، مثلها مثل جميع هيئات الويبو المعنية. وأضاف أنه يتعين إيلاء اهتمام خاص للتوصية 18 التي تحثّ اللجنة على الإسراع في مسارها بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية. وأقرّ بأن اللجنة قد كثّفت عملها بالفعل، منذ اعتماد جدول أعمال التنمية عام 2007، لافتاً إلى الجمعية العامة اعتمدت في دورة عام 2009 ولاية أكثر طموحاً أوعزت إلى اللجنة بأن تجري مفاوضات قائمة على النصوص بغية التوصل إلى اتفاق حول نص صك أو صكوك دولية تكفل الحماية الفعّالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية. وذكّر وفد البرازيل بأن اجتماعات الفريق العامل الثلاثة عُقدت لهذه الغاية وأن خمسة عشر خبيراً من عواصم بلدان أمريكا اللاتينية

والكاريبي قد تلقوا تمويلات للمشاركة في كل من اجتماعات الفريق العامل. لكنه لفت إلى أن التقدم بقي بطيئاً، على الرغم من الولاية الجديدة التي كُلّفت بها اللجنة، وأن هذه الأخيرة ليست في وضع يسمح لها بأن توصي في هذا الاجتماع بعقد مؤتمر دبلوماسي. وشدّد على أن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية يتطلب عدم التخلي عن الهدف الطموح الذي حُدّد عام 2009 عند تمديد ولاية اللجنة سنتين إضافيتين. واعتبر أنه ينبغي في الحد الأدنى المحافظة على نفس عدد الاجتماعات وعلى نفس نسبة التمويل للدلالة على التزام الدول الأعضاء بقضية الحماية. واقترح أن تستبدل اجتماعات الفريق العامل بدورات استثنائية للجنة، إن رأت الدول الأعضاء في ذلك حلاً مفيداً. ومضى الوفد قائلاً إنه من المهم، أياً كانت الظروف، مواصلة العمل بين الدورات للحفاظ على الزخم اللازم. وأعلن أنه يتفق مع وفد جنوب أفريقيا الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية، في أن موضوع الموارد الوراثية قد عرف بعض التأخير. وأضاف أنه من الضروري، عند تجديد ولاية اللجنة، إيلاء الاهتمام اللازم لوضع برنامج عمل فعّال بخصوص هذه المسألة.

481. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء وقال إنه لسعيد بالمشاركة في النقاش بشأن تنفيذ اللجنة لتوصيات جدول أعمال التنمية التي تعنيها، ولا سيما التوصيات الواردة في الفئة باء حول وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام. وأقرّ الوفد بالعمل الذي أنجزته اللجنة في ما يتعلق بالتوصية 16 من جدول أعمال الويبو للتنمية، فضلاً عن التوصية 17، وخاصة التوصية 18 التي تتعلق مباشرة بعمل اللجنة. وقال الوفد إن اللجنة أحرزت تقدماً جيداً نحو تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة للويبو عام 2009 والتي دعتها خلالها إلى التوصل إلى اتفاق حول نص صك أو صكوك دولية تكفل الحماية الفعّالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية. وأضاف أن المناقشات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية ساهمت بشكل كبير في دمج اعتبارات التنمية في عمل الويبو. وذكّر الوفد بأن السنتين الأخيرتين شهدتا إنجاز مواد موضوعية خاصة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، وخيارات تتعلق بمبادئ وأهداف حول الموارد الوراثية. وأعلن الوفد أن هذا التقدم لا يُلغي ضرورة مواصلة التفكير في السياسات والتوصل إلى توافق للخروج بنصوص تبلغ من النضج حداً يجعلها أهلاً للرفع إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

482. وأقرّ وفد الاتحاد الأوروبي بأهمية العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وذكّر الوفد بأن آخر ولاية للجنة تطابق بشكل مباشر التوصية 18 التي دعت إلى الإسراع في مسارها بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. واعتبر أنه لا يمكن إجراء تقييم إضافي وأشمل لمساهمة اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية إلا في مرحلة لاحقة. وذكّر الوفد بأن اللجنة أحرزت مؤخراً تقدماً ملحوظاً في المفاوضات، لا سيما من خلال عمل الأفرقة العاملة التي أثبتت مشاركة الخبراء فيها مدى فائدتها. لكنه استطرد قائلاً إن هناك الكثير من العمل الذي لا يزال يحتاج الإنجاز. وقال إن على اللجنة، حسب رأيه، أن تسترشد في أنشطتها المختلفة بتوصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة. ولفت الوفد إلى أن أعمال اللجنة المرتبطة بوضع القواعد والمعايير تقوم على توجيه الأعضاء وتتم في إطار عملية تشاركية تأخذ في الحسبان مصالح الدول الأعضاء في اللجنة وأولوياتها، فضلاً عن وجهات نظر أصحاب المصالح، بمن فيهم المنظمات الحكومية المعتمدة والمنظمات غير الحكومية. ويتمشى هذا النهج مع مقتضيات التوصية 15. ولفت الوفد كذلك إلى أن عملية وضع القواعد والمعايير تراعي دور الملك العام وسماته وحدوده تمشياً مع مقتضيات التوصيتين 16 و20، وتأخذ في الحسبان أوجه المرونة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وفقاً لمقتضيات التوصية 17. وتابع الوفد قائلاً إن مفاوضات اللجنة تقوم على مشاورات مفتوحة ومتوازنة تمشياً مع مقتضيات التوصيتين 21 و42 وهي داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للتوصية 22.
واستطرد مضيفاً أن العمل المتعلق بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية من شأنه الإسهام في دمج الاعتبارات الإنمائية في عمل الويبو وفهم أوجه المرونة واستخدامها تمشياً مع مقتضيات التوصيتين 12 و14. وشدّد وفد الاتحاد الأوروبي على أن المساهمات في صندوق التبرعات المخصص للجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، التي سهّلت مشاركة المراقبين في اجتماعات الفريق العامل ودورات اللجنة، جديرة بأن تُذكر في سياق التوصية 42 للدلالة على المشاركة الواسعة

للمجتمع المدني في أنشطة الويبو. وختم الوفد بالتعبير عن تقديره لمساهمة اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية وعبّر عن تطلعه إلى تعزيز التعاون مع اللجنة بشأن تحقيق الأهداف التي حددها جدول أعمال التنمية.

483. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، لافتاً إلى أن اللجنة قد أحرزت تقدماً. ويعتقد الوفد بالتالي أن اللجنة تساهم في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما التوصية 18. بيد أن الوفد رأى أن المزيد من العمل لا يزال مطلوباً لإنجاز مسار حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر، وفقاً لما ورد في التوصية 18.

484. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن ارتياحه لإدراج هذا البند في جدول الأعمال لما يتيحه من فرصة للدول الأعضاء لإثارة مواضيع تتعلق بمسألة التنمية أملاً في دمجها في جميع أنشطة الويبو. واعتبر الوفد أن الأهداف الإنمائية هي في صميم عمل اللجنة وأن توصيات جدول أعمال التنمية الخمس والأربعين ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملها الحالي. وصرّح الوفد بأن اللجنة بلغت لحظة حاسمة في مفاوضاتها القائمة على النصوص مذكراً بأنها سخّرت، منذ عام 2000، الكثير من الوقت والطاقة لهذه العملية. وطالب الوفد اللجنة بالحفاظ على زخمها والسعي إلى إيجاد حلول لنقاط الخلاف المتبقية حتى يتسنى لها الاستجابة لتطلعات الدول النامية التي طال أمدها. ورحّب الوفد بالتقدم المحرز بفضل المفاوضات القائمة على النصوص وأعرب عن تفاؤله بالتوصل إلى نتائج إيجابية، تتمثل في تعزيز الاستخدام الفعّال للملكية الفكرية لتوفير حماية قانونية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، وتقاسم منصف للمنافع التي تدرها الموارد الوراثية. ومن شأن هذا المسعى أن ينتقل بحقوق الملكية الفكرية نحو وجهة أكثر توازناً ويزيد من مصالح البلدان النامية في نظام الملكية الفكرية ويعزز، نتيجة لذلك، مشروعية منظمة الويبو كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، يتحتم عليها الالتزام بالأهداف الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة. ولفت وفد إيران إلى أن السبيل الوحيد لتحقيق هذه الأهداف هو إعداد صكوك دولية ملزمة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية. وأشار إلى أنه يعتقد أن هذا التحول النمطي المهم في نظام الملكية الفكرية سيُرسي أسساً مستدامة لإدارة الحقوق الفردية والجماعية بغية تسويق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية لفائدة أصحابها. وشدّد على أن عملية كهذه يمكن أن تحسّن البيئة المحفزة على التنمية في البلدان النامية وتعزز اقتصاد المعارف من خلال استخدام الملكية الفكرية، وتزيد من مساهمة البلدان النامية في المعارف العالمية والشراكة العالمية الثقافية. ودعا الوفد الأمانة إلى توفير مساعدة تقنية للبلدان لتمكينها من تصميم نُظم حماية وطنية متينة، وطرائق جديدة لتسويق المعارف التقليدية والفلكلور، لفائدة أصحابها، وذلك بموازاة المفاوضات التي تجريها اللجنة في الوقت الراهن. واقترح أن تُصاغ هذه الأنشطة في المستقبل على شكل مشروع من مشاريع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

485. وخصّ وفد الإكوادور بالذكر مرفق وثيقة الويب WO/PBC/17/4 الذي تضمن مشروع اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013، ولا سيما البرنامج 11 المتعلق بأكاديمية الويبو. وعبّر الوفد عن تأييده إعداد دورة جديدة متخصصة حول المعارف التقليدية في إطار برنامج التعلّم عن بعد المتاح في أكاديمية الويبو كما ورد في مشروع الاقتراح. وقال إن هذه الدورة ستساعد المستخدمين، بمن فيهم المجتمع المدني، على متابعة التطورات في هذا المجال تمشياً مع جدول أعمال التنمية.

486. ولفت ممثل حركة توباج أمارو إلى مسألة التنمية كما تناولتها الأمم المتحدة في الخمسة وعشرين عاماً الماضية، واعتبر أن الأهداف الإنمائية للألفية لم تحقق، لا بل فشلت فشلاً ذريعاً. وقال إن التنمية التي وجدت الشعوب الأصلية نفسها أمامها كانت ذات طبيعية ليبرالية جديدة وجاءت مدمرة لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية. وصرّح بأن الشعوب الأصلية ترغب بنوع آخر من التنمية يتماشى مع مصالحها المشتركة.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

487. أجرت اللجنة مناقشة بخصوص هذا البند. وقررت اللجنة تدوين جميع البيانات التي أدلي بها بخصوص هذا البند في التقرير الذي سيُرفع إلى سيرفع إلى دورة الجمعية العامة التي ستعقد من 26 سبتمبر، 2011 إلى 5 أكتوبر 2011، تمشياً مع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو عام 2010 بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

البند 10 من جدول الأعمال: العمل المقبل

488. [ملاحظة من الأمانة: جرت المداخلات التالية في اليومين الأولين من الدورة]: أعلم الرئيس اللجنة بأنه سيبادر، عقب مشاورات أجراها مع المجموعات الإقليمية، إلى الدعوة لاجتماع غير رسمي "لأصدقاء الرئيس" سيعقد بإشراف نائب رئيس اللجنة، السيد خوسيه رامون لوبيس دي ليون إبارا، على أن يكلّف الاجتماع بإعداد مسودة قرار حول التوصية التي قد ترفعها اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة والمتعلقة بعملها المقبل، وذلك بالتشاور الواجب مع جميع الأطراف المعنية. ثم فتح الرئيس باب البيانات الأولية بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

489. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية معرباً عن ثقته بأن الدورة الحالية للجنة ستصل إلى نتائج إيجابية بقيادة رئيسها. وذكّر الوفد بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الجنة عام 2009 وأعرب عن تقديره لالتزام اللجنة بتنفيذ هذه الولاية. وذكّر الوفد بأن النية السياسية هي التي ستتيح للجنة تحقيق أهدافها العامة المتمثلة في إعداد صك أو صكوك قانونية دولية تكون غايتها حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وأقرّ الوفد بأن اللجنة أحرزت في السنتين الأخيرتين تقدماً ملحوظاً في الدفع قدماً بالعمل في مجالات أشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية. وعلى الرغم من أن الولاية فرضت أن يتقدم وضع القواعد والقوانين بشكل متساوٍ بالنسبة للمواضيع الجوهرية الثلاثة، فقد ركّزت المفاوضات القائمة على النصوص على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي بينما تأخر العمل على الموارد الوراثية. وأعاد الوفد التأكيد على موقفه الداعي إلى معالجة المواضيع الثلاثة على نحو متساوٍ. ومن هذا المنطلق، ذكّر الوفد بأن مجموعة البلدان الأفريقية قدمت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/10 اقتراحاً يرمي إلى توجيه عمل اللجنة بشأن الموارد الوراثية، لكنه رأى أن اللجنة أخفقت في أخذ هذه الوثيقة بعين الاعتبار خلال مفاوضاتها. وذكّر وفد جنوب أفريقيا بأن الاقتراح دعا إلى مفاوضات قائمة على النصوص بشأن شرط الكشف الإلزامي وحدّد بالإضافة إلى ذلك خيارات أخرى تتعلق بالحماية الدفاعية والشروط المتفق عليها كعمل تكميلي يمكن للجنة الاضطلاع به بشأن الموارد الوراثية. وتابع قائلاً إن الاقتراح حدد عدداً من الوثائق التي ينبغي أن تشكل أساساً للمفاوضات، بما فيها الاقتراحات التي تقدم بها وفدا سويسرا والاتحاد الأوروبي بشأن شرط الكشف. واستطرد بالقول إن بروتوكول ناغويا عزّز الدور المهم الذي يمكن للويبو أن تضطلع به لتطبيق هذا البروتوكول. واعتبر الوفد بالتالي أن الحاجة ملحة لإحراز تقدم في موضوع الكشف الإلزامي وأن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية من شأنه توجيه العمل نحو صياغة نص يتناول الموارد الوراثية ويركّز بشكل رئيسي على شرط الكشف الإلزامي. ورحّب الوفد بالمبادرة التي تمخضت عن اجتماع مجموعة البلدان المتشابهة التفكير الذي انعقد في بالي في اندونيسيا في يونيو 2011 والذي صدر عنه مجموعة من الوثائق ترمي إلى تبسيط المفاوضات القائمة على النصوص. وعبّر الوفد عن استعداه للعمل على هذه الوثائق. واعتبر الوفد أن اللجنة وإن كانت مدعوة إلى رفع نص/نصوص صك/صكوك قانونية دولية تكفل الحماية الفعّالة لموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، فلا تزال النصوص المتعلقة بالمواضيع الثلاثة، نظراً إلى ما توصلت إليها المفاوضات حتى الآن، تحتاج إلى المزيد من التطوير قبل أن تُرفع إلى الجمعية العامة أو إلى مؤتمر

دبلوماسي. وأشار إلى أن ذلك يعني أولاً وقبل كل شيء أنه ينبغي تجديد ولاية اللجنة بغية بلوغ الأهداف التي لم تتحقق في فترة السنتين الحالية. وتابع قائلاً إن الولاية الجديدة ينبغي أن تركّز على ضرورة استكمال المفاوضات القائمة على النصوص بشأن جميع المجالات الموضوعية في أقرب وقت ممكن. وعبّر الوفد عن تأييده لتجديد ولاية اللجنة لفترة 2012-2013 وإدراج العناصر الأربعة التالية: أولاً، التزام واضح باستكمال المفاوضات القائمة على النصوص الرامية إلى إعداد نص أو نصوص قانونية دولية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي؛ وثانياً، الالتزام بإجراء مفاوضات قائمة على النصوص حول شرط الكشف الإلزامي المتعلق بالموارد الوراثية بهدف تعديل معاهدات الويبو المتعلقة بالبراءات، وتحديداً معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات؛ وثالثاً، اعتماد برنامج عمل واضح يحدّد مهلاً زمنية واضحة تقود إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. واقترح لهذه الغاية عقد أربع دورات للجنة خلال الفترة 2012-2013 وثلاث دورات خاصة في كل من يناير ومارس ويونيو 2012. وأضاف أنه ينبغي تكريس كل دورة خاصة لمسألة موضوعية واحدة وأن يكون الهدف من الدورة الخاصة التفاوض على المواد العالقة التي تتطلب الإنجاز بصيغة نهائية. أما العنصر الرابع الذي ينبغي إدراجه في الولاية فهو رفع توصية واضحة إلى الجمعية العامة في دورتها لعام 2012 لتحدّد موعداً لعقد مؤتمر دبلوماسي خلال عام 2013. ثم أعاد الوفد التشديد على التزام اللجنة بتنفيذ ولايتها وتقديم نص تفاوضي شامل إلى الجمعية العامة لعام 2012. واستطرد الوفد قائلاً إنه يبقى إيجابياً ويتوقع أن تستكمل اللجنة مفاوضاتها حول صك أو صكوك دولية ملزمة قانوناً من دون أي تأخير. وأعرب عن استعداد مجموعة البلدان الأفريقية للمشاركة على نحو بنّاء في إعداد برنامج عمل مستقبلي يحدّد مهلاً زمنية واضحة تقود إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وتوصية واضحة إلى الجمعية العامة في دورتها لعام 2012 لتحدّد موعداً لعقد مؤتمر دبلوماسي خلال عام 2013.

490. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء الرئيس على حسن قيادته وأيّد اقتراحه تحسين فعالية اللجنة من خلال: الإسراع في بدء العمل وإلغاء استراحات القهوة وحصر البيانات العامة بالمجموعات، دون استبعاد إمكانية تقديم بيانات كتابية تضاف إلى التقرير، وأخيراً تحديد مدة زمنية للمتحدثين. وشكر الوفد الأمانة على توفيرها الوثائق في الوقت الملائم وعلى تنظيمها لجلسات إعلامية على مدار السنة. وقال الوفد إن اللجنة بلغت مرحلة حساسة في ما يخص امتثالها للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة عام 2009. وذكّر الوفد بأن اللجنة اتبعت الجدول الطموح للدورات العادية والدورات التي تتخللها، التي جددها قرار الجمعية العامة عام 2009. ولفت الوفد إلى أن أعضاء المجموعة باء قد تعاونوا بروح من الإيجابية مع أعضاء المجموعات الأخرى فضلاً عن الخبراء والمراقبين من أجل التقدم في جميع المجالات. وقال إن من المهم أن اللجنة قد حددت مسائل السياسات الرئيسية في المجالات الثلاثة وما نجم عنها من اختلاف في الآراء. لكنه استدرك قائلاً إن النصوص المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية، كما الأهداف والمبادئ المتعلقة بالموارد الوراثية، لا تزال مثقلة بالأقواس التي تدلل على اختلاف الآراء هذا، بما في ذلك حول المسائل الأساسية. وأفاد بأنه كان على اللجنة أن تحل مسائل السياسيات قبل التقدم في المرحلة الحاسمة التي تمر بها في الوقت الحالي. وخلص إلى أن على الرغم من بذل اللجنة قصارى جهدها، فلم تبلغ النصوص الثلاثة درجة من النضج تتيح للجمعية العامة اتخاذ قرار بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي. وأضاف أنه يؤيد فكرة الرئيس لعقد اجتماع لمجموعة "أصدقاء الرئيس" على هامش هذه الدورة، على أن تتولى النظر في أفضل طريق لمواصلة العمل. وأعاد الوفد التذكير بالمبدأين اللذين ينبغي أن يوجها عمل اللجنة في هذه العملية: المبدأ الأول يقضي بضرورة التقدم بالمسائل الثلاث، أي أشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية على قدم المساواة؛ والثاني بأن على اللجنة ألا تحكم مسبقاً على النتيجة المرتبطة بشكل النصوص أو طبيعتها. وتابع قائلاً إن على اللجنة إعداد جدول للدورات في فترة السنتين المقبلة ضمن حدود الموارد المتوفرة في الميزانية، وتحسين فعالية هذه الدورات، على أن يبقى حاضراً في ذهنها أن إجراء المزيد من الدورات لا يؤدي بالضرورة إلى نتائج أفضل. وإذ ذكّر الوفد بما قالته وفود أخرى في دورات سابقة بشأن بطء وتيرة التقدم والحاجة إلى معالجة الآراء الشديدة الاختلاف في ما يخص مسائل السياسات، شدّد على أن جدول الدورات العادية للجنة ينبغي أن يستهدف حل المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات التي برزت من خلال مناقشة مشروع النص المتوفر. وأضاف أن الجدول يمكن أن يتضمن على سبيل المثال دورات مواضيعية للجنة. وأعرب

الوفد عن استعداده للانخراط على نحو بنّاء مع جميع الأطراف المعنية بروح من الانفتاح والتعاون في العمل على المسألة المهمة المتعلقة بتجديد ولاية اللجنة خلال دورة الجمعية العامة لعام 2011.

491. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة البلدان الآسيوية قائلاً إنه يولي أهمية كبيرة للمسائل الواقعة في صلب عمل اللجنة التي تعكس رغبة المجتمع الدولي في احترام الحقوق المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وأضاف أن هذه المسائل مهمة لجميع البلدان، متقدمة كانت أم نامية، وأن على اللجنة متابعة العمل لضمان حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي على نحو يوازن بين حقوق مخترعي وأصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي من جهة ومصلحة المستخدم من جهة أخرى. وذكّر الوفد بأن اللجنة أنجزت الكثير من العمل وأحرزت تقدماً ملحوظاً، معرباً عن ثقته بأن الحوار المكثّف والبنّاء والمتواصل بين الدول الأعضاء، لا بدّ أن يصل إلى خاتمة مرضية في الوقت المناسب. وكان أعضاء اللجنة جميعهم قد أعربوا عن رغبتهم في إحراز تقدم جوهري في المسائل الثلاث المطروحة على اللجنة. ولفت إلى أن على اللجنة أن تسّرع من أعمالها بهدف تحقيق النتيجة المنشودة. لكنه رأى أن من الضروري ضمان تجديد ولاية اللجنة لكي تتمكن من المضي قدماً نحو هذه الغاية النهائية. وأعاد الوفد التذكير بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة للجنة عام 2009 لافتاً إلى أن هذه الأخيرة لا تزال بعيدة عن الهدف. إلا أن الوفد عبّر عن تفاؤله بما أنجزته اللجنة من عمل في السنتين الأخيرتين وقال إنه يتطلع إلى إحراز تقدم مناسب من حيث التوقيت وفي نفس الاتجاه في فترة السنتين المقبلة. ودعا في هذا السياق إلى تجديد ولاية اللجنة استناداً إلى المعايير الواسعة النطاق التالية: أولاً، يتعين على اللجنة، خلال فترة السنتين المالية المقبلة، ومن دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، مواصلة عملها وتسريع عجلة المفاوضات القائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق على نص صك أو صكوك قانونية دولية تكفل الحماية الفعّالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي؛ وثانياً، على اللجنة أن تتبع برنامج عمل واضح الملامح في فترة السنتين المقبلة ينص على عقد عدد ملائم من الأحداث الاستثنائية خلال فترة السنتين المقبلة، بموازاة الدورات الأربع العادية للجنة، وذلك بهدف إحراز تقدم مناسب من حيث التوقيت؛ وثالثاً، من الضروري أن يرتكز عمل اللجنة في فترة السنتين المقبلة على ما أنجزته من أعمال حتى الآن وأن تستخدم جميع وثائق عمل الويبو التي شكّلت أساس مفاوضات اللجنة القائمة على النصوص، إلى جانب المساهمات النصية التي تقدمت بها الدول الأعضاء؛ ورابعاً، ينبغي على اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها لعام 2013 نص/نصوص صك/صكوك قانونية دولية تكفل الحماية الفعّالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، وأن تتخذ بالتوافق مع الجمعية العامة قرار الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي في دورة الجمعية العامة لعام 2013؛ وخامساً، يتعين على المكتب الدولي مواصلة مساعدة اللجنة على تزويد الدول الأعضاء بالخبرات الضرورية والتمويل اللازم لمشاركة الخبراء وممثلي الجماعات الأصلية من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للصيغة المعتادة. وعبّر الوفد عن إيمانه بأن اللجنة، إن استندت إلى هذه المعايير، ستسلك طريقاً يقودها إلى النجاح. وشدد على ضرورة أن تدمج الدول الأعضاء كافة طاقاتها لتضافر الجهود الرامية إلى تحقيق حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وأكّد الوفد للرئيس مواصلة دعم مجموعة البلدان الآسيوية، في إطار مداولات اللجنة، للتعامل بإيجابية مع الطريق المقبل الذي على اللجنة أن تسلكه، والتزام المجموعة بالمشاركة البنّاءة في جميع المناقشات.

492. وتحدث وفد سلوفينيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق معرباً عن تطلعه إلى أن يكون الاجتماع بنّاءً وفعالاً. ولاحظ الوفد مع التقدير أن اللجنة خطت خطوة مهمة إلى الأمام في دورتها السابقة، استُكملت بالعمل الذي أنجزته الفرق العاملة ما بين الدورات. واعتبر أن لا شكّ في أن اللجنة تسير في الاتجاه الصحيح، لكنه رأى أن عليها أن تكون واقعية في تحديد أهدافها المنشودة. وأضاف أنه يبدو أن النسخ الحالية من مشاريع النصوص المتعلقة بالمسائل الثلاث لا تزال تحتاج إلى المزيد من المناقشات والمفاوضات بغية التوصل إلى توافق حول نص صك أو صكوك قانونية دولية. واعتبر أن النصوص المطروحة أمام اللجنة في هذه المرحلة لم تبلغ درجة النضج المطلوبة للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وتابع قائلاً إنه من الضروري أن تجدد الدورات المقبلة للجمعية العامة للويبو ولاية اللجنة لفترة السنتين المقبلة لكي يتسنى لهذه الأخيرة أن تواصل عملها بنجاح. وشدّد على ضرورة أن تولي اللجنة اهتماماً خاصاً لوجوب تقدم العمل على المواضيع الثلاثة بنفس الوتيرة.

وأشار الوفد إلى انفتاحه على أي اقتراحات بشأن منهجية العمل في الدورة الحالية. وأفاد بأنه سيدعم الاقتراحات التي تكفل عملاً فعالاً ومجدياً يركّز على المسائل الموضوعية. وأعلن التزامه المشاركة بفعالية والدفع قدماً بجميع المسائل المطروحة على اللجنة.

493. وأثنى وفد بنما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، على قيادة الرئيس وعملية تقديم الوثائق وتنظيم الأمانة لجلسات المعلومات غير الرسمية. وأقرّ الوفد بالتزام جميع الدول الأعضاء ورغبتها بمواصلة مشاركتها النشطة في عمل اللجنة لافتاً إلى أن هذه الأخيرة أحرزت بعض التقدم. لكنه رأى في المقابل أنه من الضروري مواصلة عمل اللجنة للتوصل إلى توافق أوسع حول المعايير والمواقف من جميع المواضيع. وأيّد الوفد بالتالي تجديد ولاية اللجنة بهدف تحقيق نتائج ملموسة تكفل الحماية الفعّالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية. وأوضح الوفد أن مجموعته تتمتع بتنوع ثقافي وبيولوجي واسع النطاق وتبدي اهتماماً بالغاً بمسألة توفير الحماية. وأعرب الوفد، على ضوء ما تقدم، عن تأييده دعوة الجمعية العامة إلى عقد اجتماع دبلوماسي في الوقت المناسب. وحثّ جميع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لتنفيذ ولاية معززة، خاصة وأن المفاوضات والنتائج المحتملة هي وستكون بمثابة إشارة واضحة إلى الجهود التي تبذلها الويبو لحماية مصالح جميع دولها الأعضاء.

494. وأعرب وفد الصين عن أمله في أن تتوصل الأطراف المشاركة في أقرب وقت ممكن إلى توافق حول الحماية الفعّالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. واقترح الوفد تجديد ولاية اللجنة من أجل تبديد الاختلافات في الآراء. وأضاف الوفد أنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد جنوب أفريقيا، الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بشأن شرط الكشف الإلزامي. وعبّر وفد الصين عن اعتقاده أن هذه مسألة بالغة الأهمية.

495. وتحدث وفد إندونيسيا باسم أقل البلدان نمواً ليعلن أن الاجتماع الثاني لأقل البلدان نمواً بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي عُقد في بالي في إندونيسيا من 27 إلى 30 يونيو2011. وحضر الاجتماع ممثلون عن أقل البلدان نمواً، ولا سيما الجزائر وأنغولا وبنغلاديش وكولومبيا ومصر والهند وإندونيسيا وماليزيا وميانمار وناميبيا وباكستان وبيرو وجنوب أفريقيا وتنزانيا وتايلند وزمبابوي. وهدف الاجتماع إلى تحديد رؤية مشتركة بين أقل البلدان نمواً وصياغة توصيات إضافية ترمي إلى الدفع قدماً بعملية التفاوض داخل اللجنة. وعرض الوفد مشاريع النصوص التي تمخضت عن اجتماع بالي والتي تناولت مسائل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي من أجل تسهيل عمل اللجنة وتسريع وتيرته بهدف التوصل إلى اتفاق مشترك على نص صك أو صكوك قانونية دولية تكفل حماية فعّالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وقدّم الوفد كذلك، من منطلق رغبته في رؤية المسائل الثلاث تتقدم على قدم المساواة، مشروع نص تمهيدي حول الموارد الوراثية. وأمل أن تُقبل النصوص كمساهمة من مجموعة البلدان الأقل نمواً في المفاوضات القائمة على النصوص وأن تساعد الميسرين في عملهم. ورحّب الوفد بالتعليقات والمساهمات مشيراً إلى الحاجة لدرجة عالية من المرونة للتوصل إلى اتفاق متين. ومضى قائلاً إن اللجنة أنجزت الكثير من العمل وأحرزت تقدماً ملحوظاً، معرباً عن ثقته بإمكانية التوصل إلى نتيجة نهائية في مستقبل ليس ببعيد بفضل الحوار المكثف والبنّاء والمتواصل. لكنه اعتبر أن تحقيق ذلك يستدعي تجديد ولاية اللجنة. وأبلغ الوفد اللجنة، على هذا الأساس بأن اجتماع بالي اعتمد توصيات مشتركة تتناول كيفية الدفع قدماً بعمل اللجنة. وتوصي التوصيات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/8 بما يلي: أولاً، الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013؛ وثانياً، تجديد ولاية اللجنة لتتمكن من مواصلة عملها وإجراء مفاوضات قائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص أو نصوص صك أو صكوك قانونية دولية تُرفع إلى المؤتمر الدولي في عام 2013؛ وثالثاً عقد عدد مناسب من الدورات الخاصة للجنة خلال فترة السنتين بالإضافة إلى الدورات العادية الأربع بغية تيسير إنجاز الصيغة النهائية للنص أو النصوص في الوقت المناسب؛ ورابعاً، إعداد برنامج عمل مفصّل يتضمن جدولاً بالدورات الخاصة للجنة، ينبغي أن تعتمده الجمعية العامة. ودعا الوفد جميع الدول الأعضاء إلى النظر بإيجابية إلى التوصيات التي تقدمت بها البلدان الأقل نمواً. وأعرب عن إيمانه العميق بأن السبيل الوحيد لتجنب اللجوء إلى أساليب الاستغلال هو اعتماد صك أو صكوك قانونية تحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي على نحو فعّال.

496. وأيّد وفد اليمن البيان الذي أدلى به وفد اندونيسيا باسم أقل البلدان نمواً، معتبراً أن التوصيات والوثائق تساهم بشكل كبير في التوصل إلى حلول يمكن للجميع قبولها. كما أيّد الوفد كذلك ما أدلى به وفد باكستان باسم مجموعة البلدان الآسيوية. وأقرّ بأن على اللجنة أن تناقش في دورتها التاسعة عشرة المسائل التي تهمّ البلدان النامية والمتقدمة على حدّ سواء وأنه من الضروري بالتالي إجراء حوار بنّاء والعمل في شفافية. وشدّد الوفد على الحاجة إلى إحراز تقدم والتوصل إلى اتفاق حول آلية دولية ملزمة قانوناً لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. واعتبر الوفد أن ما أحرزته اللجنة من تقدم حتى الآن يجعله واثقاً من قدرتها على النجاح. وأعرب عن اعتقاده بأنه يمكن للجنة أن توصي بتجديد ولايتها وعقد دورات خاصة ليتسنى لها استكمال عملها قبل الانعقاد المحتمل للمؤتمر الدبلوماسي في أواخر عام 2013. وأشار الوفد إلى أن التوصل إلى آلية دولية ملزمة قانوناً لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي سيخدم مصالح البشرية جمعاء. وختم بالإعلان عن تأييده تولى الرئيس إدارة المشاورات.

497. وأعلن وفد تايلند تأييده البيان الذي أدلى به وفد باكستان باسم مجموعة البلدان الآسيوية. وأقرّ بأن اللجنة أحرزت تقدماً كبيراً في الأشهر الثمانية عشر الماضية. ولفت إلى أنه على الرغم من أن المسائل الرئيسية قد طُرحت جميعها، فلا يزال هناك عدد من المسائل الموضوعية التي تحتاج للمعالجة. وقال الوفد إن اللجنة تنتقل، كما هو مفترض، من تكرار المواقف التي باتت معروفة إلى إيجاد تسويات ممكنة وقواسم مشتركة. واعتبر بالتالي أن بيت القصيد ليس التساؤل: هل على الدول الأعضاء تمديد ولاية اللجنة أم لا، بل كيف تمددها بشكل يكفل تحقيق المزيد من التقدم الجوهري. ورأى أنه يتحتم على اللجنة البناء على التقدم الحالي وضخّ المزيد من الزخم في المفاوضات. ومضى قائلاً إن الولاية الجديدة يجب أن تتسم بمزيد من التركيز وتحدد جداول زمنية واضحة تتيح للجنة تكثيف عملها وإجراء مناقشات حول السياسات والاقتراب من نتيجة تقبلها الأطراف كافة. واعتبر في هذا الصدد أن اللجنة تحتاج إلى جمع الخيارات المختلفة المطروحة لأجل التوصل إلى نصوص موحدّة، كما اقترح الرئيس. ورحّب الوفد بالتوصيات التي تقدمت بها البلدان الأقل نمواً. واعتبر أنه من الضروري إشراك جميع الدول الأعضاء في الويبو، النامية والمتقدمة، وجميع أصحاب المصالح بشكل شامل في التقدم بالمناقشات حول العمل المقبل. وعلق الوفد قائلا إن القضية الأهم لجميع الجهات المعنية هي التحرك على أساس توافق أوسع نطاقاً وتطوير المجالات ذات القواسم المشتركة وتقريب وجهات النظر المختلفة. وأعرب الوفد عن رغبته في التماس المزيد من المشاركة النشطة من قبل الدول الأعضاء وإجراء حوار إقليمي حول السياسات، وأهم من ذلك كله، رؤية نية سياسية فعلية. وختم بالإعلان عن ثقته بأن قيادة الرئيس ستتيح تكلل هذه الدورة بالنجاح، وعن استعداده لدعم جهود هذا الأخير.

498. وقال وفد الهند إنه يتطلع إلى العمل مع الرئيس والوفود الأخرى للوصول بالدورة الحالية إلى خاتمة ناجحة ومنتجة. وأعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفد باكستان باسم المجموعة الآسيوية ووفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان الأقل نمواً. وإذ ذكّر الوفد بأن ولاية اللجنة التي تمتد لسنتين اقتربت من موعد تجديدها، قال إن الوقت قد حان لاستعراض التقدم المحرز والعمل المقبل. ورأى الوفد أن اللجنة أحسنت تسخير الولاية المسندة إليها وأحرزت تقدماً كبيراً حول النصين المتعلقين بأشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية. وأقرّ بأن النصين يحظيان الآن بتوافق واسع حول العديد من الأحكام المشتركة بينهما، من قبيل مشاريع المواد المتعلقة بالشروط الشكلية ومدة الحماية والمعاملة الوطنية والحماية العابرة للحدود والاتساق مع الالتزامات الدولية القائمة وإدارة الحقوق والعقوبات والجزاءات. وشدّد من جهة أخرى على استمرار الخلاف بشأن بعض المواد الرئيسية التي ترسي أسس هذه النصوص القانونية وتكتسي أهمية بالغة، ولا سيما وضع الحماية ونطاق الحماية والمستفيدون، لافتاً إلى أن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن أمر ذو أهمية حاسمة. وصرّح الوفد أن اللجنة اتخذت نقطة انطلاق للنقاش حول الموارد الوراثية من خلال صياغة خيارات ملموسة لتحديد أهداف ومبادئ صك قانوني محتمل. لكنه لفت إلى أن هناك الكثير مما يتعين فعله لإعداد نص يقوم على هذه الأهداف والمبادئ. وذكّر الوفد بأن اجتماع بالي عُقد بهدف توحيد مواقف المشاركين بشأن المسائل الثلاث المطروحة للتفاوض، وذلك من خلال تقليص عدد الخيارات المختلف عليها، عند الإمكان، بغية تنقيح النص وتسريع عجلة المفاوضات القائمة على النصوص، من دون إغفال المرحلة الحساسة التي بلغتها مفاوضات اللجنة. ولفت الوفد إلى أن اجتماع بالي جدير بالاهتمام لسببين اثنين: أولاً وقبل كل شيء لأنه ساهم في

إعداد النص المتعلق بالموارد الوراثية الذي كان أول مشروع نص يعرض على اللجنة لتنظر فيه؛ وثانياً لأنه سعى إلى تقريب الخيارات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، الأمر الذي يؤمل أن يقود إلى تسريع النظر في هذه المواد خلال المفاوضات الجارية في الدورة الحالية للجنة. وتابع قائلاً إنه يتطلع إلى رؤية الدول الأعضاء والمراقبين يلتزمون التزاماً بنّاء بالمساهمات القيّمة التي قدمتها البلدان أقل نمواً. وأعرب الوفد، بالإشارة إلى عمل اللجنة المقبل، عن تأييده التام لتوصيات اجتماع بالي بشأن سبل الدفع قدماً بعمل اللجنة. ورأى الوفد أن لا مفرّ من تمديد ولاية اللجنة بهدف الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 2013، وفسح المجال أمام اللجنة لمواصلة عملها في إطار عدد ملائم من الدورات الخاصة، بموازاة الدورات الأربع العادية المقررة في فترة السنتين المقبلة، بما يتيح لها إنجاز النصوص في صيغ نهائية في وقت مناسب. وعليه، أعرب الوفد عن أمله بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها المقبلة برنامج عمل مفصّل يتضمن الدورات العادية والدورات الخاصة للجنة في فترة السنتين المقبلة، حسب الاقتضاء. ووصف الوفد الهند بأنها أحد البلدان الأكثر تضرراً من سوء استخدام المعارف التقليدية والقرصنة البيولوجية، وأنها كانت السباقة، من بين الدول النامية، في طلب صك أو صكوك ملزمة قانوناً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وختم الوفد بالتعبير عن تطلعه إلى مناقشات صريحة ومركّزة حول هذه المسائل وغيرها.

499. ولفت وفد الاتحاد الأوروبي إلى أنه مع اقتراب نهاية ولاية اللجنة، يمكن لمس التقدم المحرز من خلال السير قدماً نحو الأهداف التي حددتها الولاية. واعتبر الوفد أن في ذلك إنجاز عظيم يظهر أن التصميم والتعاون اللذين سادا الدورات السابقة للجنة وللأفرقة العاملة ما بين الدورات، قد تمخضا عن نتائج جديرة بالتنويه. لكن تنوع الخيارات والبدائل التي لا تزال قائمة في مشاريع النصوص الثلاثة الأخيرة تدلل بوضوح على الحاجة إلى المزيد من الوقت والعمل لاستكمال المهمة الصعبة والطموحة المتمثلة في التوصل إلى اتفاق على نص صك أو صكوك دولية قانونية تكفل الحماية الفعّالة لأشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وذكّر الوفد بأن ولاية اللجنة المحددة عام 2009 تضمنت رفع نص إلى دورة الجمعية العامة للعام 2011، لكي تنظر هذه الأخيرة في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. لكنه رأى أن من المهم ألا تحاول اللجنة تسريع وتيرة العمل على تلك المسائل قبل أن تبلغ درجة كافية من النضج، إذ من شأن ذلك أن يقود إلى عدم التوصل إلى اتفاق، وتبديد العمل الإيجابي المنجز حتى الآن. واعتبر الوفد بالتالي أن اللجنة غير جاهزة لرفع نصوص إلى الجمعية العامة يمكن أن تشكّل أساساً يستند إليه للدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي. وبناءً على ما تقدم، قال الوفد إن على اللجنة الحالية أن توصي بتجديد ولايتها للفترة 2012-2013 المقبلة بغية مواصلة المناقشات بشأن مشاريع النصوص واستكمالها. وأشار إلى أنه فهم أن المفاوضات القادمة المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي ينبغي أن تقوم على ما أنجزته اللجنة من عمل، من دون استبعاد أي نص أو نصوص محددة، وأنه من الضروري أن يكفل عمل اللجنة التجانس مع اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو ومنظمة التجارة العالمية ودعم أعمالها. وبالإشارة إلى اقتراحات تسريع المناقشات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، أعرب الوفد عن قلقه إزاء تأخر التقدم في المناقشات حول الموارد الوراثية مقارنة بالمسألتين الأخريين؛ وقد يؤدي التركيز على المسألتين اللتين شهدتا تقدماً لتحقيق بعض "النجاحات السهلة" إلى عدم التركيز على مسألة الموارد الوراثية وتحميلها المزيد من التأخير. واعتبر أنه من الضروري مواصلة العمل على المسائل الثلاث على قدم المساواة. ولفت في هذا الصدد إلى أن التوصية الأكثر جدوى في إطار الولاية الجديدة هي الدعوة إلى أربعة اجتماعات إضافية للجنة توزّع على فترة السنتين. وعبّر الوفد عن رغبته بأن يُنظر في إمكانية التركيز على دورات مواضيعية للجنة (تخصّص واحدة منها على سبيل المثال للموارد الوراثية وأخرى للمعارف التقليدية ودورة ثالثة لأشكال التعبير الثقافي، قبل عقد اللجنة لدورة رابعة تجمع مسارات العمل الثلاثة)، إن رأى بعض الوفود في ذلك تعزيزاً للفعّالية. ومضى قائلاً إن اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات، التي عُقدت في فترة السنتين الماضية، شكّلت أداة مفيدة سمحت بتركيز المناقشات على المسائل التقنية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وصرّح الوفد بأن هذه الاجتماعات قد حققت غاياتها وأن لا مبرر لإدراجها في الولاية الجديدة، إلا إذا حددت الدول الأعضاء مسائل تقنية معيّنة لتناقش في دورات مقبلة للأفرقة العاملة ما بين الدورات. واستطرد قائلاً إنه يعتقد، في ما يخص الأسلوب الواجب اتباعه في الدورة الحالية، أن العمل على صياغة نصوص تتعلق بمسائل أشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية من قبل مجموعات غير رسمية وفي إطار

الجلسات العامة، يبقى الطريقة الأكثر فعالية وكفءً للعمل في إطار الولاية الجديدة. وأعرب الوفد ختاماً عن التزامه بالمساهمة على نحو بنّاء في هذه الدورة وتطلعه إلى التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في روح تتوخى تحقيق النتائج لإحراز تقدم فعلي.

500. وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار إلى الكم الكبير من العمل الذي أنجزته اللجنة في الجلسات العامة وفي مجموعات الصياغة غير الرسمية. وقال إن تلك الاجتماعات والمناقشات قد أفضت إلى مسارات وحلول للقضايا التي ظلت محل اختلاف طوال السنين. وقال إنه يتوقع أن تتواصل تلك المناقشات في جو من التوافق وإن التركيز الفعلي سيقع على المجالات الجديدة والمتجدّدة في عمل اللجنة. وفي حديثه عن احتياجات بلده الإنمائية والتاريخية، ذكر الوفد الكم الهائل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية التي تحتاج إلى الحماية. وارتأى أن تواظب الدول الأعضاء على الإسراع في مسارها بهدف الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب. وقال إنه يتطلع إلى تجديد ولاية اللجنة في الجمعية العامة المقبلة. وأضاف قائلا إن اللجنة تحاول إرساء الإطار القانوني لحماية ما لم يكن محميّا من قبل فضلا عما هو مجهول في بعض جوانب أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تزال غير معروفة على نطاق واسع. وعليه، دعا الوفد إلى وضع صكّ بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، يتميّز بالمرونة والشمولية ويتحرّر من قيود نظام الملكية الفكرية التقليدي.

501. وأيد وفد بيرو بقوة قرار الرئيس لتشكيل مجموعة "أصدقاء الرئيس" وتعيين فريق من الميسرين على كل موضوع من الموضوعات الثلاثة الجوهرية. ورأى أن اللجنة ستكون قادرة بهذه الطريقة، على دفع عجلة التقدم خلال الدورة الحالية. وبالنظر إلى أن بعض القضايا لا تزال محل خلافات في الرأي، عبر الوفد عن دعمه لهذه المهمة الجوهرية. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية. وتطرق إلى تجديد الولاية أثناء انعقاد العامة في عام 2009، مضيفا أن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تشكل مصدرا هاما من المصادر البيولوجية والثقافية للمعرفة بالنسبة إلى بيرو، فضلا عن العديد من البلدان الأخرى النامية. وقال إن تجديد الولاية اكتسى أهمية في إطار تعزيز حماية التراث الثقافي والتراث الوطني لتلك البلدان ومجتمعاتها والسكان الأصليين فيها لمنع التملك غير المشروع لها أو إساءة استخدامها ولاستخلاص الفوائد من استغلالها للأغراض التجارية. وأقر بأن اللجنة تمكنت من إحراز تقدم مهم وأشار مع ذلك إلى أنه لا يزال عليها إنجاز الكثير من العمل. وخلص إلى أنه ينبغي أن تعطى اللجنة ولاية معززة من شأنها أن تركز على نتائج واضحة، في تواريخ محددة وواقعية، بالنسبة إلى الأفرقة العاملة ما بين الدورات والدورات العادية. واقترح ضرورة عقد ما لا يقل عن أربعة اجتماعات للجنة نظرا لكونها قد أثبتت جدواها. وأشار إلى ضرورة عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013 على أبعد تقدير. وفي إشارته إلى الاجتماع الذي عقد في بالي، عبر عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وشجع الوفد اللجنة على الاستفادة من الوقت المتاح.

502. وذكر وفد الفلبين أن اللجنة طبقت بكل إخلاص برنامج العمل المنصوص عليه في ولايتها الحالية ولكن القضايا المتصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية ظلت مستعصية عن الحل. وأقر بأن تقدم اللجنة مشجع، مضيفا بأنه لا يزال ينبغي تكثيف الجهود. ودعا الوفد إلى تجديد ولاية اللجنة. وأردف قائلا إن إرساء إطار دولي ملزم قانونا أمر ضروري لمعالجة التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وعبر عن استعداده للدخول في حل متعدد الأطراف لضمان الاعتراف بحقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية لصالح بلدان المنشأ المعنية وكذلك الجماعات المحلية والأصلية التي تمتلك المعرفة المرتبطة بهذه الموارد والمؤتمنة عليها.

503. وأعرب وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وأقر الوفد بتحقق تقدم هام فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية واستطرد قائلا إنه من الضروري إنجاز المزيد من العمل ولا سيما فيما يتصل بالقضايا المتعلقة بحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية. ودعا بناء على ذلك إلى تمديد ولاية اللجنة. وأفاد أنه

ينبغي تعزيز تلك الولاية وتركيز مهامها من أجل الحصول على نتائج ملموسة لصالح بلدان مختلفة مثل بوليفيا فضلا عن المجتمع الدولي ككل. وقال إن تجديد ولاية اللجنة ينبغي أن يسرّع في عملها بغية عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن.

504. وأعرب وفد ناميبيا في معرض حديثه بشأن ولاية اللجنة، عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، لا سيما الحاجة الملحة إلى تحقيق تقدم بشأن الكشف الإلزامي المتصل بالموارد الوراثية. وأيد الوفد أيضا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وذكر أنه ينبغي النظر بجدية في التوصيات التي اعتمدت في بالي. وأقرّ بأن عددا قليلا من البلدان ساهمت في بلورة توصيات بالي، ولكنه حث الآخرين على النظر في النص. وأكد من جديد أن ولاية اللجنة سارية منذ عقد من الزمان تقريبا، ولكنها لم تفض بعد إلى وضع صك قانوني دولي. وشدد الوفد على قيمة هذا الصك الذي يضمن الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ويمنع النفاذ غير المشروع إليها، فضلا عن إنشاء الرفاهية لأصحاب الحقوق عن طريق توفير اليقين القانوني. وأفاد بأن بلده شهد ظاهرة النفاذ غير المشروع مبينا أن هذه الحماية من شأنها أن تشجع البلدان على بذل المزيد من البحوث على تراثها والتفكير في ماضيها ومستقبلها. وأعرب عن إيمانه بأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من نتاج الفكر البشري ومصدر غني من الابتكار من أجل التقدم البشري. وأعرب عن تأييده لجميع المواد بما يتماشى مع متطلبات الكشف الإلزامي ومع الحماية والوقاية من النفاذ غير المشروع إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحث الويبو على أخذ مصالح جميع الدول بعين الاعتبار وعدم مراعاة مصالح فئات منتقاة فحسب.

505. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وأعرب عن القلق بشأن التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، فضلا عن القرصنة البيولوجية للموارد الوراثية، مشيرا إلى أن ماليزيا واحدة من البلدان الضخمة المتنوعة الاثنى عشر. ورأى أن الاجتماع اضطلع بدور مهم في دعم عملية من شأنها تيسير الحماية الفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية بهدف اعتماد صكوك ملزمة قانونا. وأعرب عن تأييده التام للنصوص المتقدمة في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وكذلك النص الأولي حول الموارد الوراثية الذي قدمه وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وأعلن عن تأييده للتوصيات الصادرة عن هذه البلدان داعيا الدورة 19 للجنة إلى رفع توصية إلى الجمعية العامة المقبلة بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013؛ وبتجديد ولاية اللجنة لمواصلة عملها وإجراء مفاوضات قائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص (نصوص) الصك القانوني الدولي (الصكوك القانونية الدولية) الذي سيقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي في عام 2013؛ وبعقد عدد كاف من الدورات الاستثنائية للجنة خلال فترة السنتين المقبلة، بالإضافة إلى الدورات الأربع العادية للجنة وتسهيل وضع الصيغة النهائية للنص (النصوص) في الموعد المحدد. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أن تكون قادرة على التركيز على العمل القائم الذي تتولى تنفيذه باستخدام الوثائق WIPO/GRTKF/IC/19/4 وWIPO/GRTKF/IC/19/5 وWIPO/GRTKF/IC/19/6 والمقترحات التي صاغتها مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وعقد الأمل في أن تتكلل الدورة الحالية بنتيجة إيجابية.

506. وذكر ممثل توباج أمارو أن أساليب وفد الاتحاد الأوروبي للمماطلة كانت مربكة. وأضاف قائلا إن تأخير المفاوضات هدد حماية معارف الشعوب الأصلية وقيمها الثقافية ومواردها الوراثية. وشدد على أن العديد من الدول الأعضاء رفضت إدراك القضية الأساسية المطروحة على اللجنة وهي حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية على مستوى دولي. واقترح أن تدرج المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في اجتماعات الجمعية العامة في توصية ترفعها اللجنة إلى الجمعية العامة لعام 2011.

507. وأيد وفد كولومبيا البيانين الذين أدلى بهما على التوالي وفد إندونيسيا نيابة عن مجموعة البلدان متشابهة التفكير ووفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكّر اللجنة بأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أصول ذات قيمة هائلة للبلدان والجماعات الأصلية والمحلية على حد سواء وينبغي حمايتها من خلال إطار قانوني بما

من شأنه تلبية الطلب المتزايد من سكانها. ورحب الوفد بالروح الإيجابية التي أبدتها الدول الأعضاء في إحراز تقدم نحو تحقيق نتائج ملموسة والطابع التشاركي والشمولي لهذه العملية. وفيما يتعلق بالموارد الوراثية والموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية، ذكر مجددا وجهة نظره ومفادها أن صكا ملزما قانونا هو الحل الذي من شأنه ضمان الانتفاع بها بصورة عادلة ومستدامة على المدى الطويل. وأضاف أنه ينبغي لهذا الصك الاعتراف بسيادة الدول الأعضاء على الموارد الوراثية وضمان احترام جميع الأطراف للأنظمة الوطنية الإلزامية الخاصة المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع بطريقة واضحة لا لبس فيها. ومضى يقول إنه ينبغي للصك المذكور إجبار المنتفعين بالموارد الوراثية على الامتثال للإجراءات القانونية وأن ينص على أن تشارك بلدان منشأ الموارد الوراثية وكذلك الجماعات أصحاب المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بطريقة عادلة ومنصفة في الحصول على الفوائد التي قد تنشأ عن استخدامها. وقال الوفد مرة أخرى إن الصكوك يجب أن تكون ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء. وأوضح إنه ينبغي أن ينص الصك الملزم قانونا على الانتفاع والتوزيع المنصف للمنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية بطريقة من شأنها أن تكون مفيدة لبلدان المنشأ. وحث على إدراج أحكام معينة من شأنها أن تخضع أعمال البحث في تلك الموارد وتطويرها واستخدامها إلى شرط الكشف عن المنشأ والموافقة المسبقة المستنيرة من الجماعات المحلية المعنية أصحاب المعارف التقليدية. وأصر على أهمية تحقيق تقدم في المفاوضات التي يجب أن تؤدي إلى بدء سريان نصوص من شأنها ضمان توفير الحماية الدولية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتصديق عليها. وطلب الوفد بناء على ذلك، إنهاء أية مناقشات إضافية فور توصل اللجنة إلى توافق حول مضمون النصوص الثلاثة.

508. وأيد وفد مصر البيانين الذين أدلى بهما على التوالي وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. ورأى أنه من الأهمية بمكان تجديد ولاية اللجنة لتمكينها من الاستمرار في المفاوضات المستندة إلى النصوص من أجل وضع اللمسات الأخيرة على النص المقترح (النصوص المقترحة) في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن اعتقاده أيضا أنه ينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة المقبلة بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013. وقال إنه على الرغم من أن مشاريع النصوص لم تكن جاهزة، إلا أنه واثق من تحقيق مزيد من التقدم خلال فترة السنتين القادمتين في وضع النصوص المتقدمة على أساس المشاركة البناءة والإرادة السياسية القوية للدول الأعضاء، أثناء الدورات العادية والاستثنائية للجنة على حد سواء. وأشار إلى أنه قد حان الوقت، بعد مضي أحد عشر عاما، لكي تتناول اللجنة المرحلة النهائية للمفاوضات المستندة إلى النصوص حول جميع المجالات الفنية. وأضاف أن الفوائد التي ستنتج عن هذه العملية غير مبالغ فيها.

509. وعبر وفد إكوادور عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وكذلك البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وقال إن من شأن التوصيات المقترحة أن تحقق نتائج أكبر وأفضل داخل اللجنة. وأوضح مدى أهمية إتاحة النصوص المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية الوسائل الفعالة لجميع البلدان للحفاظ على مواردها الخاصة مثل التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتنظيم الانتفاع بها. وأكد أن هذه العملية كانت جزءا من خطة وطنية لبلده. ورأى بناء على ذلك أنه من المفيد تخصيص المزيد من الوقت من أجل تسوية الخلافات في الرأي بين الدول الأعضاء. واستدرك قائلا إنه ينبغي أن يكون جدول أعمال اللجنة محددا جيدا من أجل ضمان إحراز تقدم. وأعرب عن ثقته في أن تتمكن اللجنة من تحقيق أهدافها بدعم من جميع الدول الأعضاء والأطراف التي لها مركز المراقب.

510. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وقال إن وفد بلده يشاطر نفس أهداف مجموعة البلدان متشابهة التفكير معربا عن ارتياحه لتوافق الآراء الذي انبثق عن اجتماع بالي. وقال إنه موافق على ضرورة إنجاز المزيد من العمل قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. وعبر بناء على ذلك عن تأييده لتجديد ولاية اللجنة وفقا لما اقترحه وفد الهند. وأكد التزامه بالمساهمة بطريقة بناءة في المناقشات.

511. وأعرب وفد أنغولا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وعبر عن دعمه لمبادرة مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وذكر مجددا أنه ينبغي الإسراع بالعمل المتعلق بالموارد الوراثية، لا سيما شرط الكشف الإلزامي. وقال إنه يؤيد تجديد ولاية اللجنة وإنشاء إطار يركز على إنجاز المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف اعتماد صك دولي ملزم قانونا وفقا لجدول زمني محدد بوضوح من شأنه أن يفضي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. ويضم برنامج العمل أربع دورات عادية للجنة وثلاث دورات استثنائية، واحدة في يناير 2012 والثانية في مارس 2012 والثالثة في حزيران 2012 ورفع توصية واضحة إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2012. وأعرب عن استعداده للتعاون مع جميع الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى توصية تحظى بالقبول.

512. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وشكر المدير العام للويبو على جهوده المتواصلة واهتمامه بشؤون اللجنة كما جاء في كلمته الافتتاحية. ورأى أن اللجنة حققت تقدما كبيرا حتى الآن ووصلت إلى مرحلة تسمح بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صك لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

513. وكررت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي أن الشعوب الأصلية هي مالكة لجزء كبير من الموضوع المطروح وصاحبة الحقوق فيه وهي معارف الشعوب الأصلية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية المستمدة من شعوبها وأقاليمها. ودعت إلى المشاركة على قدم المساواة في أي مسار يؤثر في حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها. وذكرت أنه لم يؤخذ بأي مساهمة قدمتها الشعوب الأصلية خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وأنه لا يمكن استنتاج أن الشعوب الأصلية قد وافقت على ما حققه الاجتماع من نتائج. وأضافت بناء على ذلك أن المفاوضات حول النص في المستقبل، تتطلب من اللجنة بذل جهود استثنائية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية ومساهمتها على نحو مفيد. وقالت إنه ينبغي للجنة، التي تمضي قدما نحو إنجاز أعمالها المقبلة، أن تتوجه إلى زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في هذا المسار بدلا من تقليصها. وشددت على ضرورة استناد أي عمل في المستقبل، منذ الشروع فيه، إلى حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وأن تتيسر ممارسة هذا الحق مما يتطلب الاعتراف بالحقوق المتأصلة والمتميزة للشعوب الأصلية التي تميزها عن غيرها من الدول والمنظمات المدنية.

514. وأيد وفد المكسيك تجديد ولاية اللجنة لمدة سنتين على إثر وضع خطة العمل التي من شأنها تمكين اللجنة من إحراز تقدم في أعمالها، في إطار ميزانية فترة السنتين المنصوص عليها. واعتبر أن النصين المتعلقين بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، حققا تقدما كافيا لاختتام المفاوضات في فترة السنتين المقبلة. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تركز على تقديم وطرح الخيارات، في ضوء مشروع معاهدة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن تُعطى تفويضا لمواصلة المفاوضات من أجل اعتماد معاهدات دولية. وفيما يتعلق بالموارد الوراثية، أقر بإحراز تقدم ضئيل. وشدد على أن ولاية جديدة ينبغي أن تنص على إنشاء فرق عاملة ما بين الدورات تهتم بالموارد الوراثية، بحيث يمكن للخبراء مرة أخرى مناقشة هذه المسألة مع التركيز بشكل رئيسي على مسألة الكشف عن المنشأ. ومضى يقول إنه ينبغي للجنة أن تعقد دورتين سنويا، فضلا عن اجتماعات بين الدورات بشأن الموارد الوراثية تدوم أسبوعا بحيث تتمكن الجمعية العامة من عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية تلك الولاية.

515. وأيد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية البيان الذي أدلت به ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي. وكرر البيان الذي أدلى به سابقا في إطار الدورة الرابعة لآلية خبراء الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية التي عقدت في الفترة من 11 إلى 14 يوليو 2011 وعبر عن موقف تجمع الشعوب الأصلية. وقال إنه لا يمكن حرمان الشعوب والأمم الأصلية من المشاركة الفعالة بوصفها أمما وشعوبا تحظى بالاعتراف وتتمتع بحق تقرير المصير، بما في ذلك داخل الويبو. وأشار إلى تجلّي هذا الاعتراف في عبارة "المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب" الواردة في المادة 2.1 من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية. وخلص إلى أن الشعوب الأصلية تتمتع بالتالي بالحق في المشاركة الكاملة وعلى قدم

المساواة في أعمال الويبو وفي تقديم مقترحات والموافقة على النص النهائي لأن هذه المقترحات والمعاهدة التي يحتمل عن تنبثق عن أشغال الأطراف المشاركة ستؤثر تأثيرا عميقا ودائما فيها. ورأى أن الاحتفاظ بالشرط الذي ينص على ضرورة موافقة دولة عضو على الأقل على المقترحات المقدمة من الشعوب الأصلية في مشاريع النصوص، غير معقول ومخالف لقواعد القانون الدولي المستجدة. ويجب أن يسمح للشعوب الأصلية بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في جميع مراحل التداول ومستوياته، بما في ذلك عملية الموافقة النهائية أثناء انعقاد الجمعية العامة والمؤتمر الدبلوماسي الختامي. وأضاف أنه ينبغي أن يرد مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في الديباجة وفقرات المنطوق. وقال إن حق تقرير المصير غير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك مع جميع الحقوق الأخرى، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية في تطوير حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانطلاقا من ذلك دعا الويبو إلى أن تدرج في الديباجة وفقرات المنطوق عبارة: "تتمتع الشعوب الأصلية بالحق في تقرير المصير وتحدد بمقتضى هذا الحق مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية". وقال إن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية عنصر ضروري من الحق في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية وينبغي أيضا تضمينه في الديباجة وفقرات المنطوق. ورأى أنه يجب الاعتراف بالشعوب الأصلية كدول تمتلك حقا جماعيا في أراضيها وجميع جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها. وأشار إلى ضرورة إدراج ذلك أيضا في الديباجة وفقرات المنطوق. ومضى يقول إن الشعوب الأصلية والدول طلبت المشاركة في الجمعية العامة لعام 2011 لطرح شواغلها في جميع المسائل المتعلقة بوضع هذه المعاهدة الدولية بوصفها شعوبا وأمما قائمة بذاتها. ودعا إلى إنشاء هيئة دولية للمراقبة والتحكيم كجزء من آلية لتسوية المنازعات على المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي أوصى بها البروفيسور ألفونسو مارتينيز ميغيل في التقرير النهائي للدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة. ودعا الدول الأعضاء أيضا إلى تقديم مبرر للمقترحات أو النصوص التي من شأنها أن تؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاق حقوق الشعوب الأصلية.

516. واعترف ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بما أبدته بعض الدول الأعضاء من حسن النية في تأييد الاقتراحات المقدمة من ممثلي السكان الأصليين والخبراء وأن هذه الاقتراحات أدرجت بالتالي في مشاريع النصوص. وقال إن اللجنة دخلت في مرحلة تفاوضية جديدة ورأى أنه من الضروري أكثر من أي وقت مضى إدراج هذه المقترحات في مشاريع النصوص ولا سيما تلك المتعلقة بالموارد الوراثية، كونها أكثر أهمية من غيرها. واعترف كذلك بأن الشعوب الأصلية حظيت بوضع فريد من نوعه في اللجنة خلال السنوات القليلة الماضية منذ عام 2009 بالإضافة إلى الاعتراف بالمنتدى الاستشاري للشعوب الأصلية الذي عقد أيام الأحد قبل كل دورة من دورات اللجنة، كجزء من برنامج اللجنة الدولية. ونظرا للتقدم الذي أحرزته اللجنة، اقترح أن ينظر الرئيس في إمكانية التوصية إلى الجمعية العامة للويبو باعتماد قواعد جديدة للمشاركة. وطالب بضرورة إدراج أي اقتراح يحظى بدعم توافقي من تجمع السكان الأصليين وأن تنظر فيه اللجنة تماما مثل أي اقتراح تقدمه أي دولة عضو.

517. وأيد وفد بنغلاديش البيان الذي أدلى به وفد باكستان باسم مجموعة البلدان الآسيوية والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. ولفت النظر إلى أن القضايا التي تنظر فيها اللجنة مهمة لجميع البلدان، بغض النظر عن مستوى التنمية فيها. واقترح أن توصي اللجنة إلى الجمعية العامة المقبلة للويبو بتجديد ولايتها لمدة سنتين والاتفاق على عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013. وعقد الأمل على أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بحلول ذلك الوقت. واقترح أيضا عقد عدد من الدورات الاستثنائية بالإضافة إلى الدورات الأربع العادية. وأعرب عن مخاوف تتعلق بتوفير التمويل للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص. وقال إن من شأن توفير مثل هذا التمويل تمكين هذه البلدان من الحضور في الدورات المقبلة وأعرب عن أمله في أن يتاح التمويل الكافي. ودعا الدول الأعضاء إلى النظر في التوصيات والنصوص الموضوعية التي طرحتها مجموعة البلدان متشابهة التفكير والتوصل إلى تفاهم مشترك حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشكر الوفد حكومة إندونيسيا على جهودها ومبادرتها التي ترمي إلى تسهيل إحراز تقدم في عمل اللجنة والإسراع بوتيرته.

518. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن امتنانه لأن عددا من الدول قد اجتمعت وناقشت النصوص التي كانت قيد النظر أثناء الدورة الحالية للجنة. وأشار إلى وجود نوع من التوافق ضمن مجموعة فرعية من الوفود حاولت المضي قدما بالمناقشات. وعبر عن رغبته في معرفة التاريخ الذي ستتاح فيه للجنة نصوص أخرى إلى جانب الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/8. وأشار إلى عدم وضوح ما إذا كانت تلك النصوص الإضافية ستصبح أساسا للمناقشات خلال الدورة الحالية أو إذا كان المقصود منها أن تحل مكان النصوص التي كانت قيد النظر. والتمس الوفد توضيحات بشأن السبل التي ستعتمدها اللجنة للمضي قدما بالمناقشات التي تتعلق بالنصوص الجديدة. وطرح الوفد سؤالا حول طبيعة الصك (الصكوك) قيد التفاوض في الوقت الراهن. وأشار إلى وجود العديد من البيانات التي تطرقت إلى موضوع المؤتمر الدبلوماسي وإلى وجود بعض البيانات التي تحدثت عن صك ملزم قانونا وإلى عدد آخر تحدث عن صك قانوني دولي. وذكّر بتوافق الآراء الذي توصلت إليه الأطراف بشق الأنفس قبل سنتين بشأن الولاية التي أعطيت للجنة وبأن هذه الولاية أشارت إلى صك قانوني دولي. وأعرب عن عدم تأكده من نية هذه الأطراف وضع توافق الآراء محل نقاش من جديد. ولكنه تساءل فيما إذا كانت أمانة الويبو ستبلغ اللجنة ما إذا كان المؤتمر سيناقش بالضرورة مسألة الصك الملزم قانونا أو فيما إذا كان بوسع المؤتمر الدبلوماسي، بطريقة أكثر مرونة، مناقشة أنواع أخرى من الصكوك التي تندرج ضمن فئة الصك القانوني الدولي على النحو المبين في ولاية الجمعية العامة.

519. وأعرب وفد اليابان عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء. واعترف بأهمية القضايا الثلاث المعروضة على اللجنة وهي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وعبر الوفد عن تقديره للتطور الكبير الذي حققته اللجنة في إطار الولاية الحالية وأشار إلى أن اللجنة أجرت خلال فترة السنتين الحالية مناقشات متقدمة ومركزة على أساس مشروع المواد ومشروع الأهداف والمبادئ في ظل وجود كمية هائلة في الوقت الراهن من وثائق العمل في الويبو. وأكد أنه ينبغي للدول الأعضاء رغم ذلك عدم إغفال القضايا التقنية والسياسية المطروحة على اللجنة. وذكر أن الطموح كان ضروريا لتحقيق نتيجة كبيرة مشيرا إلى ضرورة اعتماد استراتيجية واقعية وحذرة في نفس الوقت للوصول إلى هدف اللجنة المشترك. وحث الوفد الدول الأعضاء على حل المشاكل الواحدة تلو الأخرى بطريقة بناءة ومرضية للطرفين دون التسرع في تحقيق النتائج المرجوة. وأكد من جديد التزامه بالمشاركة في المناقشات بكل إخلاص وإيجابية للوصول إلى النتائج الجيدة التي ترضي جميع الدول الأعضاء. وأكد انطلاقا من وجهة النظر هذه على النقاط التالية لإنجاز الأعمال في المستقبل. وأخذا في الاعتبار تقديراته لحالة المفاوضات الجارية، رأى ضرورة إنجاز مزيد من العمل وإن استفادت اللجنة من الوقت المخصص لهذه الدورة بأفضل طريقة ممكنة. وأعرب عن تأييده تجديد ولاية اللجنة مشيرا إلى أن مثل هذا التجديد يجب أن يعبر عن حالة المفاوضات وأن يقود اللجنة إلى الهدف الذي يمكن أن يوافق عليه جميع الأعضاء. ورأى أنه ينبغي الاستفادة من معارف الدول الأعضاء وآرائها من أجل تحقيق إنجازات مناسبة ومرضية للجميع. وأضاف أنه لا ينبغي للجنة التمسك بتقليص عدد الخيارات في هذه المرحلة وينبغي أن تكون مفتوحة على كل الأفكار الجديدة التي تثري المناقشات الدائرة حول هذه القضايا الهامة. وأكد مجددا عزمه على المشاركة بنشاط في الدورة الحالية المتعلقة بالقضايا الموضوعية والأعمال القادمة.

520. وشكر وفد أستراليا الرئيس على جهوده الكبيرة الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. ورأى أن العملية الحالية المتجهة نحو وضع صك دولي (صكوك دولية) تنقسم إلى ثلاث مراحل وهي كالتالي: المرحلة الأولى: المناقشة، والغاية منها وضع نص يخصص بالأساس لتحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات وأوجه الخلاف، كما يتضح من الخيارات المختلفة المطروحة فيه؛ والمرحلة الثانية: التفاوض. وهي المرحلة الحرجة التي تحاول اللجنة أثناءها التفاوض بشأن الخلافات السياسية الرئيسية والتوصل إلى نص (نصوص) وهي المرحلة التي من شأنها أن تستوعب تلك الآراء المتباينة؛ والمرحلة الثالثة: الالتزام. وهي المرحلة النهائية عندما تتوصل اللجنة إلى إجماع قوي على الالتزام باتفاق ما، مما يعكس النجاح المحرز في المرحلة الثانية (التفاوض). ومضى الوفد يقول إن من شأن ذلك أن يوفر الإرادة السياسية اللازمة للالتزام بعقد المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب عن اعتقاده في إحراز تقدم جيد، لا سيما من خلال الأفرقة العاملة ما بين الدورات وأن المرحلة الأولى (مناقشة) قد أنجزت